جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد
تسنيم "محمد جمال" حسن استيتي

إشراف
الدكتور جمال حشّاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2007م

حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد

تسنيم "محمد جمال" حسن استيتي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2007/8/25م. وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د.جمال حشّاش / مشرفاً	....
2. د.شفيق عياش / ممتحناً خارجياً	....
3. د.مروان القدومي / ممتحناً داخلياً	....

الإهــداء

إلى الحبيب المصطفى صلَّى الله عليه وسلم

إلى والديّ العزيزَيْن حفظهما الله تعالى

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي

إلى ابنتي الغالية سديل، فلذة كبدي وقرّة عيني

إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر أخي العزيز بلال، فرَّج الله كربته

وفكّ أسْره

إلى كل مَنْ علَّمني حرفاً

إلى كل يتيم فلسطيني تجرَّع مرارة اليُتْم

إلى كل مسلم ومسلمة

إلى هؤلاء جميعاً أهدي نتاج جهدي هذا، وأسأل الله أنْ ينفع به أبناء الأمة الإسلامية

لخدمة الإسلام والمسلمين آمين

شكـــر وتـــقـــديـــر

الشكر لله تعالى أولاً وأخيراً، ثم استجابةً لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ لا يشكر الناس لم يشكر الله"[1]. واعترافاً بالفضل لأهله، فإنَّني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلـــى الدكتور الفاضل جمال حشّاش الذي تكرّم بالإشراف على رســالتي هــذه، وحبــاني بنصــائحه وتوجيهاته. كما وأتقدم بشكري وامتناني إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة الذين أناروا لي الطريق وأشاروا عليَّ بالكتابة في هذا الموضوع.

وأسْدي خالص شكري إلى كلِّ مَنْ ساعد وأعان في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر والدي العزيز الذي وسِعَني بصدره وقلبه وعقله، ومنحني الكثير مـــن النصـــائح والتوجيهـــات. ولا أنسى رفيق دربي، زوجي العزيز، الذي شجعني، وتحمل الكثير لأجلـــي، وأعـــانني علـــى طباعة الرسالة. كما وأشكر الأستاذ إبراهيم استيتي، معلم اللغة العربية، الذي كـــان لـــه الـــدَوْر الكبير في المراجعة النحوية للرسالة.

ولا يَسَعُني إلاّ أن أشكر القائمين على مكتبة مسجد جنين الكبير، ومكتبة جامعة النجـــاح الوطنية، على تسهيلهم الأمور لي، حتى تمكَّنْت من إعداد بحثي هذا.

وخاتمة شكري وتقديري إلى كلّ مَنْ كان له جهد قلَّ أو كثر، في إخراج هذا البحث إلى النور، راجيةً المولْى عزَّ وجلَّ أنْ يكون هذا في ميزان حسناتهم، وخالصاً لوجهه الكريم.

قال تعالى:"**إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**"[2].

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى: **جامع الترمذي**. كتاب البر والصلة. حديث رقم 1955. ص454.ط1. دمشق: دار الفيحاء. 1999م. وقال عنه حديث حسن صحيح.

وأبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**. حديث رقم 4811. ص730. بيروت: دار إحياء السنّة النبوية.

(2) سورة الكهف: آية 30.

فهرس المحتويات

حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد

تسنيم "محمد جمال" حسن استيتي

إشراف

د.جمال حشّاش

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد -صلّى الله عليه وسلّم- وبعد ...

فتناولت هذه الدراسة موضوع "حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي". فألقت الضَّوْء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً بالأيتام من حيث رعايتهم والأمر بالمحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية والشخصية والمدنية، وغرس المبادئ والقيم والمعاني السامية والفاضلة فيهم، وتنمية قدراتهم، من خلال تربيتهم وتأديبهم وتوجيههم ليكونوا أناساً قادرين على النهوض بأمتهم، لا عبئاً ثقيلاً عليهم.

فقد حثّ الإسلام على توفير الرعاية والعناية باليتامى وغمرهم بالحب والمودة والسكينة، وحرَّم الاعتداء على حقوقهم بأي شكلٍ من الأشكال. وأذكر من هذه الحقوق:
الحقوق المتعلقة بالولادة، وتقسم إلى قسمين: **القسم الأول:** حقوقه التي تثبت له قبل الولادة، أثناء كونه جنيناً في بطن أمِّه. كحقه في الميراث والوصية، ....، الخ. أما **القسم الثاني:** فهو حقوقه التي تثبت له بعد الولادة، كحقه بالتسمية بالإسم الحسن، وحقه في التحنيك والعقيقة، ....، الخ.

ولمّا كانت هذه الحقوق قد ثبتت للطفل العادي، فمن بابِ أوْلى أنْ تثبت للطفل اليتيم؛ لضعفه، وصغره، وانفراده، وعجزه عن رعاية نفسه والمحافظة على حقوقه.

ومن هذه الحقوق أيضاً حقه في الحياة، والنسب، والرضاعة، والحضانة، والوصاية، والكفالة، وحقوقه المالية، وحقه في الرحمة والحب والإشباع العاطفي، وحقه في التربية والتأديب، والتعليم، واللعب واللهو، ....، وغيرها من الحقوق التي أفْردتُ لها فصولَ ومباحثَ مستقلّةً في هذه الرسالة.

وعقدتُ مقارنةً بين الشريعة الإسلامية التي كفلت حقوق الطفل قبل أربعة عشر قرناً ونيِّف وبين اتفاقيات حقوق الطفل الدولية، وخلصت من هذه المقارنة إلى تميُّز الشريعة الإسلامية؛ لأنّها لم تكتفِ بالمناداة بهذه الحقوق كشعاراتٍ فقط كالاتفاقيات الدولية، بل شدَّدت على ضرورة تطبيقها على أرض الواقع، وأوجبت عقوبات على كل مَنْ يتساهل فيها ويقلل من شأنها أو يعتدي على أيٍّ منها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمةً للعالَمين، وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد..

يعتبر حفظ الإنسان في دينه ونفسه ونسله وعقله وماله من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغرَّاء. فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بالعناية الكبيرة، وحفظت له كافة حقوقه، وضمنتها له، ورَعَت الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة: كالمرضى والمعاقين وأصحاب العاهات المستديمة وكذلك الأيتام وغيرهم؛ حتى لا يشعروا بالنقص فيحقدوا على المجتمع؛ لأنّ ذلك يعتبر ابتلاءً من الله تعالى لهم.

وكان للأيتام حظٌّ كبيرٌ من هذه العناية وحفظ حقوقهم وصيانتها والحث على الاهتمام بهم ورعايتهم في جميع شؤون وجوانب حياتهم، لضعفهم وانفرادهم وعجزهم عن المطالبة بحقوقهم، وطمع الطامعين بأموالهم.

تعتبر حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وحقوق الأيتام بشكل خاص، عقيدةً عند المسلمين، وفي التزامها عبادة لله تعالى، وليست مجرد شعارات تُرفع ويُنادى بها من قِبَل فريق أو هيئة عامة أو دولية. بل هي ضرورات وواجبات ملزمة للمسلمين وواجبة التطبيق.

وبما أنّ اليتيم طفل، فهو يستحق أن يتمتع بكافة حقوق الطفل في الإسلام، وفي القوانين والاتفاقيات الدولية، مع وجود بعض الحقوق والعناية التي أحيط بها بشكل خاص نظراً لضعفه وانفراده.

أهمية البحث:

لقد رأيتُ بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى وتوفيقه أن أكتب في هذا الموضوع لما له من أهمية عظيمة وجليلة، خاصة في ظلّ الأوضاع التي يعيشها شعبنا الفلسطيني الصامد، وتزايد أعداد الشهداء يوماً بعد يوم، وما يترتب عليه من تضاعف أعداد اليتامى.

سبب اختياره:

1- أهمية هذا الموضوع تكمُن في أنّه يعالج قضية فقهية واقعية عامة.

2- تضاعف أعداد اليتامى في مجتمعنا الفلسطيني، يوماً بعد يـوم، كنتيجـة حتميـة لسياسـة الاحتلال الإسرائيلي القمعية.
3- ضرورة معرفة المسلمين بحقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، وشرحها لهم؛ لجهل كثير مـن الناس بهذه الحقوق.
4- إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع شتات هذا الموضـوع وأحكامـه، بأسـلوب سـهل وميسور، ويُخرجه بشكل متكامل، ويعالجه من جميع جوانبه.

الدراسات السابقة:

في حدود معرفتي وإطّلاعي لم أجد بحثاً مستقلاً يخصّ هذا الموضـوع فـي الشـريعة الإسلامية بالصورة الكاملة، بحيث يتناول جميع جوانبه وفرعيَّاته، بل وَجدتُ هـذه الفرعيـات متناثرة بين سطور كتب الأقدمين. وإنْ طرقها بعض المعاصرين فقد جاءت ضمن كتب تحدثت عن الطفولة بشكل عام. لذا ارتأيْتُ أنْ أجمع ذلك في بحث متكامل يسهل على الباحث والمـتعلم الرجوع إليه.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهجين: الاستقرائي والوصفي، حيث استقصـيت آراء الفقهـاء الأربعة وأدلتهم في كافة فصول ومباحث ومطالب وفروع البحث، ثم قمت بالمناقشة والتحليـل، لأصِلَ إلى الرأي الصائب والمناسب للواقع.

خطة البحث:

لقد قسَّمت هذه الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول رئيسة ، وهي على النحو الآتي:

التمهيـد: تحدثت فيه عن مكانة الإنسان وحقوقه في الإسلام، وعقدت مقارنة بين حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية وحقوقه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

أما **الفصل الأول:** فهو عن مفهوم اليتيم ، وقد احتوى على أربعة مباحث، تكلمت فيه عن مفهوم اليتيم لغةً واصطلاحاً، ثم ذكرت ووضحت أنواع اليتيم، وبعد ذلك ناقشت الفرق ما بـين اليتيم الحقيقي واليتيم الحُكْمي، وفي نهاية الفصل بيَّنْت كيفية رعاية القرآن الكريم والسنّة الشريفة لليتيم.

أما **الفصل الثاني** فهو بعنوان حقوق اليتيم الشخصية، واشتمل على سبعة مباحث، قمت فيها بمناقشة مجموعة من حقوق اليتيم الشخصية، مثل: حقوقه المتعلقة بالولادة، وحقه في الحياة، وحقه في النسب، وحقه في الرضاعة وحقه في الحضانة. ثم تكلمت عن الولاية والوصاية على اليتيم.

أما الفصل الثالث والأخير فهو تحت عنوان حقوق اليتيم المدنية، وقد احتوى هذا الفصل على عشرين مبحثاً، تطرقت فيها إلى عددٍ من الحقوق المدنية لليتيم، منها: حقه في الكفالة، وحقه المالي، وحقه في الرحمة والحبّ والإشباع العاطفي، وحقه في التربية والتأديب، وحقه في الرعاية الصحية والعلاج، وحقه في التعليم، وحقه في اللعب واللّهو، وحقه في الغنيمة والفيء، وحقه في النفقة، وحقه في صدقة التطوُّع، وحقه في الحماية وقت الحرب ، وحقه في الجنسية، وحقه في النصيحة له، وغيرها.

وفي نهاية البحث، وضعت خاتمة له، ثم أفردت مسرداً للفهارس يشمل مسرد الآيات الكريمة، ومسرد الأحاديث النبوية الشريفة، ومسرد الأعلام، ثم المصادر والمراجع، وأخيراً وضعت عدداً من الملاحق وهي: قانون الطفل الفلسطيني، وقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، وإعلان حقوق الطفل 1959م، وإعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف، وواقع الأيتام بالأرقام في دُور رعاية الأيتام في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإجراءات إثبات الرشد ورفع الوصاية لدى المحاكم الشرعية.

التمهيد

أولاً: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً:

الحق في اللغة له معانٍ كثيرة: حق، حقاً، وحقوقاً: صحّ وثبت وصدق. والحق نقيض الباطل، قال سبحانه: " **وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (71)**"[1]. وحقّ الشيء يحقُّ حقاً: أي وجب وجوباً.

ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: يجب، وتقول هذه حقتي: أي حقي. والشيء الحق: أي الثابت حقيقةً، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال: قولٌ حقٌ وصواب.

وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك. ويقال: تحاق الرجلان: تخاصما وادعى كل منهما الحق لنفسه[2].

وحقوق الله: ما يجب علينا اتجاهه[3] والحق إسمٌ من أسماء الله الحسنى، وقيل من صفاته. وفي التنزيل: " **ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ** "[4].

أما الحق في الاصطلاح الشرعي:

قال الدريني: "إنَّ الأصوليين لم يتعرضوا لتعريف الحق بما يزيد عن معناه اللغوي"[5]. أما الفقهاء قديماً وحديثاً فقد عرفوا الحق تعريفات متعددة، ومنها:

- عرَّف ابن نجيم الحق بأنه: "ما يستحق الرجل"[6]. ويقول الدريني عن هذا التعريف: "إنه يكتنفه الغموض"[7].

---

(1) سورة **الزمر**: آية 71.

(2) الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**. 29/1. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1985م.

(3) مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز**. ص163. طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم. القاهرة. 1994.

(4) سورة **الأنعام**: آية 62.

(5) الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**. ص253.

(6) ابن نجيم، زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 148/6. ط2. بيروت: دار المعرفة.

(7) الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**. ص253.

- وعرّفه الشيخ علي الخفيف: "المصلحة المستحقة شرعاً"[1]. ويرى الدريني أنَّ هذا التعريف غير محكم لأنه لا يبيّن خصائص الحق المميزة له.
- وعرف الشيخ الزرقاء الحق بأنه: "اختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"[2] لكن هذا التعريف لا يخلو من اللبس والغموض فيه.
- ويرى الدكتور علي مصلح السرطاوي أنّ الحق هو: "اختصاص حاجز شرعاً"[3].

أي أنّ العلاقة بين الحق وصاحبه هي علاقة اختصاص به وحده، والشرع منع الغير هذا الحق وحجزه عنه، فالشرع أعطى والشرع حجز.

ثانياً: مكانة الإنسان في الإسلام:

قرر الإسلام حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فقد أرسل الله تعالى رسوله محمداً –صلّى الله عليه وسلّم– لتحرير الإنسان ورحمة للناس أجمعين برسالة قُدِّر لها أنْ تكون عامَّة وخالدة على مرِّ الأزمان.

قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** "[4].

فالإنسان في الإسلام مخلوق مكرَّم، فقد كرَّمه الله تعالى على كثير من خلقه، فخلقه في أحسن تقويم، وكرَّمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته واستحق بها الخلافة في الأرض، يغيِّر فيها ويبدِّل، وينتج فيها وينشئ. وكرّمه بذلك الاستقبال الضخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جلَّ شأنه تكريم هذا الإنسان[5].

فقد كرَّم الإسلام الإنسان كرامةً رائعةً ينالها منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه، وهي كرامة ينشرها منهج الإسلام على كل فرد من البشر، ذكراً كان أم أنثى، أبيض أم أسود، ضعيفاً أم قوياً، فقيراً أم غنياً.

---

(1) الشيخ علي الخفيف: **الحق والذمة**. ص36. بيروت: دار الكتاب العربي.

(2) الزرقاء، مصطفى أحمد: **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**. 11/3. ط5. دمشق: مطبعة الحياة.

(3) من **محاضرات** ألقاها الدكتور علي السرطاوي على طلبة الدراسات العليا في مساق المعاملات، الفصل الأول، 2005/2004.

(4) سورة **الحجرات**: آية 13.

(5) قطب، سيِّد: **في ظلال القرآن**. 346/5. دار إحياء التراث.

وحرَّم الإسلام سفك دم الإنسان بغير حق، أو انتهاك عرضه أو اغتصاب ماله، أو تبديل نسبه،...، الخ. ولم يكتفِ بأنْ عرَّف كل فرد حقه نظرياً في هذه الحصانة الإنسانية، ولكنه أخذ يهيب به أن يدافع عن هذا الحق، وطفق يُحرِّضه أشد التحريض على أنْ يقاتل دونه وأن يُضحِّي بنفسه في سبيله[1].

ثالثاً: حقوق الإنسان في الإسلام:

اعتنى الإسلام بالإنسان عناية كبيرة، وحفظ له حقوقه التي تشمل حق الفرد في الحياة والحرية وغيرها من الحقوق التي تُكسب الإنسان الاحترام والتكريم. ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملاً لحقوق الإنسان، يصلح لكل زمان ومكان، ولكل لون أو جنس أو عرق، استمراراً في تكريم الله عز وجل للإنسان، منذ أن استخلفه على هذه الأرض وميزه عن غيره من مخلوقاته بهذا الاستخلاف[2].

ومنشأ الحق في الشريعة هو الحكم الشرعي فلا يعتبر الأمر حقاً في نظر الشريعة إلا إذا قرره الشارع، لذا كانت الشريعة ومصادرها هي مصادر الحقوق. والحق منحة من الله سبحانه وتعالى للإنسان، منحه إياها ليكون وسيلة لتحقيق الحكمة الإلهية التي شرعت الحقوق من أجلها.

"والحق في الفقه الإسلامي مشترك وليس فردياً خالصاً"[3]. فحق الفرد وحق الجماعة معترف بهما في الشرع الإسلامي، ويجب أن يراعى كل منها، ولا يقدم أحدهما على الآخر، ولكن عند تعارضهما يقدم حق الجماعة. ويوجد تلازم بين الحقوق والواجبات، فلا يوجد حق إلا ويقابله واجب، فهما وجهان لعملة واحدة.

"فحق الفرد واجب على الجماعة، وحق الجماعة واجب على الفرد، فالحق والواجب لا يمكن الفصل بينهما"[4]. فالعمل مثلاً حق لكل إنسان، وفي الوقت نفسه واجب عليه[5].

---

(1) الخطيب، عمر عودة: **نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري**. ص135. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1978م.

(2) الألفي، أسامة: **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة**.ص6. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

(3) الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**. ص138. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

(4) موسى، محمد فتحي: **التربية وحقوق الإنسان في الإسلام**. ص26. ط1. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

(5) الألفي: **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة**. ص12،13.

وقد قال الله تعالى: " **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** "[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: " أشرف الكسب كسبُ الرجل من عمل يده"[2]. والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في فضل العمل ووجوبه كثيرة.

وأصل فكرة الواجبات التي تقابل فكرة الحقوق، الحديث النبوي الشريف: "كُلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"[3]. فلن يصل أحد إلى حقوقه إذا لم يقم بالواجبات المطلوبة منه. ويكفي القول أن الإسلام صان كرامة الإنسان ومنحه حقوقاً شاملة لكل مراحل حياته وأطواره التي يمر بها. من هنا يظهر لنا أن اليتيم هو أوْلى الناس بهذا التكريم.

رابعاً: مقارنة بين حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية وحقوقه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل:

تميزت الشريعة الإسلامية بإعطاء اليتامى عناية ورعاية خاصة، ورغّبت القادرين من أهل البر والإصلاح في كفالة اليتامى، والإحسان إليهم والعطف عليهم، والعمل على إعدادهم جسمياً، ونفسياً، وعقلياً، حتى يصيروا رجالاً صالحين. وقد تجلّى ذلك في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ضرورة الاهتمام بهم ورعايتهم، ومن هذه الآيات الكريمة:

1- قوله تعالى: " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ** "[4].
2- قوله تعالى: " **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** "[5].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ضرورة الاهتمام باليتامى ورعايتهم: عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "من قبض يتيماً من بين

(1) سورة **التوبة**: آية 105.

(2) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**. 13/2. كتاب البيوع. ورواه الطبراني بلفظ "عمل" سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. 197/22. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. 1983م.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**. 1996/5. كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها. ط3. تحقيق د.مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير. 1987م.

(4) سورة **البقرة**: آية 220.

(5) سورة **الضحى**: آية 9.

المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة، إلاّ أنْ يعمل ذنباً لا يُغْفَر"[1]. واليتيم في الإسلام يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للطفل العادي من غير نقصان.

لكن في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، اقتصر النص صراحةً على حقوق اليتيم على إعلان جنيف لعام 1924م، وذلك في المادة الثانية منه، حيث إنّه نص على وجوب إيواء وإنقاذ اليتامى[2].

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م[3]، فلم ينصّ صراحةً على حق اليتامى، واكتفى بنصوص مجملة يُفهم منها أنها تشمل الأطفال اليتامى.

فلم تنص اتفاقيات حقوق الطفل على حقوق اللقطاء واليتامى صراحة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية.

وبهذا تميّزت الشريعة الإسلامية عن اتفاقيات حقوق الطفل الدولية، بأنَّها كفِلَت هذه الحقوق لليتيم قبل أربعة عشر قرناً ونيِّف. وشدَّدتْ على ضرورة تطبيقها، وأوْجبت عقوبات على مَنْ يتساهل فيها ويقلِّل من شأنها. والدليل على ذلك وجوب دية الجنين –الغرّة–[4] على أمِّه إذا ثبت تعدِّيها عليه، وتسبُّبها في قتله، وهي أحنّ الناس على وليدها.

أمَّا الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، فهي شكلية صورية لا تطبيقية، فهي تنادي بحقوق الطفل بشعاراتٍ فقط، ولا توجِب تطبيقها ولا تضمن تمتُّع سائر أطفال العالم بها، ويتجلَّى ذلك في الحروب التي تشنُّها دول العالم الكبرى، فهي لا تأبه بهذه الحقوق، ولا توليها أدنى أهمية في الحروب التي تشنُّها منذ السنوات القليلة الماضية.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**. 214/3. بيروت: دار الفكر. وحسَّنه الهيثمي، علي بن أبي بكر في مجمَّع الزوائد ومنبع الفوائد. 161/8. بيروت: دار الكتاب العربي. 1407هـ.

(2) انظر **الملحق** رقم (4).

(3) انظر **الملحق** رقم (3).

(4) الغرّة : هي دية الجنين وتساوي نصف عشر دية الحر المسلم "وهي خمسٌ من الإبل". انظر: الشربيني، محمد الخطيب: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 371/5. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994م. والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 325/7. مصر: مطبعة البابي الحلبي.

الفصل الأول

مفهوم اليتيم

يشمل هذا الفصل أربعة مباحث هي:-

- **المبحث الأول: تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً**
- **المبحث الثاني: أنواع اليتم**
- **المبحث الثالث: الفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي**
- **المبحث الرابع: رعاية اليتيم في القرآن والسنة**

الفصل الأول

مفهوم اليتيم

المبحث الأول

تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً

اليتيم في اللغة:

جذر الكلمة: يُتْم، "ويقولون لكل منفرد يَتيم. واليتيم من الناس من قبل الأب". أي مَنْ فقد أباه. اليُتْم: الانفراد. واليتيم: الفَرْد. واليُتْم، واليَتَم، فقدان الأب، وفي البهائم من قِبَل الأم؛ لأنّ اللبن منها. وقيل: أصل اليُتم الغفلة، وبه سمّي يتيماً؛ لأنه يُتغافل عن بَرِّه[1].

وقيل: اليُتْم: الإبطاء؛ لأن البِرَّ يُبطئ عنه. واليُتْم الحاجة"[2]. "وكل شيء منفرد يَعُزّ نَظيره؛ فهو يتيم. ويقال: دُرّة يتيمة "[3].

اليتيم في الاصطلاح الشرعي:

لليتيم عدة تعريفات اصطلاحية، منها:

- اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ[4]. وإذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم حقيقة.
- يقول الدكتور عطية صقر – من كبار علماء الأزهر الشريف – : " اليتيم هو صغير مات أبوه"[5].

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد: **معجم مقاييس اللغة**. 154/6، باب الياء وما بعدها. بيروت: دار الفكر. 1979م.

(2) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث**.291/5. تحقيق محمود الطناحي. المكتبة الإسلامية.
وابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. 645/12–646، فصل الياء. بيروت: دار صادر.

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**. تحقيق محمود خاطر. ص745. ط1. بيروت: مكتبة لبنان. 1995م.
والأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. ص610. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
والجرجاني: **التعريفات**.331/1.

(4) الجزري: **النهاية في غريب الحديث**. 291/5.
وأبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي**. ص392. ط1. دمشق: دار الفكر. 1998م.

(5) عطية صقر: **تربية الأولاد في الإسلام**. 358/4. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة. 2003م.
وأبو عزيز سعد يوسف: **موسوعة الحقوق الإسلامية**. 191/1. القاهرة: المكتبة التوفيقية. 2003م.

- وعرّفه ابن تيمية بأنّه: "هو الصغير الذي فقد أباه"[1].
- ويقول النسفي: "اليتيم هو مَنْ لا أب له ولم يبلغ الحلم"[2].

وتزول صفة اليتم عن اليتيم بالبلوغ لما رُوي عن علي –رضي الله عنه– قال: حفظت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"لا يتم بعد احتلام"[3].

والملاحظ على هذه التعريفات أنّها تدور في إطار واحد وهو: أنّها تقصر صفة اليتْم على مَنْ فقد أباه وما يزال في سن الطفولة لم يبلغ الحلم بعد؛ لأنّ الأب هو المعيل والمنفق.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن أصوغ تعريفاً شاملاً لليتيم كما يلي: "هو الصغير الذي فقد أباه وهو ما يزال دون سن البلوغ والحلم".

ولم يعتبر الشَّرع مَنْ فقد أمه يتيماً؛ إنما قَصَر صفة اليتم على مَنْ فقد أباه فقط؛ لأن الأب هو الذي يَعولُ الصغير ويرعى شؤونه ويقوم بتأديبه وتعليمه، وكثيراً ما يجد الولد في عطف أبيه ورعايته المالية ما يسدّ خُلَّته، ويجد اليتيم في عطف أمه وحنانها وأمومتها وتربيتها ما يسدّ دَوْر الأب في ذلك.

ويُعتبر اليتم مصيبة كبرى، ومن أهم العوامل الأساسية في انحراف الصغار وهم في زهرة العمر ومقتبل الحياة. فإذا لم يجد اليتيم اليد الحانية التي تحنو عليه، والقلب الرَّحيم الذي يعطف عليه، ولم يجد الرِّعاية الكاملة والاهتمام الكبير والمعونة التامة، التي تسدّ حاجاته المادية والعاطفية والنفسية، فلا شكَّ أنَّه سيَنحرف ويخطو شيئاً فشيئاً نحو الإجرام.

لهذا حرص الإسلام على رعاية الأطفال الأيتام وحثّ على كفالتهم والإحسان إليهم. وأمر مَنْ يشرف على تربية هؤلاء الصِّغار الأيتام أن يحسنوا معاملتهم وتأديبهم وتوجيههم؛ حتى

---

(1) ابن تيميه: **مجموع فتاوي ابن تيميه**. 108/34. جمْع وترتيب المرحوم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار إحياء الكتب العربية.

(2) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: **تفسير النسفي**. 59/1. دار إحياء الكتب العربية.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**. 115/3. كتاب الوصايا: باب ما جاء حتى ينقطع اليتيم، رقم الحديث: 2873. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: دار إحياء السنة النبوية.

وقال عنه الهيثمي: "رجاله ثقات". انظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. 334/4. وصححه الألباني.

والألباني، محمد ناصر الدين: **ارواء الغليل**. 79/5. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1985م.

يُنشَّأوا على مكارم الأخلاق والفضائل النفيسة. وحتى يجدوا في ظل من يرعاهم العطف والمحبة تعويضاً لهم عن كل ما افتقدوه من محبة وعطف وحنان بموت والدهم.

ولا تعتبر صفة اليتم عيباً ولا تهمة، فلا ينبغي لليتيم أن يشعر بالدونيَّة والنَّقص بسبب يتمه؛ فهو شخصٌ تام في إنسانيته، كاملٌ في شخصيته. من الناحية الشرعية[1].

المبحث الثاني

أنواع اليتم

سبق وأنْ بيَّنْت مفهوم اليتم واليتيم لغةً واصطلاحاً، وهو من مات أبوه وما يزال تحت سن البلوغ، وهذا ما اصطلح العلماء على تسميته باليتيم الحقيقي، ولكنهم ألحقوا به أنواعاً أخرى وحالات لأطفال في المجتمع فقدوا آباءهم بغير الموت، وهذا ما سأبينه فيما يلي:-

اليُتُم نوعان:

أولاً: اليتيم الحقيقي:

ويطلق على كل مَنْ مات أبوه، ذكراً كان أو أنثى وهو دون سن البلوغ. ويبقى يتيماً حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.

ثانياً: اليتيم الحكمي:

الطفل اليتيم هو الذي فقد معيله وحاميه وراعيه، ويمكن أن يُقاس عليه الأطفال الذين لهم آباء غير ميتين، لكنهم في حكم الأموات، ويمكن اعتبار أولادهم في حكم الأيتام، وفي المجتمع نماذج كثيرة من هذه الأصناف، فهم في حكم الأيتام من الناحية الفعلية، من هنا جاءت تسمية اليتيم الحكمي، وهم بحاجة إلى الحنان والرعاية والمساعدة والنفقة كالأيتام الحقيقيين، بل قد تستوجب حالات الكثير منهم إلى الرعاية والحنان والنفقة أشد ما يحتاج إليها اليتيم الحقيقي، وهم نماذج متكررة في كل المجتمعات بشكل عام، وفي مجتمعنا الفلسطيني بشكلٍ أخص.

---

(1) علوان، عبد الله ناصح: **تربية الأولاد في الإسلام**. 2/143-144. ط3. الغورية: دار السلام. 1996م.

وأرى أنَّ أهم الأصناف التي تدخل تحت مُسمَّى اليتيم الحكمي هي:

1- أبناء الأسرى ذوو الأحكام العالية: حيث يُحرم أبناؤهم من زيارتهم ومن رؤيتهم، ويُحْبسون في أماكن انفرادية، فيتربّى أبناؤهم بعيداً عن حنانهم ورعايتهم، ويعيشون عيشة الأطفال الأيتام الحقيقيين.

2- اللقطاء. واللقيط هو الطفل الذي يُلقي به أحد والديه في الطريق العام، إمّا هرباً من تحمُّل مسؤولية الإنفاق عليه، وكفالته، وتربيته، أو إخفاءً لجريمة زنا كان ذلك اللقيط ثمرتها[1]. وجاء في المغني أنَّ اللقيط هو:"الطفل المنبوذ"[2]. وعرَّفه الحصني، صاحب كتاب: كفاية الأخيار، بقوله: "واللقيط كل صبي ضائع لا كافل له"[3].

3- مجهولو النسب: ومنهم أبناء الزنا. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، برئاسة العلاَّمة ابن باز -رحمه الله- في الفتوى رقم (20711) بتاريخ 24-12-1419هـ وجاء فيها[4]: " إنّ مجهولي النسب في حُكْم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشدّ حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة. وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله -صلّى الله عليه وسلم-: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا،وأشار بالسبّابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً"[5].

4- أبناء المعاقين، لأن آباءهم عاجزون عن رعاية أنفسهم، فهم عاجزون عن رعاية أبنائهم والعناية بهم من باب أوْلى.

5- أيتام الأم، الذين يفقدون عطف الأم وحنانها ورعايتها، سواء بموتها حقيقة أم بطلاقها وزواجها من رجل آخر غير والد أبنائها، وانشغالها بزواجها الجديد عن أبنائها وإهمالها لهم.

6- أبناء المطلقين الذين يفقدون العناية والرعاية لانشغال والدَيهم عنهم، واهتمام كلٍ منهما بحياته الخاصة. خاصةً إذا تزوجا وأصبح لكلٍ منهما أسرةً جديدةً وحياةً مستقلة، عندها يهملان أبناءهما فيتشرّد الأولاد ويصبحون عرضةً للضياع والانحراف.

7- الأطفال المُتَشرِّدون (أبناء الشوارع). الذين لا مأوى لهم ولا مُعيل ولا نصير.

---

(1) عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. 280/2. ط2. عمّان: مكتبة الرسالة. 1989م.

(2) ابن قدامة، شمس الدين المقدسي: **المغني والشرح الكبير**. 374/6. بيروت: دار الكتاب العربي. 1972م.

(3) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: **كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار**. 6/2. بيروت: دار المعرفة.

(4) http://saaid.net/rasael/215.htm

(5) البخاري: **صحيح البخاري**. 2032/5.

8- أبناء المغتربين الذين يقضون عمرهم بعيداً عن زوجاتهم وأولادهم مـن أجـل العمـل، والكسب المادي، متناسين مدى حاجة أطفالهم إلى الرِّعاية والعطف والحنان والتوجيه.

9- أبناء المفقودين الذين انقطعت أخبارهم فلا يُعرَف مـوتهم مـن حيـاتهم. وقـد عـرَّف المرغيناني المفقود بأنّه: "هو الرجل الذي يغيب ولا يُعْرف له موضع ولا يُعْلم أحيٌّ هو أم ميت"[1].

وغيرهم من الأطفال المحرومين الذين حُرِموا من عناية الأب ورعايته وحنانه. فهؤلاء الأطفال حُرِموا حرماناً عاماً وحاجتهم إلى الرعاية والعناية شديدة جداً بصفتهم أيتاماً.

فكلمة يتيم لا تقتصر على مَنْ فقد أباه بالموت فقط، بل تتعدّاه إلى هذه الفئـات. فتعتبـر هذه الفئات في حُكْم اليتامى الذين يفقدون اليد الحانية عليهم، فينبغي أن يتَّسع مفهوم كفالة اليتـيم ورعايته ليشمل هؤلاء الأيتام الحكميين، حتى لا تبقى هذه الفئات عُرْضـة لأعاصـير الحيـاة العاتية، ومورداً خصباً لتجمُّع الرَّذائل والموبقات وفريسة للشهوات، وبذلك تفقد الأمَّة الإسلامية أبناءها ويخسر المجتمع أفراداً كانت الاستفادة منهم حتمية لو وجد من يبادلهم المحبة والعطـف والرِّعاية والعناية. وإهمال هذه الفئات يساوي إهمال المجتمع بأسره، وهدم كيانه.

لهذا اعتنى الإسلام بهذه الفئات البريئة التي شاءت الحكمة الإلهية أن يفقدوا العواطـف الأبوية، وحثّ على ضرورة العناية بهم والمحافظة على حقوقهم والترغيب في الإحسان إلـيهم والعطف عليهم وإمدادهم بالحب والعطف والحنان لئلا يكونوا فريسة لشهوات مَنْ لم تجد الرحمة سبيلاً إلى قلوبهم.

نخلص من ذلك إلى أنَّ هذه الفئات تُعتَبر في حكم اليتيم من الناحية اللُّغوية والشـرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية والعاطفية. وينبغي علينا أن نوليها عناية خاصـة وأن نشـملها بالمحبَّة والعطف والرَّحمة حتى نُسهِم في مواساتهم لفقد العنايـة والعطـف والاهتمـام الـلازم للتخفيف من جروحهم وآلامهم، ويُنَشَّأوا على الفضائل والأخلاق الحميدة ويكونوا عناصر إيجابية في المجتمع المسلم.

(1) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**. 180/2. تحقيق طلال يوسـف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المبحث الثالث

الفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي

اليتيم الحقيقي كما قلنا هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سنّ البلوغ. أمّا اليتيم الحكمي فهو مَنْ فقد أباه بغير الموت، فيأخذ حكم اليتيم في وجوب العناية به، ووجوب رعايته والعطف عليه.

لم أجد كتباً في الفقه الإسلامي تتحدّث عن الفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي بشكل مفصّل لكنني وجدتُ بعض الإشارات البسيطة في بعضها. وخلِصْت إلى الفروق التالية:

أولاً: الفرق بين اليتيم الحقيقي واللَّقيط:

بالرغم من أن الشريعة الإسلامية حثّت لكفالة اليتيم واللقيط على حدٍّ سواء، إلا أنها ميّزت بينهما تمييزاً واضحاً في الأحكام المتعلقة بهما.

بدليل أن الفقهاء المسلمين افردوا باباً مستقلاً في الفقه سموه باب اللقيط ودعوا إلى الرِّفق به، وإنقاذه من الهلاك. ونقلوا آثاراً مرغِّبة في ذلك، بوصفه لا ذنب له في جريمة والديه. سواءً كان هذا اللقيط مجهول النسب أم معلوم النسب.

وأهم الفروق الواضحة بين اليتيم الحقيقي واللقيط –على سبيل الذكر لا الحصر– هي[1]:

1- اليتيم معلوم النسب وإن فقد والده، أمّا اللقيط فهو في الغالب مجهول النسب وغالباً ما يكون من زنا.
2- اليتيم يرث والديه، أمّا اللقيط فلا يرث مَنْ قام بتربيته بعد وفاته، لأنَّ الإرث يثبت بسبب البنوَّة الصحيحة، أي للمولود على فراش زواج صحيح.
3- اليتيم يكون غالباً موضع الرَّحمة والشفقة من المجتمع، لعدم وجود مَنْ يُنفق عليه ومَنْ يرعاه ويحنو عليه. فمن المألوف أن يحترم الناس اليتيم ويكرموه لأجل والده لا لذاته، بينما اللقيط، فغالباً ما يوجد شعور داخلي باحتقاره وإهماله عند بعض الناس، لفقره، وجهل نسبه، وكونه ابن زنا غالباً.

---

(1) شلقامي، حسن: **رأي الشريعة في قضايا المرأة المعاصرة**. ص211. مصر: دار التيسر للطباعة. 2005م. وصقر: **تربية الأولاد في الإسلام**. 358/4.

4- اليتيم تجب نفقته من ماله إن كان له مال وإلاّ فتجب نفقته على وليّه الذي يتولّى أموره ويشرف عليه، أمّا اللقيط، فتجب نفقته من ماله إن كان له مال، وإلاّ فلا تجب نفقته على أحد، إلا إذا كان متبرِّعاً، أو قد يوضع في مراكز خاصة في الدولة تقوم برعاية شؤون الأيتام واللقطاء.

5- اللقيط يعتبر أجنبياً بالنسبة لملتقطه. فلا يحلُّ لملتقطه أن ينظر إلى عورته إذا كبر، ولا يحل للقيط أن ينظر إلى عورة أحد من الأسرة التي يعيش فيها. لأنَّ اللقيط يجوز له أن يُصاهر هذه الأسرة ويتزوج من بناتها ونسائها[1]، بينما اليتيم هو أحد أبناء العائلة التي يتربّى في كنفها.

6- اللقيط لا يطّلع على ما تحرص الأسرة ستره على الأجانب؛ لأنَّه أجنبي بالنسبة للأسرة التي تكفله وترعاه[2]. بينما اليتيم فيرعاه أحد الأقارب غالباً فيطّلع على كل ما يدور في أسرته من أمور وأسرار في الغالب.

7- يجب أن يُفصَل بين اللقيط وبين أولاد الكافل له المختلفين عن جنسه في المضجع الذي ينامون فيه إذا قارب البلوغ؛ لأن الفصل بين الذكور والإناث واجب منذ بلوغهم العاشرة ولو كانوا إخوة.

هذه بعض الفروق التي استنتجتها. وأسأل الله العليّ العظيم أن أكون قد أصبت فيها.

وليس بالضرورة أن يكون اللقيط ابناً غير شرعي -كما يعتقد الكثيرون- لأنه من الممكن أن يكون واحداً من الحالات الآتية[3]:

1- قد يكون مسروقاً من أهله وهو رضيع في المهد.

2- وقد يكون ثمرة زواج غير صحيح كالزواج المدني[4]- عجزت الأم عن إثباته فتتخلّص منه خشية الفضيحة والعار.

---

(1) شلقامي: **رأي الشريعة في قضايا المرأة المعاصرة**. ص210.

(2) **المرجع السابق**. ص210.

(3) http://saaid.net/rasael/215.htm

(4) **الزواج المدني**: "هو الزواج الذي يتم وفقاً لما حدّدته دولةً ما في تشريعاتها القانونية بعد أنْ أقْصَت أي شرط ديني أو أي تدخل ديني في الزواج، لا من حيث صلاحية إبْرامه فقط، بل من حيث شروطه وأركانه ومواصفاته الأخرى". انظر: بدير، رائد عبد الله: **مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي**. ص223. ط1. القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر. 2005م.

3- وقد يكون ولداً لأم مريضة مرضاً مزمناً في عائلة فقيرة كثيرة الأطفال، فيُتْرك في المستشفى.

4- وقد يكون صغيراً فقده أهله بسبب الحروب والكوارث.

أو قد يُترك الطفل لأي سبب آخر. وهذه الأسباب كثيرة وغامضة لا تُعدّ ولا تُحصى، وما ذكرته سابقاً أمثلة لهذه الأسباب التي لا حصرها لها.

فليس من الضرورة أن يكون اللقطاء أبناء غير شرعيين كما يعتقد الكثيرون.

ثانياً: الفرق بين اليتيم الحقيقي والفئات الأخرى التي تأخذ حكم اليتيم غير اللقطاء، كأبناء الأسرى ذوي الأحكام العالية، وأبناء المعاقين، وأبناء المفقودين، وأبناء المغتربين، ومجهولي النسب، وغيرهم من الفئات التي ذكرتها سابقاً.

الحقيقة أنني لا أجد فروقاً بين هذه الفئات وبين اليتيم الحقيقي. سوى أن اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ. أما هذه الفئات فقدت والدها لأسباب أخرى عارضة غير الموت: كالأسر، والاغتراب، والإعاقة وغيرها.

فيثبت نسب هؤلاء الصّغار لآبائهم، وتجب نفقتهم من أموال والدهم إن وجدت، وإن لم يوجد له مال فيُنفق عليهم ممن تجب عليه نفقتهم شرعاً. ويرثون والدهم ويرثهم، ويعيشون في كنف أسرهم وينعمون بالحياة الأسرية الهانئة.

المبحث الرابع

رعاية اليتيم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

اهتم الإسلام باليتيم اهتماماً بالغاً، وأوْلاه عناية خاصة، مراعاة لظروفه النفسية الصعبة لفقده لأبيه؛ لأن فقده لأبيه يصيبه بشيء من الذلّ والانكسار والوحشة.

لذلك حث الله تعالى القادرين من أهل البرّ والصلاح على كفالة الأيتام والإحسان إليهم والعطف عليهم. وجعل كفالتهم من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية.

وتعتبر كفالة اليتيم من أعظم أبواب الخير التي حثّت عليه الشريعة الإسلامية، ومما يؤكِّد على عناية الشريعة الإسلامية باليتيم، وتأكيدها المستمر على العناية به وحفظه والإحسان إليه،

هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاثٍ وعشرين آية من آيات القرآن الكريم. أذكر منها –على سبيل المثال– ما يلي:

1– قال تعالى: " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ** "[1].

أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خيرٌ من مُجانبتهم[2]. فلا يجوز قهر اليتيم أو إهانته أو إيذائه بسبٍّ أو شتم وما شابهها.

2– قال تعالى: " **وَآَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** "[3].

أي أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء مقابل الجيّد ولا تأكلوا أموالهم بضمِّها إلى أموالكم كلها أو بعضها، فإن ذلك كلّه يعتبر ذنباً كبيرا[4].

3– قال تعالى: " **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3)** "[5].

فقد جعل الله تعالى زجر اليتيم وقهره علامة من علامات التكذيب بالدين وحذّر من الإساءة إليه بأي وجه من الوجوه، مراعاة لحالتهم النفسية ووضعهم الحرج الذي هم فيه.

قال سيد قطب في تفسير هذه الآية: "فالذي يكذِّب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعاً بعنف، أي الذي يُهين اليتيم ويُؤْذيه ولا يحضّ على طعام المسكين. فلو صدّق بالدين حقاً، ولو استقرت حقيقة التصديق في قلبه؛ ما كان ليدعّ اليتيم"[6].

4– قال تعالى: " **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** "[7]. حذّر الله تعالى من الإساءة إلى اليتيم وأمر بالإحسان إليه والتلطّف به. وقال الجوزي: "في تفسير الآية قولان، الأول: أي لا تحقره وهو قول

---

(1) سورة **البقرة**: آية 220.

(2) النسفي: **تفسير النسفي**. 110/1.

(3) سورة **النساء**: آية 2.

(4) قطب، سيِّد: **في ظلال القرآن**. 239/4. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1971م.

(5) سورة **الماعون**: الآيات 1–3.

(6) قطب: **في ظلال القرآن**. 680/8.

(7) سورة **الضحى**: آية 9.

مجاهد. والثاني: لا تقهره على ماله وهو قول الزَّجَّاج"[1]. فالآية الكريمة تؤكِّد على ضرورة العناية باليتيم و الشفقة عليه؛ حتى لا يشعر بالدونية والنقص، فيتحطّم ويصبح عضواً هادماً في المجتمع الإسلامي.

5- قال تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** "[2]. حذّر الله تعالى من أكل مال اليتيم، وجَعَلَه من المعاصي الموبقة، ومن الكبائر السبع وتوعّد من يأكله بالعذاب الشديد.

جاء في تفسير النسفي: "رُوي أنّه يُبْعث آكل مال اليتامى يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه، فيعرف الناس أنّه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا"[3].

6- قال تعالى: " **كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20)** "[4].

الآية تحتمل معنيين، أحدهما: أنهم كانوا لا يبرونه، والثاني: لا يعطونه حقه في الميراث وكذلك كانت عادة الجاهلية، لا يورّثون النساء والصبيان. ويدل على المعنى الأول قوله تعالى: " **وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ". والمعنى: لا يأمرون بإطعامه، لأنهم لا يرجون ثواب الآخرة. ويدل على المعنى الثاني قوله تعالى: "**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا** "[5].

7- قال تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**"[6]. أي لا تقربوا مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أحسن وهي حفظه وتثميره[7].

الأحاديث النبوية الشريفة التي تحثّ على كفالة اليتيم والإحسان إليه كثيرة، منها:

1- قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلم- :"خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه، وشر بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُساء إليه"[8].

---

(1) الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: **زاد المسير في علم التفسير**. 160/9. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

(2) سورة **النساء**: آية 10.

(3) النسفي: **تفسير النسفي**. 209/1.

(4) سورة **الفجر**: الآيات 17-20.

(5) الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**. 120/9.

(6) سورة **الأنعام**: آية 152.

(7) النسفي: **تفسير النسفي**. 40/2.

(8) البخاري: **الأدب المفرد**. ص61. باب خير بيت فيه يتيم يُحْسن إليه. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1989م.

2- عن أنس بن مالك، عن النبي -صلّى الله عليه وسلم- قال:"السَّاعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال وكالقائم لا يفتُر وكالصائم لا يفطر"[1]. قال ابن بطَّال في شرح هذا الحديث: "مَنْ عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النّهار فليعمل بهذا الحديث وليسعَ على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أنْ يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً، أو يلقى عدوّاً يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم. فينبغي لكل مؤمن أنْ يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصَب"[2].

3- عن أبي هريرة، أن النبي -صلّى الله عليه وسلم- قال:"كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بإصبعيه السبّابة والوسطى وفرّق بينهما"[3].

جاء في شرح هذا الحديث: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أنْ يرغب في العمل به ليكون في الجنّة رفيقاً للنبي – صلّى الله عليه وسلم – ولجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين. ولا منزلةً عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء"[4].

4- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لمّا أنزل الله تعالى :" **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** " ، انطلق مَنْ كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه، وشرابه عن شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله -صلّى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى: " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** "[5]. فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم[6].

وغيرها من الأحاديث النبويَّة الشريفة التي تحضّ على كفالة اليتيم والإحسان إليه.

---

(1) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري: **صحيح مسلم بشرح النووي**. 112/18. كتاب الزهد، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم. ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(2) ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف: **شرح صحيح البخاري**. 218/9. كتاب الأدب.ط1. الرياض:مكتبة الرشد.2000م.

(3) مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. 113/18. كتاب الزهد، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

(4) ابن بطّال: **شرح صحيح البخاري**. 218/9. كتاب الأدب.

(5) سورة **البقرة**: آية 220.

(6) أبو داود: **سنن أبي داود**. 114/3. كتاب الوصايا، باب: مخالطة اليتيم في طعامه.

والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**. 9/5-10. بيروت: دار الكتاب العربي. 2006م.

الفصل الثاني

حقوق اليتيم الشخصية

يشمل هذا الفصل سبعة مباحث هي:-

- المبحث الأول: حقوق اليتيم المتعلِّقة بالولادة
- المبحث الثاني: حق اليتيم في الحياة
- المبحث الثالث: حق اليتيم في النسب
- المبحث الرابع: حق اليتيم في الرضاعة
- المبحث الخامس: حق اليتيم في الحضانة
- المبحث السادس: الولاية على اليتيم
- المبحث السابع: الوصاية على اليتِّيم

الفصل الثاني

حقوق اليتيم الشخصية

لقد حظي الطفل في الشريعة الإسلامية بالرعاية والاهتمام، ودعا الإسلام إلى حماية الطفل ورعايته؛ لضعف بنيته وعجزه عن تحصيل حقوقه بنفسه، لذلك جعل له حقوقاً أوجب على ذويه أن يلتزموا بأدائها له وحمايتها. وتدور جميع هذه الحقوق حول حمايته من الهلاك والضياع والتشرّد، وتحقيق مصالحه التي تحفظ له إنسانيته وكرامته، حتى يكون لبنة قوية في بناء المجتمع المسلم.

وبما أن اليتيم الحقيقي كما عرفه الفقهاء: هو صغير مات أبوه وهو دون سن البلوغ، فهو يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للطفل العادي من غير نقصان.

بل رغّب الإسلام في إيلاء هؤلاء اليتامى من الأطفال المزيد من العطف والاهتمام وركّز على وجوب المحافظة على حقوقهم ومنحهم الرعاية والعناية الكافية لتنشئتهم تنشئة صالحة.

وسأعرض في هذا الفصل إن شاء الله أولى الحقوق الشخصية التي تثبت للطفل بشكل عام ولليتيم من باب أوْلى.

المبحث الأول

حقوق اليتيم المتعلِّقة بالولادة

إذا توفي الرجل وترك زوجته حاملاً، يعتبر طفله في رحم زوجته يتيماً تثبت له الحقوق التي تثبت لغيره من الأطفال، وإنْ كان هو أوْلى بها من سائر الأطفال لموت والده وضعفه.

وسأتحدّث عن هذه الحقوق في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق اليتيم قبل الولادة:-

أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بالرعاية التامّة منذ كونه جنيناً في بطن أمّه، وأثبتت له الكثير من الحقوق في جميع مراحل حياته على والديه وعلى المجتمع، ومن هذه الحقوق:

الفرع الأول: حقه في اختيار الأم الصالحة والأب الصالح:

اهتم الإسلام بالطفل قبل الولادة وذلك بدعوة الرجال إلى حسن اختيار زوجاتهم، فمن حق الطفل على أبويه أن يُحسِن كل منهما اختياره للآخر، ولهذا وردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- التي تحضّ الأزواج على حُسْن اختيار زوجاتهم، منها:

أ) بيّن الرسول -صلّى الله عليه وسلم- للأزواج الأساس الذي يجب أن يستند إليه زواجهم واختيارهم لزوجاتهم، فقال صلّى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه-: "تُنْكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1].

فقد اشتمل هذا الحديث على المرغِّبات المادية والمعنوية، كالمال والحسب والجمال والدين، لكن ينبغي أن يكون دين المرأة هو أساس الاختيار؛ لأنّه يتوقّف عليه صلاح أمر الأسرة في الدنيا والآخرة. أمّا المواصفات الأخرى، كالمال والحسب والجمال، فهي غير ثابتة، فالمال زائل معرَّض للنفاذ، أمّا الجمال فهو شيء نسبي ووقتي يختلف من إنسانٍ لآخر ومن

---

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل: **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**. كتاب النكاح. 36/11. باب الأكفّاء في الدين. القاهرة: المكتبة السلفية.

والمنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي: **مختصر صحيح مسلم**. ص233. ط2. تحقيق د.مصطفى البغا. بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع. 1996م.

زمان لآخر، بينما صفة الدين تبقى ملازمة للمرأة لتعصمْها وتُعينها على تحمُّل نوائب الــدهر، وتساعدها على تربية أولادها تربيةً إسلامية.

ب) ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله-صلّى الله عليه وســلم- قال: "تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفّاء وانكحوا إليهم"[1]. فقد حثّ رسول الله -صــلّى الله عليــه وسلم- على الزواج بذات الدين؛ لأن دينها يعصمها ويُعينها على تحمُّل نوائب الدهر إذا تعرَّض لها زوجها وأسرتها، وهي بتلك الصفة أمينة على تربية أولادها وعلى مال زوجها وعرضــه. وحاجة الطفل إلى أب صالح يتعهَّده لا تقل أهمية عن حاجته إلى الأم الصالحة ذات الدين، وهنا تقع المسؤولية على أهل الزوجة ووليّها، فعليهم أن لا يُزوّجوا ابنتهم إلى أي خاطب، بل لا بــدّ من التأكد من سلامة هذا الخاطب في دينه، خاصّةً في زماننا هذا الذي كثرت فيــه التيّــارات المنحرفة والأفكار الهدّامة. لهذا أمر رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- الأهل بتزويج بناتهم من صاحب الدين والخلق. فقال - صلّى الله عليه وسلم -: "إذا خطَب إليكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض"[2].

الفرع الثاني: حقه في الرعاية الصحية له ولأمه:

لا يقتصر صلاح الوالدين على صلاح الخلق والدين، إنّما يشمل أيضاً خلُوِّهما من الأمراض الوراثية، أو حتّى المعدية، التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة ومنها إلى الذريَّة، خاصةً في هــذا الزمان الذي انتشرت به الرذائل والأمراض المعدية.

فمن حق الجنين على والديه أن تتوفر الرعاية الصحية لأمه أثنــاء حملهــا بــه، وإجــراء الفحوصات اللازمة للجنين للتأكد من خلوّه من التشوّهات والعيوب الخَلْقِية لان الذريّة لا تكــون قرّة عين إذا كان فيها مشوّه الخلقة، ناقص الأعضاء متخلِّف العقل[3]. لأجل ذلك وجــب تــوفير الرعاية الصحية للحمل.

ويجب على الأم أن تستجيب لتعليمات الأطبّاء الثقات في المحافظة على غذائها بالنِّسب التي يحدِّدونها. وأن تستجيب لكثير من التعليمات، كتجنُّبها التعرّض لصور الأشعة، وامتناعها عــن

(1) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. 633/1. كتاب النكاح.
وقال عنه السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: حديث صحيح. 503/1. بيروت: دار الفكر.
(2) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. 632/1. كتاب النكاح.
والترمذي: **سنن الترمذي**. 294/3. كتاب النكاح.
(3) البار، محمد علي: **الجنين المشوّه والأمراض الوراثية**. ص361-362. ط1. دمشق: دار القلم. 1991م.

التدخين والمخدِّرات والمنبِّهات؛ لأنها تؤدي إلى تشوّه الجنين، وصغر حجمه وإصابته بالأمراض، ولأن التدخين والمخدرات حرام. وامتناعها عن تناول الأدوية والعقاقير الضارّة وغيرها من الأمور التي تضرّ بحملها، حتى يخرج الجنين إلى الحياة مكتمل البُنية سليماً وخالياً من الأمراض والتشوُّهات.

الفرع الثالث: النفقة على الأم الحامل:

أوجب الفقهاء على الزوج النفقة على زوجته الحامل، حتى لو كانت ناشزاً أو مطلّقة طلاقاً بائناً، وذلك لرعاية الحمل وصيانته من الضياع؛ ولأن النفقة على الحمل لا تكون إلاّ بالإنفاق على الأم الحامل، بدليل قوله تعالى: " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[1]. ونقل الإجماع على ذلك صاحب التاج والإكليل[2]. وأيَّده بذلك صاحب مواهب الجليل، بقوله: "الناشز الحامل لها النفقة للحمل لا لأجلها"[3].

الفرع الرابع: حقه في تحريم إجهاضه:

حرّم الإسلام إجهاض الجنين في حالة الاعتداء[4] ورتّب عقوبة الغِرَّة وهي –خمسٌ من الإبل أو نصف عشر الدية–[5] لمن يعتدي على الأم الحامل ويتسبّبْ في إسقاط جنينها[6].

الفرع الخامس: حقه في الوصية والوقف:

أجمع الفقهاء على ثبوت حق الجنين في الوصية[1] إذا استهلّ حياً وكان قد تحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له[2].

---

(1) سورة **البقرة:** آية 233.

(2) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل، شرح مختصر خليل.** 188/4. بيروت: دار الفكر. 1992م.

(3) **المرجع السابق.** 187/4.

(4) الإجهاض: هو إسقاط المرأة جنينها بفعلٍ منها عن طريق دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها. انظر: مدكور، محمد سلام: **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي.** ص300. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1969م.

(5) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير.** 535/9.

والزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته.** 362/6. دمشق: دار الفكر. 1985م.

(6) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير.** 539/9.

ومدكور: **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي.** ص300.

ومن الوسائل التي يثبت بها المُلك للجنين أيضاً، ثبوت الوقف[3] عليه؛ لأن الوقف يثبت بإيجاب الواقف وحده دون توقّف على قبول الموقوف عليه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[4].

الفرع السادس: الحقوق التي تثبت له، إذا مات بعد ولادته حياً:

إذا مات الجنين بعد ولادته حيّاً، فقد أوجب الإسلام تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتسميته ودفنه لأنه مسلم. جاء في المبسوط: "وأمّا مَنْ ولد حيّاً ثم مات، صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين، لأنه نفسٌ مؤمنة "[5].

الفرع السابع: حقه في الميراث بعد موت أحد مُوَرِّثيه:

أثبت الإسلام للجنين الحق في الميراث بعد موت أحد مُوَرِّثيه. ولا خلاف بين الفقهاء في أن للحمل نصيباً في مال مورِّثه الذي مات قبل أن يولد، بشرط التحقق من وجوده بعد وفاة مورِّثه، وأن يستهِلّ-ينفصل- الجنين حيّاً[6]. لقول الرسول -صلّى الله عليه وسلّم-: "إذا استهلّ الصبي صُلِّيَ عليه وورِّث "[7].

---

(1) الوصية عند الحنفية هي: "تمليك مُضاف إلى ما بعد الموت، سواءً كان في المنافع أو في الأعيان".انظر: ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. 648/6. ط2. بيروت: دار الفكر. 1966م.

وعرّفها صاحب مغني المحتاج، -وهو من الشافعية- بأنّها: "تبرُّع بحقٍ مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت". انظر: الشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 66/4.

(2) ابن عابدين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. 653/6-654.

والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشّاف القناع على متن الإقناع**. 357/4. بيروت: دار الفكر. 1982م.

(3) والوقف عند أبي حنيفة: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدُّق بالمنفعة". انظر: ابن عابدين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. 337/4.

وعرّفه الشافعية بأنّه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود". انظر: الشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 376/2.

(4) ابن عابدين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. 342/4.

والشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 377/2.

(5) السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**. 57/2. بيروت: دار المعرفة. 1986م.

(6) ابن عابدين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. 801/6.

(7) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. 919/2.

وأبو داود: **سنن أبو داود**. 128/3.

المطلب الثاني: حقوق اليتيم الأوليَّة التي تثبت له بعد الولادة:- ويتضمّن ما يلي:

الفرع الأول: استقباله بالفرح والسرور: فقد حثّ الإسلام الوالدين على استقبال المولود بالفرح والسرور، سواءً كان ذكراً أم أنثى. وذكر القرآن الكريم البشارة بالمولود في مناسبات عدَّة منها:

- قوله تعالى: "**يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا**"[1]. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "تضمنت هذه البشرى ثلاثة أشياء: 1- إجابة دعائه، وهي كرامة 2- إعطاؤه الولد، وهو القوة 3- أن يفرد بتسميته. وقال مقاتل: سماه يحيى لأنه حيي بين أب شيخ وأم عجوز، وهذا فيه نظر؛ لما تقدم من أنَّ امرأته كانت عقيماً لا تلد[2].

- قوله تعالى: "**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**"[3].

فهذه الآيات الكريمة فيها تصريح بوقوع البشارة لرسول الله إبراهيم عليه السلام ولزكريا عليه السلام ولزوجة إبراهيم (سارة) بما سيرزقهم الله تعالى من أولاد، وبشِّروا بذلك لأن هذه البشارة تسرُّهم وتفرحهم.

الفرع الثاني: الأذان والإقامة في أذني الطفل حين ولادته:

يُسنّ الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في آذنه اليسرى؛ تحصيناً له من الشيطان، وليكون اسم الله وتوحيده أول ما يسمعه الطفل. لما رُوي عن رافع عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: "رأيت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصّلاة "[4].

الفرع الثالث: تحنيك المولود:

---

(1) سورة **مريم**: آية 7.

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. 82/11.

(3) سورة **الصافات**: آية 101.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى**. 305/9. كتاب الضحايا، باب: ما جاء في التأذين بأذن الصّغير. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرّمة: مكتبة دار الباز. 1994م.

وابن حجر العسقلاني: **بلوغ المرام من شرحه سبل السلام**. 100/4. ط5. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1971م.

كان من هَدْي النبي –صلّى الله عليه وسلّم– تحنيك الطفل عند ولادته بشيءٍ من التمـر بعد مضغه وترطيبه، وذلك ثابت في سنَّة النبي–صلّى الله عليه وسلّم– فعن أبي موسى الأشعري قال:"وُلد لي غلام فأتيت النبي –صلّى الله عليه وسلّم– فسمّاه إبـراهيم وحنّكـه بتمـرة. وزاد البخاري: ودعا له بالبركة ودفعه إليه وكان أكبر ولد أبي موسى"[1].

والتحنيك: هو مضغ الشيء ووضعه في فم الصغير ودلك حنكـه بـه، يُصـنع ذلـك بالصغير ليتمرَّن على الأكل ويقوى عليه[2]. والحكمة من التحنيك هي: "تقويـة عضـلات الفـم واللسان والحنك؛ حتى يتهيّأ المولود للرضاعة بشكلٍ قوي"[3].

الفرع الرابع: حق الطفل اليتيم في التسمية بالاسم الحسن:

أعطى النبي –صلّى الله عليه وسلّم– أهمية كبرى لتسمية المولود، وحثّ المسلمين على تسمية أبنائهم بأسماءٍ حَسَنة؛ لما لها من تأثير إيجابي على شخصية الطفل وسلوكه وطموحـه[4]. ولأن الاسم الحَسَن ترتاح له النفس، ويُسرُّ به الطفل بعد كبره، على العكس من الاسـم السـيِّئ القبيح الذي يكرهه الطفل وقد يتسبّب له بالحرج. قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: " إنَّكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسِّنوا أسماءكم"[5].

ومن الأَوْلى تعجيل التسمية يوم الولادة بالرغم من جوازها إلى اليوم السابع من ولادته؛ لأنّ التسمية يُراد بها التّعريف بالمولود وقد يموت بعد ولادته بيوم أو يومين قبل اليوم السـابع من ولادته، فتكون قد ثبتت له أو عليه حقوقٌ، كالإرث له أو منه[6].

الفرع الخامس: حلق رأس المولود والتصدّق بزنة شعره ذهباً أو فضة:

يُسنّ حلق رأس المولود والتصدُّق بزنة شعره ذهباً أو فضّة على الفقـراء والمسـاكين، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى[1]؛ لتنظيف رأسه من الشعر وإزالة الأذى عنه، وفي ذلك تقويـةً

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. 108/7. كتاب العقيقة. باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعقّ عنه وتحنيكه.

(2) البخاري: **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**. 588/9.

(3) أبو مغلي، سميح وآخرون: **تربية الطفل في الإسلام**. ص35. ط1. عمّان: دار اليازوري للطباعة والنشر. 2001م.

(4) الزبادي، أحمد محمد، والخطيب، إبراهيم ياسين: **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**. ص50. عمّان: دار المستقبل. 1989م.

(5) ابن حنبل، الإمام أحمد: **مسند أحمد**. 194/5. مؤسسة قرطبة.

وابن حبّان، محمد: **صحيح ابن حبان**. 135/13. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1993م.

(6) الزبادي: **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**. ص50.

لشعره وتفتيحاً للمسامات، وتقويةً لحاسة البصر والشم والسمع[2]. والتصدق على المحتاجين يؤدي تزكية المولود وتطهيره مصداقاً لقوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"[3].

فقد رُوِي أنّ النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: "عقّ عن الحسن بشاة، وقال: يـــا فاطمـــة احلقي رأسه وتصدَّقي بزنة شعره فضة"[4].

الفرع السادس: حقه في العقيقة:

العقيقة هي: الذبيحة عن المولود.وسميت الذبيحة عقيقة باسم الشعر الـــذي علـــى رأس الصبي حين يولد؛ لأنّه يحلق عند الذبح[5]. وعُرِّفت بأنها: "ذبح شاة عن المولود في اليوم السابع لولادته"[6]. واختلف الفقهاء في حكمها والراجح أنّها سنّة مستحبّة[7]، وهو رأي جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية، لأدلة منها:

- قول الرسول–صلى الله عليه وسلم–: "الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع"[8]. وفي رواية أخرى لهذا الحديث: عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –أنه قال:" كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمَّى "[9].
- ما روي أن الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "عقّ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمـــة احلقي رأسه وتصدَّقي بزنة شعره فضة"[10].

---

(1) صقر: **تربية الأولاد في الإسلام**. 148/4.

(2) أبو مغلي: **تربية الطفل في الإسلام**. ص36.

(3) سورة **التوبة**: آية 103.

(4) الترمذي: **سنن الترمذي**. 99/4. كتاب الأضاحي. باب العقيقة بشاة.

والشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار**. 230/5. بيروت: دار الجيل. 1973م.

(5) أبو عزيز: **موسوعة الحقوق الإسلامية**. 144/1.

(6) أبو مغلي: **تربية الطفل في الإسلام**. ص38.

(7) البهوتي: **كشّاف القناع على متن الإقناع**. 24/3.

وابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **تحفة المودود بأحكام المولود**. ص38. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 2000م.

(8) الترمذي: **سنن الترمذي**. 101/4. كتاب الأضاحي. باب العقيقة بشاة.

(9) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. 206/2.

(10) الترمذي: **سنن الترمذي**. 101/4. كتاب الأضاحي. باب العقيقة بشاة.

والشوكاني: **نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار**. 223/5.

والحكمة من العقيقة أنّها تُعتبر قرباناً يتقرب به المولود لله تعالى وفديةً له من المصائب وإظهاراً للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وتمتيناً لروابط المحبة بـين أبنـاء المجتمـع[1]. وإحياءً لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– وشكراً لله على هذه النعمة.

وشروط العقيقة هي شروط الأضحية. فلا يجوز أنْ تكون عوْراء أو عجْفاء أو مكسورة أو مريضة. ولا يُباع من لحمها و جلدها شيء، ويأكل الأهل منها ويتصدّقون[2].

الفرع السابع: حقه في الختان:

الختان: "هو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى. في حين خصّ بعضـهم الخـتن بالذكر والخفض بالأنثى"[3]. ويطلق على هذه العملية في بلاد الشام بالطهور. وهـو مـن سـنن الفطرة عند ولادة الطفل. ودليل ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: " خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقصّ الشارب "[4].

وقد حرص المربون المسلمون على ختان الطفل، لما في الختان من الطهارة، والنظافة، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة[5]. ولأنّه عنوان الشريعة ورأس الفطرة ويميز المسلم عن غيره من أتباع الديانات الأخرى، وهو من تمام الحنيفية التي شرَعَها الله على لسان إبـراهيم –عليـه السلام– وفيه إقرارٌ بالعبودية لله وامتثالٌ لأوامره[6].

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان، لأنّ الكثير من أمراض الجهاز التناسلي تكثر عند غير المختونين، بينما لا تُشاهد عند المختونين، كالتهاب القضيب: وهو مرض لا يُصاب به إلا الأشخاص غير المختونين، وهذا الالتهاب يُكوِّن التربة الملائمة لنمو السرطان وانتشاره، خاصة عندما يترافق التهاب القضيب بالآفات السارية من زُهَري وغيره[7]. كما وتُشير الأبحاث الطبيـة

---

(1) أبو مغلي: **تربية الطفل في الإسلام**. ص39.

(2) الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي: **الموطأ**. 502/2. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(3) **الموسوعة العربية العالمية**. 20/10. ط2. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. 1999م

(4) مسلم: **صحيح مسلم**. 221/1. كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(5) ابن القيم الجوزية: **تحفة المودود بأحكام المولود**. ص163–164.

(6) أبو مغلي: **تربية الطفل في الإسلام**. ص40.

(7) النسيمي، محمود ناظم: **الطب النبوي والعلم الحديث**. 384/1–385. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1996م.

في الوقت الحالي إلى أنّ الأطفال غير المختونين أكثر عرضةً للإصـــابة بالتهابـــات الجهـــاز البولي[1].

المبحث الثاني

حق اليتيم في الحياة

حق الحياة حقٌ مقدَّسٌ في نظر الإسلام، لا يحل انتهاك حرمته، ولا استباحة حِماه[2]. لذلك كان أول حق قرّره الإسلام للطفل هو حق الحياة. فحرّم هدر حياة الطفل أو الاعتداء عليها.

وهذا الحق من نعم الله سبحانه وتعالى، ففي العصور القديمة كان الناس لا يُقيمون وزناً لهذا الحق، فيزهقون أرواح الأطفال خشية الفقر أو العار، فجاء القرآن الكريم ينهى عن القتـــل وسفك الدماء، وشرع شريعة القصاص ليكون العقاب العادل لكل من يخـــرج علـــى حـــدود الله تعالى.

قال تعالى:" **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** "[3].

وقال تعالى:" **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** "[4].

فإذا ثبت حق الحياة للطفل بشكل عام، فثبوته في حق اليتيم فاقد الأب أوجب.

---

(1) **الموسوعة العربية العالمية**. 20/10.

(2) العك، خالد عبد الرحمن: **تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة**. ص92. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1998م.

(3) سورة **الأنعام**: آية 151.

(4) سورة **الإسراء**: آية 31.

المبحث الثالث

حق اليتيم في النسب

يعتبر ثبوت النسب من أوائل الحقوق التي تثبت لليتيم، وسأتحدث عن هذا الحق من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النسب في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

النَسَبْ في اللغة:

النَسَبْ من الفعل نَسَبَ: وهو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة.

يُقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا، أي انتسب لنا حتى نعرفك. وجمع نسب أنساب[1].

النسب في اصطلاح الفقهاء:

عرّفه الفقهاء بأنه: "هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد"[2].

المطلب الثاني: أهمية النسب:

مما لا شك فيه أنّ النسب من النعم العظيمة التي أنعم بها الله تعالى على عباده، وامْتنَّ بها عليهم لقوله سبحانه وتعالى:" **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**"[3].

يعتبر حق ثبوت النَسَبْ من أهم الحقوق للطفل اليتيم، لحاجته إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولد زنى، ولأن ثبوت نسبه يستتبع له حقوقاً، منها: النفقة والرضاع والحضانة والإرث. كما أن ثبوت النسب يؤدي إلى صيانة الأسرة من كل دنس وريبة ويحميها من التفكك والانحلال.

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**. 755/1.

(2) الشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 304/3.

(3) سورة **الفرقان**: آية54.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرَّض للكــذب والزيــف. وجعلت أمر إثبات النسب أو نفيه يستند إلى الحقيقة ولا يخضع للهوى والمزاج الشخصي[1].

ومن هذا المنطلق أمر الله تعالى أن يُنسب الأولاد إلى آبائهم إن عُرفوا، قــال تعــالى: "**ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** "[2].

كما نهى الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، وقرن ذلك بالوعيد الشديد، بدليل مــا رُوي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غيــر مواليــه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرْفاً ولا عدْلاً"[3].

المطلب الثالث: أسباب ثبوت النسب:

يثبت نسب الولد من أمه بالولادة فقط، سواءً أكانت الولادة من زواج صحيح أم فاسد أم وطء بشبهة أم زنا. أما بالنسبة لأسباب ثبوت النسب من الأب، فهي:

1- الزواج الصحيح، والفراش الصحيح، وما يلحق به[4].

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً يُنسبُ إلى زوجها، والدليل على ذلك ما رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: اختصم ســعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي، عتبة بن أبــي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة:هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى شبهه، فــرأى شــبهاً بيّنــاً بعتبة، فقال:"هو لك يا عبد زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة". قال:"فلم يَرَ سودة قط"[5].

---

(1) عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. 386/3.

(2) سورة **الأحزاب**: آية5.

(3) النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**. 144/9. كتاب الحج.

(4) عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. 165/1.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**. 161/3. باب دعوى الوصيّ للميت.

2- الإقرار بالنسب: هو اعتراف إنسان أن فلاناً ابنُه أو أخوه. ويكون بشهادة شاهدين أنَّ هـذا الولد هو ابن فلان وأنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته[1]. وهو نوعان:

- الإقرار بالنسب على نفس المقر: بأن يقرّ الرجل ببنوة الابن منه، فيقول: هذا ابني، أو أن يقر الابن بأبوة الرجل أو المرأة له، فيقول: هذا أبي، أو هذه أمي، أو أنـا ابـن فـلان. ويترتب على هذا الإقرار ثبوت النسب للمقر له.
- الإقرار بالنسب على الغير: كأن يقول شخص: فلان أخي أو عمي[2].

3- البيّنة المعتبرة: " وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على أنَّ فلاناً ابنٌ لفلان"[3] عند أبي حنيفة ومحمد. وبشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلـة وأبـي يوسف[4].

وبما أن الأولاد هم موضوع النسب، وهم ثمرة الحياة الزوجية، وزينة الحياة الدنيا، نجد أن الإسلام قد اهتم بالنسب من عدة أمور، أهمها:

1. أنه حرم الزنا، حتى لا يثمر طفلاً لا يعرف أباً يُنسب إليه، وقد تتركه أمه للمجهول فيلقـى مصير اللقطاء.
2. حرّم الإسلام على الآباء إنكار أبنائهم[5]، ودعا الآباء إلى أن يعدلوا بين أبنائهم فـي جميـع الحقوق.
3. حرّم التبني، حتى لا يتخلّى الآباء عن أبنائهم، ولا يدخل للأسرة مَنْ ليس من أبنائها.

---

(1) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 695/7.

وبدران، أبو العينين بدران: **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**.517/1. بيروت: دار النهضة العربي. 1967م.

(2) الدسوقي، شمس الدين: **حاشية الدسوقي**. 412/3. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

والشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 259/2.

والكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 228/3.

(3) بدران: **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**.525/1.

(4) السرخسي: **المبسوط**. 111/16.

الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. 198/4.

الأزهري، صالح: **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. 304/2. دار الكتب العلمية. 1997م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 360/2. بيروت: دار المعرفة.

(5) إمام، محمد كمال الدين: **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دراسة تاريخية تشريعية وقضائية**. 205/2-225. ط1. ط1.

الإسكندرية: منشأة المعارف. 1999م.

وقد جعل الإسلام الزوجية وسيلة النسب الوحيدة، قال تعالى:" **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** "[1].

المبحث الرابع

حق اليتيم في الرضاعة

المطلب الأول: مفهوم الرضاعة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

الرضاعة لغةً:

الرضاع مشتق من الفعل رضَعَ ، يُقال: رَضَع الصبي وغيره يرضع ، مثل ضرب يضرب وجمعها رُضّع. تقول: استرضَعْتُ المرأة ولدي:أي طلبتُ منها أن ترضعه. والرّضاعة: بالفتح والكسر:الاسم من الإرضاع. وامرأة مرضع: أي ذات رضيع أو لبن رضاع. فالمرضعة: هي التي ترضع ولدها من ثديها وجمعها مراضع[2].

الرضاعة في اصطلاح الفقهاء:

للفقهاء عبارات متعددة في بيان معنى الرضاع ووصف حقيقته الشرعية:

قال الحنفية: "هي مصّ الرَّضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص"[3].

والرضاعة عند المالكية: "هي وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر"[4].

---

(1) سورة **الفرقان:** آية 54.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**. 127/8.

والجوهري، إسماعيل بن محمد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. 220/3. بيروت: دار العلم للملايين.

(3) العيني، أبو محمد محمود: **البناية في شرح الهداية**. 338/4. ط1. دار الفكر. 1980م.

والزيلعي، فخر الدين: **تبيين الحقائق**. 181/2. بيروت: دار المعرفة.

وابن عابدين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. 622/2.

(4) عليش، محمد: **منح الجليل على مختصر خليل**. 419/2. ليبيا: مكتبة الفلاح.

وعرّفها الشافعية: "أنّها اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط"[1].

وقال الحنابلة: "هي وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي"[2].

من خلال النظر في هذه المعاني، لا أجد بينها فرقاً جوهرياً، إلاّ أنني أميل إلى تعريف الشافعية: "هو وصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط". لأن هذا التعريف يتميز بالوضوح.

المطلب الثاني: حكم الرضاعة:

قال جمهور الفقهاء[3] من الحنفية والمالكية والشافعية أن إرضاع الأم لولدها واجب عليها ديانةً لا قضاءً. فيندب للأم أن تمتثل لأوامر الله تعالى للوالدات بإرضاع أولادهن، نظراً لما في الرضاعة الطبيعية من فوائد عظيمة تعود على الأم والطفل على حدٍ سواء في جميع المجالات الصحية والنفسية والاجتماعية ونحوها.

وتأثم الأم إذا امتنعت عن ارضاع ولدها مع قدرتها عليه، ولا تجبر على إرضاعه عند الجمهور إلاّ في حالات الضَّرورة وهي:

- أن لا توجد امرأة أخرى غيرها ترضعه بأجر أو تطوعاً.
- إذا لم يقبل ثدي غيرها.
- إذا لم يكن للأب أو الصغير مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة بإرضاعه[4].

فتُجبَر عن طريق القاضي على ارضاع طفلها مكرهة، للمحافظة على حياة الطفل من الهلاك[5]. وتجبر الأم على ارضاع طفلها في هذه الحالات الضرورية سواءً كانت زوجيتها قائمة

---

(1) الرملي، محمد شمس الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 162/7. ط1. بيروت: دار الفكر. 1984م.
والشيخ القليوبي والشيخ عميرة: **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي**.62/4. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

(2) أبو اسحق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح:**المبدع في شرح المقنع**. 160/8. دمشق: المكتب الإسلامي.

(3) ابن عابدين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. 624/2.
والرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 163/7.
وعليش: **منح الجليل على مختصر خليل**. 420/2.

(4) إمام: **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين**. 234/2-239.

(5) المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**. 45/2-46.

حقيقةً أم حكماً، ولا خلاف بين الفقهاء أنّ الأم المطلقة لا تستحق الأجرة على الرضاع إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، وأما المعتدة من طلاق بائن فلها أجرة على الرضاع لأنّ النكاح قد زال بالكلية[1].

وقال المالكية: لا تلزم الأم بإرضاع ولدها حال قيام الزوجية حقيقةً أو حكماً، إذا كانت من أشراف الناس الذين من شأنهم عدم ارضاع أولادهم[2].

لكنني أرى أن هذا الكلام قديم لا يتناسب مع وقتنا الحاضر، بل هو من عادات أهل قريش، الذين كان فيهم الشرفاء والزعماء. فكانت الوالدات الشريفات اللاتي من شأنهنّ عدم إرضاع أولادهن بأنفسهن يعْهدن بأطفالهن إلى المرضعات لإرضاعهم.

وقد أثبتت البحوث الطبية في الوقت الحاضر فوائد بدنية ونفسية عظيمة للرضاعة الطبيعية تعود على الأم والطفل على حدٍّ سواء، سأذكرها في المطلب الثالث –إن شاء الله–.

ورأي الجمهور أقرب إلى الصواب، وهو الأوْلى بالأخذ به، لأن إجبارها على ارضاع طفلها في حالات الضرورة توثّق روابط المودة بينها وبين زوجها وأولادها، وفرصة لتحصيل الأجر والثواب.

وإن لم ترضع الأم ابنها لسبب ما، كوفاتها مثلاً:

ففي هذه الحالة يجب على الأب أن يستأجر لابنه مرضعة أخرى ترضعه لأن الرضاعة حق للطفل، ليكون له غذاء أساسي وطبيعي، سواء كان هذا اللبن من ثدي أمه أو من غيرها[3].

وإذا كان الأب فقيراً أو ميتاً ولم يكن للولد مال، يكون حق الطفل في الرضاعة على مَنْ تلزمه نفقته من أقاربه.

وابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. 412/4. بيروت: دار صادر.

(1) النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**. 88/9. دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

والشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**. 245/3. ط2. دار الفكر. 1962م.

(2) القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 56/2.

والدردير، محمد بن أحمد: **الشرح الصغير**. 754/2. بيروت: دار المعارف.

(3) عقلة: نظام **الأسرة في الإسلام**. 458/3.

المطلب الثالث: فوائد الرضاعة الطبيعية[1]:

1- أثبت العلماء قديماً وحديثاً أن حليب الأم هو الغذاء المثالي للطفل لاحتوائه على العناصر الضرورية لنموه وتطوره. بالإضافة إلى أنه سهل الهضم ونظيف وخالٍ من الجراثيم.
2- كما أن الرضاعة الطبيعية تؤدي إلى تحسن صحة الأم، وتساعد على عودة جهازها التناسلي إلى حجمه ووضعه الطبيعي بسرعة، لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون يساعد على انقباض الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية وهذا يقي المرضعة من حمّى النفاس وسرطان الثدي.
3- لبن الأم له أثر في المحافظة على الصحة النفسية للطفل لأن الرضاعة الطبيعية تشعر الطفل بالدفء والحنان، وتقوي الرابطة العاطفية بين الأم وطفلها. وقد لاحظ العلماء أن الطفل عند الرضاعة يسمع دقات قلب أمه مما يحدث له نوعاً من الاطمئنان والراحة، كما أن ملاعبة الطفل والربت على ظهره بعد الرضاعة كي يخرج الهواء من معدته يشعره بالراحة البدنية والنفسية.
4- أكَّدت كثير من الدراسات أن الطفل الذي يرضع من ثدي أمه يكون أكثر ذكاءً وذلك لأن أسرع مرحلة لنمو مخ الطفل تكون في العام الأول من حياته، وفي هذه الفترة يكون بحاجة إلى مواد غذائية كاملة متوازنة وهي لا تتوفر بالشكل المطلوب إلا في لبن الأم فقط. وأي نقص يتعرض له الطفل، غالباً ما يؤدي إلى نقص في قدراته العقلية.

وقد أثبتت الدراسات النفسية والطبية أن الرضيع يكتسب في السنتين الأوليين 80% من قدراته العقلية، و20% من نموه الجسدي[2].

5- أيضاً هناك علاقة بين الرضاعة الطبيعية ونمو الجهاز العصبي. فقد ثبت أن من اعتمد من الأطفال على الرضاعة الطبيعية، كانت أعصابهم أقوى ممن اعتمدوا على الرضاعة الصناعية. يقول الإمام محمد عبده:" أفضل اللبن للولد لبن الأم باتفاق الأطباء؛ لأنه يتكون من دمها، فلبنها هو الذي يلائمه ويناسبه، وقد قضت الحكمة الإلهية بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه"[3].

(1) البار، محمد علي: **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**. ص471-472. ط5. الرياض: الدار السعودية. 1984م.

(2) عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. 469/3.

(3) رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**.407/2-409،416. ط2. مصر: مطبعة المنار.

6- كما أكدت الدراسات الطبية الحديثة بأن الرضاعة الطبيعية تُكسب الطفل مناعة ضد كثير من الأمراض. فقد تبين أن أول رضعة يستقبلها الرضيع من ثدي أمه في اليومين الأوَّلَيْن من ولادته، تحتوي على تركيزات عالية من بروتين خاص يسمى "جاما جلوبيولين" وهي مضادة لنمو الميكروبات التي تسبب الأمراض: كالحساسية والنزلات المعوية. وهذه البروتينات من أهم العوامل التي تُكسب الطفل مناعة ضد كثير من الأمراض[1].

تلك هي أهم فوائد الرضاعة الطبيعية التي أثبتتها البحوث الطبية في الوقت الحاضر. لكن الإسلام سبق هذه البحوث في تأكيد حق الطفل بالرضاعة من أمه. ويظهر ذلك من خلال النظر في الأحكام التي شرعها لتحقيق مصلحة الطفل. ومن هذه الأحكام:

إنَّ إقامة الحد على الأم المرضع الزانية، لا ينفَّذ إلاّ بعد انتهاء فترة الرضاعة. والدليل على ذلك قصة المرأة الغامدية التي زنت. فأخّر النبي -صلى الله عليه وسلم- إقامة الحد عليها حتى ولادتها. ثم بعد أن ولدت قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-:"فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"[2]. وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا، يؤكد حق الطفل في الرضاعة وعدم حرمانه منها مهما عظمت الأسباب.

المطلب الرابع: نفقة الرضاعة:

تعتبر أجرة الرضاعة نوعاً من النفقة، والأصل أن نفقة كل إنسان واجبة في ماله سواءً كان صغيراً أم كبيراً[3].

ولا مانع شرعاً من أخذ المرضعة أجرة على الرضاعة سواءً كانت المرضعة هي الأم أم غيرها وتجب أجرة المرضعة على من تلزمه نفقة الصغير، وهو الأب ابتداءً[4].

---

(1) صالح، عبد المحسن: **مقال (والوالدات يرضعن أولادهن)، مجلة الوعي الإسلامي**. عدد241. ص69-70.

والشحات، علي أحمد: **مقال (الرضاعة الطبيعية وأهميتها لصحة الأم والطفل)، مجلة منار الإسلام**. جمادى الآخرة 1409هـ، ص119.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. 1323/3. كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(3) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**. 346/3.

وابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. 931/2.

(4) النووي: **روضة الطالبين**. 88/9.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الجمهور، فجاء في المادة (152) منه أنّه لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرةً على الإرضاع وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها. وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا: لها حق الأجرة.

المبحث الخامس

حق اليتيم في الحضانة

المطلب الأول: مفهوم الحضانة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

الحضانة في اللغة:

الحضانة في اللغة من الحضن، وبه سميت الحاضنة: وهي التي تربي الطفل، لضمها الولد إلى حضنها. يقال: حضن الطائر البيض: أي ضمه إلى نفسه تحت جناحه، كذلك المرأة إذا احتضنت ولدها. وحضن الرجل الصبي: أي رعاه ورباه، فهو حاضن له[1].

الحضانة في اصطلاح الفقهاء:

للفقهاء عبارات متعددة في بيان معنى الحضانة ووصف حقيقتها الشرعية.

عرّفها الحنفية بأنها: "تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة – ممن لهم الحق في الحضانة"[2].

وهي عند المالكية: "حفظ الولد في مبيته، ومؤنته، وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده"[3].

ويرى الشافعية أنَّ الحضانة: "هي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويدفع ما يضره"[1].

---

(1) الفيومي، احمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**. 193/1. ط7. القاهرة: المطبعة الأميرية.
وأنيس، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. 182/1. ط2. القاهرة. 1972م.
(2) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 179/4.
وابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. 555/3.
(3) الكشناوي: **أسهل المدارك**. 305/2. ط2. بيروت: المكتبة العربية.

أمّا الحنابلة فعرّفوها بأنها: "حفظ الصغير ونحوه عمّا يضره، وتربيته بما يصلحه"[2].

من خلال النظر في هذه المعاني لا أجد بينها فرقاً جوهرياً. فجميعها تحمل معنى رعاية الطفل والعناية به وحفظه وتربيته، حتى يبلغ قوياً في بدنه وعقله، وجميع أمور حياته، ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع الإسلامي.

ألاحظ أن تعريف الحنابلة لا يقصُر الحضانة على الطفل فقط، بل يتعدّاه إلى كل من يعجز عن إدارة شؤونه بنفسه، كالكبير العاجز، والمجنون والمعتوه. إلا أن استعمالها شاع في رعاية الطفل، لصلة ذلك بالمعنى اللغوي وبالعُرف.

المطلب الثاني: حُكم الحضانة:

الحضانة واجبة شرعاً باتفاق الفقهاء؛ لأن المحضون يهلك بدونها، فتجب لحفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وانجاؤه من الهلاك[3]. إذا كان هذا حكم الحضانة بالنسبة للأطفال العاديين. فأرى أن الحضانة هي أوجب للطفل اليتيم؛ وذلك لضعفه وصغره وعجزه عن القيام بأمور نفسه.

المطلب الثالث: شروط الحضانة:

اشترط الفقهاء للحضانة شروطاً لا بد من مراعاتها لتحقيق الهدف منها؛ وذلك نظراً لأهمية الدَوْر الذي تقوم به الحاضنة، وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقها.

وشروط الحضانة كثيرة، منها ما يعود للحاضن، ومنها ما يعود للمحضون.

وشروط الحاضن: منها ما يعود للحاضن بشكل عام سواء كان ذكراً أو أنثى، ومنها ما يخص الأنثى فقط، ومنها ما يخص الذكر فقط.

---

(1) الشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 452/3.

(2) البهوتي: **الروض المُربع شرح زاد المستنقع**. 365/2.

(3) البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**. 576/5.

ومرعي بن يوسف: **غاية المنتهى**. 249/3. ط1. دمشق.

أولاً: الشروط التي يجب توافرها في الحاضن بشكل عام، سواءً كان ذكراً أم أنثى هي[1]:

1- البلوغ: فلا حضانة للصغير؛ لأنه عاجز عن رعاية نفسه، فهو عاجز عن رعاية غيره من باب أولى. والحضانة من باب الولاية، والصغير ليس من أهل الولاية.
2- العقل: فلا حضانة لمجنون ولا لمعتوه؛ لأنهما ليسا من أهل الولاية، والحضانة من باب الولاية، وهما عاجزان عن رعاية أنفسهما، فهما عاجزان عن رعاية غيرهما من بـــاب أولى.
3- الأمانة: فلا حضانة لفاسق؛ لأن الحضانة ولاية ولا ولاية له، لأنه غير مأمون، فيحتمل أن لا يقوم بواجبه في رعاية المحضون والمحافظة على مصلحته.
4- الحرية: فلا تثبت الحضانة للعبد حتى وإن أذن له سيده؛ لأن منفعته لسيده، وهو مشغول به عن الحضانة، ولأن الحضانة ولاية ولا ولاية لرقيق.
5- السلامة من الأمراض المعدية، كالجذام والبرص[2] والحكة والجــرب وغيرهــا[3]. فــلا حضانة لمن به شيء من المنفّرات؛ لأن احتمال انتقال العدوى إلـــى الصـــغير واردة، بسبب المخالطة بينه وبين الحاضن، وفي هذا ضرر بالغ به. والحضانة لم تُشرع لجعل الصغير في أماكن الضرر. فمدار الحضانة هو مصلحة المحضون وهي تتحقق بذلك.
6- الرشد: فلا حضانة لسفيه ولا لمبذّر؛ حتى لا يُتلف مال المحضون أو ينفق عليـــه مـــالا يليق ومالا يلزمه.
7- إتحاد الدين: فالمرتد لا حضانة له، سواءً كان ذكراً أم أنثى؛ لأنه يُحبس عقوبةً له على الردة حتى يعود إلى الإسلام أو يموت. لذلك فهو غير قادر على الحضانة.

---

(1) أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون.** 150/2. ط5. مصر. 2003م.
وعبد الحميد، محمد محيي الدين:**الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.**ص393-394. بيروت:دار الكتاب العربي.1984م.
والزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته.**728/7-729.
والبكري، محمد عزمي: **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية.** 73/3-82. مصر: دار محمود للنشر والتوزيع.
والعمروسي، أنور: **موسوعة الأحوال الشخصية.** 242/2. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2001م.
(2) **الجذام والبرص:** هما من الأمراض الجلدية المنفِّرة والمعدية، وقد اشترط المالية والحنابلة في الحاضنة أنْ تخلو من هذه الأمراض وما شابهها.
(3) البهوتي: **كشّاف القناع على متن الإقناع.** 499/5.
والشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** 597/3.

ثانياً: الشروط التي يجب توافرها في الحواضن من النساء[1]:

يُشترط في الحاضنة من النساء، أن يتوافر فيها بالإضافة إلى الشروط السابقة أربعة شروط أخرى، وهي:

1- أن لا تكون متزوجة من أجنبي بالنسبة للصغير؛ لأنها عندئذٍ لا تكون أهلاً للحضانة، لأن الأجنبي لا يمكّنها من رعاية الصغير والعناية به[2]. وإذا تزوجت بأجنبي ثم فارقته بموت أو طلاق بائن، يعود لها حق الحضانة[3].
2- أن تكون ذات رحم محرم للمحضون، كأمه أو أخته أو جدته؛ لأن الحضانة مبنية على الشفقة، والشفقة تختص بها ذات الرحم المحرم.
3- أن لا تُقيم بالمحضون في بيت من يبغضه ويكرهه؛ لأنه يتضرر بهذا السكن ويتعرّض للأذى والضياع.
4- أن لا تكون فاجرة فجوراً يضيع الولد بسببه، كالزنا والغناء الفاحش والنياحة والسرقة؛ وذلك للمحافظة على مصلحة الولد، وحتى لا يعيش في بيئة فاسدة منحرفة.

ثالثاً: الشروط التي يجب توافرها في الحاضنين من الرجال بالإضافة إلى الشروط العامة السابقة[4]:

1- أن تكون عنده امرأة تصلح للحضانة، سواءً كانت زوجته أم أمه أم عمته أم خالته؛ وذلك لعدم قدرة الرجال على حضانة الأطفال بأنفسهم؛ لأنه لا صبر لهم على أحوال الأطفال، ولأن الحضانة أليق بالنساء[5].
2- أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للصغير، خاصة إذا كان المحضون أنثى؛ لأن غير المحرم يجوز له نكاحها، فلا يؤتمن عليها[1]. وإن لم يكن كذلك تسقط الحضانة.

---

(1) العمروسي: **موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين**. 243/2.
وعبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ص393-394.
وعقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. 357/3-363.
والبكري: **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**. 83/3.

(2) البكري: **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**. 90/3.

(3) **المرجع السابق**. 85/3.

(4) بدران: **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**. 555/1.

(5) الدردير: **الشرح الصغير**. 759/2.
والخُرَشي، عبد الله محمد: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. 352/3. بيروت: دار صادر.

3- أن يتحد مع المحضون في الدين؛ لأن الحضانة نوع من الولاية على النفس ولا ولاية مع اختلاف الدين.

شروط المحضون:

يُشترط في المحضون أن يكون طفلاً أو مجنوناً أو معتوهاً. فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المجنون أو المعتوه؛ لعدم تمييزهم، ولعجزهم عن رعاية أنفسهم.

وإذا كان المحضون ذكراً، يجوز له أن ينفرد بنفسه ويستغني عن أبويه، مع أن الأفضل أن لا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره بهما. أما إذا كان المحضون أنثى، فلا يجوز لها الإنفراد عن أهلها، ولأبيها منعها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يُؤذيها ويُلحق العار بها وبأهلها.

وإن كانت الأنثى يتيمة ليس لها أب، فلِوليّها وأهلها منعها من الإنفراد[2].

وتسقط الحضانة إذا فُقد أي شرط من شروطها، وإذا أصيب الحاضن بجنون أو عته[3].

المطلب الرابع: أصحاب الحق في الحضانة:

الحضانة حق للحاضن والمحضون معاً، ويجب التوفيق بينهما إن أمكن[4]. وإذا تعذّر التوفيق بينهما، تقدم مصلحة الصغير؛ لأنّ الهدف من الحضانة تحقيق النفع للصغير.

---

(1) الزيلعي: **تبيين الحقائق**. 48/3.
والمرداوي، أبو الحسن: **الإنصاف**. 420/9. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
وأبو اسحق: **المبدع في شرح المقنع**. 233/8.
(2) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 41/4-42.
والشيرازي، أبو إسحق: **المهذّب**. 149/2. مصر: مطبعة البابي الحلبي.
والدردير، محمد بن أحمد: **الشرح الصغير**. 758/2. بيروت: دار المعارف.
والشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 454/3-456.
(3) **المرجع السابق**. 456/3-458.
وابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. 880/2-884.
(4) عبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ص400.
وعقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. 350/3.
وبدران: **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون**. 543/1-544.

والصغير المتجاوز سن الحضانة إذا كان مريضاً أو محتاجاً للخدمة، هو بمنزلة الصغير الذي دون سن الحضانة، لحاجة كل منهما إلى خدمة الحاضنة؛ لأن الأصل في الحضانة هو رعاية الصغير والمحافظة عليه. وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن الحضانة تدور مع مصلحة الصغير وجوداً وعدماً[1].

المطلب الخامس: ترتيب الحاضنين:

جعل الإسلام حق رعاية الطفل وحفظه في طعامه وشرابه وكل ما يلزمه للوالدين، وتُقدَّم الأم أولاً؛لأنها أحنّ على وليدها من غيرها، فشفقتها لا تعدلها شفقة وعطفها لا يقاربه عطف. لهذا استحقت أن تكون في المرتبة الأولى من الحاضنات[2].

وإذا لم يكن للصغير أبوان؛ انتقلت الحضانة إلى غيرهما من الأقارب بدرجات معينة، حسب ترتيب الحاضنين عند الفقهاء[3].

المطلب السادس: فترة الحضانة: تقسم إلى قسمين[4]:

القسم الأول: يبدأ بالنسبة للصبي منذ ولادته إلى أن يصل سن العاشرة. ويبدأ بالنسبة للصغيرة منذ ولادتها، حتى تصل إلى سن الثانية عشرة. وقد أجاز القضاء إبقاء الولد في يد الحاضنة بعد هذا السن حتى يصل إلى سن الخامسة عشرة. والصغيرة حتى تتزوج. إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك. وتكون الحضانة في هذا القسم للنساء.

---

(1) عمرو، الشيخ عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**. ط1. ص130. عمّان: دار يمان للنشر والتوزيع. 1990م.

(2) عبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ص396.
وعقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. 353/3-354.
وبدران: **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**. 546/1-548.
والعمروسي: **موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين**. 243/2-244.

(3) النووي: **روضة الطالبين**. 109/9.
والشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 452/3.
والحطاب: **مواهب الجليل، شرح مختصر خليل**.215/4.
والسيوطي، محمد مصطفى: **مطالب أولي النهي**. 666/5. دمشق: المكتب الإسلامي.
وأبو اسحق: **المبدع في شرح المقنع**. 231/8.
والمرداوي، أبو الحسن: **الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. 416/9. بيروت: دار أحياء التراث العربي.

(4) العمروسي: **موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين**. 246/2.

ويرى جمهور الفقهاء: من حنفية وشافعية وحنابلة: أن حضانة النساء تنتهي باستغناء الطفل عن خدمتهنَّ[1]. وهذا ما نصَّت عليه المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني. وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية.

القسم الثاني: (ويسمى مرحلة الضم إلى الولي) يبدأ من تاريخ بلوغ الصغير أو الصغيرة حتى تنتهي حضانة النساء. وتكون الحضانة في هذا القسم للرجال.

المطلب السابع: أجرة الحضانة:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن للحاضنة الحق في أخذ الأجرة على حضانتها. سواءً كانت الحاضنة هي الأم أم غيرها؛ لأنها فرّغت نفسها للعناية بالمحضون ورعايته[2]. وهذا ما نصَّت عليه المادة (159) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

المبحث السادس

الولاية على اليتيم

اهتمت الشرائع السماوية والوضعية برعاية اليتيم وحفظ حقوقه؛ لضعفه وعجزه عن متابعة أموره بنفسه. لذلك دعت هذه الشرائع لجعل الولاية أو النيابة الشرعية كضمان لحفظ حقوقه ورعايته والعناية به حتى يصبح عنصراً إيجابياً في المجتمع المسلم بعد ثبوت رشده واستقلاله بأمور نفسه. وسأتحدّث عن هذا الموضوع من خلال المطالب التالية:

---

(1) أبو اسحق: **المبدع في شرح المقنع**. 237/8.
وابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 184/4.
الباجوري، إبراهيم: **حاشية الباجوري**. 201/2. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

(2) الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على المنهج**. 516/4. مصر: دار إحياء التراث العربي.
والمرداوي: **الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. 416/9.
وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**. 234/1. المطبعة العثمانية. 1305هـ.

المطلب الأول: مفهوم الولاية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

الولاية لغةً:

الولاية مصدر وَلِيَ وتطلق على كل مَنْ وَلِيَ أمراً. فولِيُّ العهد: وارث الملك، ووليُّ المرأة: من يتولى عقد النكاح عليها[1].

والولي في أسماء الله الحسنى هو الناصر، فهو عز وجل الولي: مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، وكأنّ الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة. والولاية: القرابة، والخطة، والإمارة، والسلطان[2]. ويطلق الولي لغةً على خمسة معانٍ؛ الأول: المتصرف في أمره، والثاني: المعتني الناصر، المحب، والثالث: المعتِقْ والمعتَقْ، والرابع: الجار، والخامس: ابن العم[3].

الولاية في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للولاية، وان كانت في مجملها تتحدث عن القيام بإدارة شؤون القاصر المالية والشخصية، وهذه التعريفات هي:

-قال الحنفية إنّها: "تنفيذُ القولِ على الغير شاء أم أبى"[4].
-ويرى الدكتور عبد الكريم زيدان بأنها: "تدبيرُ الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية"[5].
-وعرَّفها محمد مصطفى الشلبي، بقوله[6]: "الولاية: سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرّف في شؤون غيره، وهي لا تثبت إلا عمّن كان كامل الأهلية، وله سلطة في حق نفسه في الأمور التي تتعلق بشخصه". وهذا التعريف قريب جداً لتعريف وهبة الزحيلي للولاية. حيث عرّفها بأنها:"سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره"[7].

---

(1) مجموعة من علماء اللغة: **المعجم العربي الأساس**. ص1334. بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

(2) أنيس: **المعجم الوسيط**. 1057/2.

(3) التهانوي، محمد أحمد بن علي: **كشاف اصطلاحات الفنون**. 1528/6. بيروت: شركة خياط.

(4) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. 55/3.

وابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 117/3.

(5) زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. ص334. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2001م.

(6) الشلبي، محمد مصطفى: **المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود**. ص518. بيروت: دار النهضة العربية. 1981م.

(7) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 186/7.

-والولاية على اليتيم تدل على الذي يلي أمره ويقوم بكفايته[1].

وأرى أن التعريف الجامع هو تعريف الشلبي والزحيلي: أي أن الولاية: "سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرّف في شؤون غيره". لأن هذا التعريف شامل وواضح.

المطلب الثاني: أنواع الولاية:

تقسم الولاية بصورة رئيسية إلى قسمين:

2- ولاية قاصرة: "وهي سلطة شرعية يتمكّن صاحبها بواسطتها من إنشاء العقد أو التصرّف في حق نفسه. بحيث تترتب الآثار على ذلك التصرّف دون توقّف على إجازة أحد، كولاية البالغ العاقل في تزويج نفسه"[2].
3- ولاية متعدية: "وهي الولاية التي تثبت للشخص على غيره، بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسبباً لثبوتها"[3].

وتقسم الولاية المتعدية إلى ثلاثة أقسام:

1- ولاية على النفس: "وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج"[4]. فهي ولاية شاملة تتضمن أنواع عديدة من القيام على نفس المولى عليه، كولاية الحضانة، وتربية الولد وتوجيهه وتزويجه.
2- ولاية على المال: "وهي خاصة بالتصرفات المتعلقة بمال من تثبت عليه، كالصغير ومَنْ في حكمه كالمجنون والمعتوه"[5]. فالولاية على المال هي قيام الولي بالإشراف على شؤون الطفل المالية، من إنفاق وإبرام عقود، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته[6].
3- الولاية على النفس والمال معاً: وتثبت للأب والجد والقاضي.

---

(1) الحصري، أحمد: **الأحوال الشخصية**. ص1. مكتبة الكليات الأزهرية. 1968م.
(2) عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. 350/1.
(3) زيدان: المدخل **لدراسة الشريعة الإسلامية**. ص280.
(4) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 48/7.
(5) زيدان: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. ص280.
(6) الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 4/374-375.
وبدران: **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**. ص139. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1981م.

المطلب الثالث: حكم الولاية:

الولاية واجبة لمصلحة كل قاصر، سواءً كان صغيراً أم غير صغير[1]. وإذا كان هذا حكم الولاية بالنسبة للقاصر، فأرى أنّ الولاية أوجب للطفل اليتيم؛ لضعفه وصغره وعجزه عن تدبير أموره بنفسه.

المطلب الرابع: شروط الولاية:

اشترط الفقهاء شروطاً لا بد من توافرها في كل من: الولي، والمولى عليه، والمولى فيه.

أولاً: شروط الولي:

يشترط في الولي -بشكل عام- سواء كان ولياً على النفس أو ولياً على المال الشروط التالية[2]:

1- أن يكون كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً): فلا ولاية لصغير ولا لمجنون ولا لمعتوه، لأنهم بحاجة إلى مَنْ يتولّى شؤونهم.
2- أن يكون حراً: فلا ولاية للعبد؛ لكونه فاقداً لأهلية الأداء.

وأهلية الأداء هي: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يخاطب بها الشارع الإنسان عند كمال عقله، وتصوّر هذه الأعمال منه على وجه يُعْتدّ به شرعاً"[3].

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : **الموسوعة الفقهية**. 23/27. الكويت. 2002م.
(2) الخياط، عبد العزيز: **المدخل إلى الفقه الإسلامي**. ص161. ط1. دمشق: دار الفكر. 1991م.
واحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**. ص121.
والزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 747،748،751/7.
وموسى، محمد يوسف: **الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه**. ص370. ط3. مصر: مطابع دار الكتاب العربي. 1958م.
وعبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ص423.
وعقلة: نظام **الأسرة في الإسلام**. 351،352/1.
وزيدان: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. ص280.
والعك: **تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة**. ص40.
(3) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: **أصول السرخسي**. حققه أبو الوفا الأفغاني. 44/1. بيروت: دار المعرفة.
والزرقاء، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**. 744/2. ط9. بيروت: دار الفكر. 1968م.
والزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. ص164. ط1. بيروت: دار الفكر. 1986م.

3- أن يكون مسلماً: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقوله تعالى: " **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** "[1].

4- القدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، فلا ولاية لفاسق ماجن لا يُبالي بما يفعل؛ لأنه يضرّ بأخلاق القاصر وبماله.

5- أن لا يكون محجوراً عليه لسفهٍ أو تبذير؛ لأن السفيه لا يتولّى أمور نفسه، فلا يتولّى أمور غيره.

6- العدالة: لأن الهدف من الولاية تحقيق المصلحة للمولى عليه، والفاسق لا يستطيع معرفة وجه المصلحة له.

وإذا فقد الولي أحد هذه الشروط يُعزل من الولاية فوراً.

ثانياُ: شروط المولى عليه.

يُشترط في المولى عليه أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة شؤونهم المالية والشخصية بأنفسهم[2].

ثالثاُ: شروط المولى فيه.

يُشترط في المولى فيه أن لا يكون من التصرفات الضارة ضرراً محضاً. فإن كان من هذه التصرفات: كالبيع مع الغبن الفاحش والهبة من مال القاصر، فليس للولي عليه ولاية.

والضرر المحض هو الضرر المادي. وتعتبر الهبة ضرراً محضاً من الناحية المادية بالرغم من أنها تعود على القاصر بفوائد معنوية كثيرة أكبر من الضرر المادي[3].

---

(1) سورة **النساء**: آية 141.

(2) الكردي، احمد الحجي: **بحوث في الفقه الإسلامي**. ص181،180. جامعة دمشق. 1981م.

واحمد وواصل : **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**. ص122.

(3) الكردي: **بحوث في الفقه الإسلامي**. ص181،180.

المطلب الخامس: تصرفات الولي:

اشترط الفقهاء في تصرفات الولي أن تكون فيها مصلحة الصغير القاصر ومن في حكمه؛ لأن هذه الولاية ثبتت لرعاية مصلحة الصغير ومن في حكمه، كالمجنون والمعتوه ونحوه. والدليل على ذلك قوله تعالى: " **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** "[1].

فلا يجوز للولي أن يُنشئ العقود والتصرفات الضارة ضرراً محضاً بالمولى عليه، كالهبة وسائر التبرعات. وله مباشرة التصرفات النافعة له، كقبول الوصية والكفالة لمال الصغير والهبة. أما التصرفات المترددة بين النفع والضرر، أي التي تحتمل النفع والضرر بطبيعتها، كالبيع والشراء والإجارة، ...، الخ. يجوز للولي مباشرتها بشرط أن لا يكون فيها غبن فاحش. وإن وُجد في هذه التصرفات غبن فاحش، لا تنفذ في حق المولى عليه.

ويتميز جدّ اليتيم لأب عن غيره من الأولياء، بأنه يجوز له أن يبيع مال الصغير لنفسه، ويجوز له أن يشتري للصغير مال نفسه. بينما لا تجوز هذه التصرفات لغيره من الأولياء[2].

المطلب السادس: انتهاء الولاية:

انتهاء الولاية على المال:

تنتهي الولاية على المال بزوال سببها، وهو الصغر، وبلوغ الصغير سن الرشد المالي. ويمكن معرفة سن الرشد المالي عن طريق الاختبار والتجربة. وإذا تأكد الولي على المال من وصول الصغير إلى سن الرشد المالي، يسلمه أمواله وتزول الولاية عنه.

انتهاء الولاية عن النفس:

تنتهي الولاية على النفس عند الحنفية بالنسبة للصبي، ببلوغه خمس عشرة سنة أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، إذا كان عاقلاً مأموناً على نفسه. وإلاّ يبقى في ولاية الولي. أما بالنسبة للصغيرة فتنتهي الولاية عليها بزواجها. وإن لم تتزوج تبقى في ولاية غيرها

---

(1) سورة **الأنعام**: آية 152.

(2) زيدان: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. ص282.

والكردي: **بحوث في الفقه الإسلامي**. ص182،181.

والعك: **تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة**. ص40.

إلى أن تصبح مسنة مأمونة على نفسها. والظاهر من كلامهم: أن الولاية تنتهي على المرأة غير المتزوجة عندما تصبح عجوزاً لا يرغب فيها الرجال[1].

المبحث السابع

الوصاية على اليتيم

الوصاية هي أحد حقوق اليتيم، وسأتحدث عنها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوصاية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

الوصاية في اللغة:

الوصي بفتح الواو وكسر الصاد مِنْ وَصِيَ، وجمعها أوصياء. والوصي: مَنْ عُهد إليه بالأمر. وهو مَنْ يُعيّنه الولي أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر، يُقال: أوصى إلى فلان أي عَهِدَ إليه وجعله وصيّه يتصرّف في أمره وماله وعياله بعد موته[2].

الوصاية في اصطلاح الفقهاء:

الوصاية: هي استخلاف شخص يقوم على القاصر بالتعهّد والرعاية، فهي تُطلق على مَنْ يقوم على شؤون الصغير. وأوصى إلى رجل: أي جعل له التصرّف بعد موته في جميع ما كان له من تصرفات، من قضاء الديون واستردادها، والولاية على الأولاد الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين وغير الراشدين، وحفظ أموالهم والتصرف فيها بما فيه مصلحتهم[3].

الوصي: "هو شخص يستخلفه الأب أو الجد قبل موتهما على القاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها، يتعهد برعايته وإدارة أمواله"[4].

---

(1) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 749/7.

(2) أنيس: **المعجم الوسيط**. 1050/2.

ومنصور، محمد: **المعجم العربي الأساسي**. مجموعة من العلماء بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

(3) ابن قدامة: **المغني**. 598/6. بيروت: دار الكتب العلمية.

(4) سابق، سيد: **فقه السنة**. 439/3. ط2. إشراف مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر. 1998م.

أو "هو مَنْ يختاره الأب أو الجدّ ليكون خليفة له في الولاية على أولاده القُصّر بعد وفاته فتكون له الولاية في أموالهم"[1].

والأصل عند الحنفية أن تتم الوصاية بإيجاب من الموصي وقبول من الوصي. ولا يشترط أن يصدر القبول من الوصي في مجلس الإيجاب. بل يجوز أن يكون متراخياً إلى ما بعد وفاة الموصي، لأن هذا الإيجاب مضاف إلى ما بعد الموت، ولأن ثمرات العقد لا تظهر إلا بعد وفاة الموصي. والوصاية عقد غير لازم في حياة الموصي، للموصي أن يرجع فيه متى شاء، وللوصي أن يردّه بعد قبوله له في أي وقت شاء بشرط أن يُعلِم الموصي برده له.

وإذا لم يُصرّح الوصي بقبول الوصاية في حياة الموصي، يجوز له بعد موت الموصي أن يقبل أو يرفض، فله الخيار في ذلك[2]. ويصبح الوصي صاحب الصلاحية في تنفيذ الوصية المالية وإدارة أموال الأيتام القاصرين وحفظها.

المطلب الثاني: الموصى عليه:

لا خلاف بين الفقهاء أن الوصاية تكون على الصغار، ومَنْ في حكمهم من مجانين ومعتوهين؛ وذلك لأنهم بحاجة إلى مَنْ يرعى شؤونهم ويدير أموالهم إنْ وُجِدَت من حفظ واستثمار. ويحتاجون أيضاً إلى رعاية خاصة من تأديب وتعليم وتزويج[3].

المطلب الثالث: أنواع الوصي:

الوصي نوعان:

أولاً: الوصي المختار: "هو مَنْ يختاره المرء نائباً عنه بعد موته، ليتصرّف في أمواله ويقوم على مصالح المستضعفين (غير الراشدين) من ورثته"[4].

---

(1) شلبي: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ص880. ط2. دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفرية والقانون. بيروت: دار النهضة العربية. 1977م.

(2) الزرقاء: **المدخل الفقهي العام**. 566/1.

(3) حيدر، علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ص651. بيروت: دار الجيل. 1991م.

(4) الجزيري، عبد الرحمن محمد عوده: **الفقه على المذاهب الأربعة**. 315/3. ط1. تحقيق د. كمال الجمل وصحبه. دار الإيمان. 1999م.

وعرفَّه البعض بأنّه: "هو من يختاره الأب قبل وفاته ليكون وصياً على ولده القاصر أو الحمل المتكون ليقوم بإدارة أمواله ورعايتها حتى يبلغ سن الرشد"[1].

والوصي المختار إما أن يكون مختاراً من قِبَل الأب أو من قبل الجد.

ثانياً: وصي القاضي:

قال الزحيلي أنّه: "هو الذي يعيّنه القاضي، للإشراف على تركة الأولاد"[2]. أو هو الوصي الذي تعيّنه محكمة الولاية على المال لرعاية شؤون القاصر إذا لم يكن للأخير وصي مختار.

المطلب الرابع: شروط الوصي:

للوصي شروط اتفق عليها الفقهاء، وأخرى اختلفوا فيها. الشروط التي اتفقوا عليها، هي:

1- العقل والتمييز والبلوغ: فلا يصح الإيصاء إلى الصبي المجنون والمعتوه، لأنّه لا ولاية لأحد منهم على نفسه وماله. فلا يجوز له التصرف في شؤون غيره من باب أوْلى. وذلك لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: " إنَّ القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يُدْرك، وعن النائم حتى يستيقظ"[3].
2- الإسلام، إذا كان الموصى عليه مسلماً: لأن الوصاية ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. لقوله تعالى:" **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** "[4].
3- أن يكون الموصى إليه قادراً على القيام بما أوصي به ويحسن التصرف فيه[5]، فإن كان عاجزاً عن القيام بذلك لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، لا يصح الإيصاء له.
4- تجوز الوصاية للأخرس مِمَّن له إشارة مفهمة[6].
5- تجوز الوصاية للأعمى، لأنه كامل الأهلية.

---

(1) حمدي، كمال: **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**. ص75. الإسكندرية: منشأة المعارف.

(2) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 7337/10.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. 58/7. كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

(4) سورة النساء، آية 141.

(5) عبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ص439.

وموسى، محمد يوسف: **أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**.ص447. ط1. مصر: دار الكتاب العربي. 1956م.

وأبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**. ص564. ط3. دار الفكر العربي.1957م.

(6) الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 102/6.

6- يصح الإيصاء إلى المرأة باتِّفاق الفقهاء. لوفور شفقتها ولأنها من أهل الشـــهادة كالرجـــل، فتكون أهلاً للوصاية مثله.
7- تصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقاً.

أما الوصاية من المسلم إلى الذمي فلا تصح، لأنـــه لا ولايـــة للكـــافر علـــى المســـلم، لقوله تعالى: "**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** "[1].

المطلب الخامس: تصرفات الوصي:

تُحصَر تصرفات الوصي سواء كان وصياً مختاراً أو معيّناً من القاضي فـــي الأمـــور المالية فقط. فليس لأي منهما الحق في الولاية على نفس الصغير من تعليم أو تربية أو تزويج[2].

أولاً: تصرفات الوصي المختار[3]:

1- يجوز له أن يتصرّف في أموال القاصرين بكل ما كان نفعاً محضاً له، كقبول التبرعات وقبض الديون، وتحصيل الغلاّت.
2- يجوز له أن يتصرَّف بما يحتمل الضرر والنفع كالإتّجار بأموالهم وبيع منقولاتهم وشراء عقار أو منقول و تأجير عقاراتهم ومنقولاتهم. بالمثل أو بغبنٍ يسير، إذا بذل جهده فـــي النصح وتحقيق الفائدة.
3- لا يجوز له أن يشتري مال القاصر لنفسه أو يبيعه مال نفسه، إلا إذا كان في ذلك نفـــع ظاهر للصغير.
4- لا يجوز له أن يتصرف في أموالهم بما هو ضرر محض، أو ما يكون ضرره أكبر من نفعه كالتبرّع من أموالهم، والتنازل عن حقوقهم، وتأجير العقار أو بيعه بثمنٍ فاحش.

---

(1) سورة **النساء**: آية 141.
(2) السباعي، مصطفى، والصابوني، عبد الرحمن: **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**. ص141. ط5. دمشق: المطبعة الجديدة. 1397هـ.
(3) العك: **تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة**. ص41.
وعبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. 426.

ثانياً: تصرفات وصي القاضي:

يجوز له أنْ يتصرَّف في كل ما كان فيه نفعٌ محضٌ للأيتام. ويقوم بالإشراف على شؤونهم، ويعمل على حفظ أموالهم وتنميتها[1].

يملك وصي القاضي كل ما يملكه الوصي المختار من تصرفات، فله أن يتصرف كل تصرف ذي نفع محض للموصى عليه، كقبول الهبة والهدية والوصية. وله أيضاً أن يتصرف كل تصرف دائر بين النفع والضرر، كالاتجار والبيع والشراء، وليس له أن يتصرف تصرفاً ذا ضررٍ محض، كالهبة والهدية والوصية[2].

المطلب السادس: أهم الفروق بين الوصي المختار ووصي القاضي، وهي[3]:

1- الوصي المختار من الأب أو الجد، يجوز له أن يشتري مال الصغير لنفسه أو يبيعه مال نفسه، بشرط أن يكون في هذا البيع نفع ظاهر للصغير. أمّا وصي القاضي فلا يجوز له شيء من ذلك.
2- الوصي المختار يجوز له أن يوصي بما أوصى له إلى غيره سواء أذن له الموصي أم لا، أمّا وصي القاضي فلا يجوز له شيء من ذلك.
3- الوصي المختار له ولاية عامة على جميع شؤون تركة الموصي، أمّا وصي القاضي فولايته خاصة فيما يخصصه به القاضي، كأن يخصصه في قبض الديون مثلاً.
4- لا يجوز للقاضي أن يسأل الوصي المختار عن مقدار التركة ولا أن يتكلم معه في أمرها بخلاف وصي القاضي.
5- الوصي المختار إذا كان موكّلاً بالخصومة في عقار القاصر فإنه يملك القبض من غير إذن بخلاف وصي القاضي، فليس له القبض إلاّ بإذن سابق من القاضي، إلاّ إذا كان قد وكّله بالخصومة والقبض معاً.

---

(1) السباعي والصابوني: **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**. ص129.

(2) عبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ص427.

(3) السباعي والصابوني: **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**. ص149.
وعبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ص428،429.

المطلب السابع: انتهاء الوصاية:

تنتهي مهمة الوصي لأسبابٍ عدّة، منها[1]:

1- بلوغ الصبي سنّ الرشد، إلاّ إذا بلغ معتوها أو مجنونا ففي هذه الحالة تستمر الوصاية عليه.
2- انتهاء مدّة الوصاية، إذا كانت وصاية مؤقّتة.
3- فقد الوصيّ أهليّته، لأنّ من شروط الوصي أنْ يكون: عدلاً، كفؤاً، ذا أهلية.
4- موت القاصر الموصى عليه.
5- موت الوصي.
6- ثبوت غيبة الوصي وفقده، لاستحالة مباشرته لأعباء الوصاية في هذه الحالة.
7- عودة الولاية إلى الولي الشرعي؛ لأنه لا محل للوصاية مع قيام الولاية الشرعية.
8- انتهاء العمل الذي عيِّن الوصيّ لمباشرته، أو زوال السبب الموجِب لتعيين الوصيّ المؤقّت.
9- استقالة الوصيّ أو عزله.

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**. 207/7.
ومُوسى: **أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**. ص447.
والزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 761/7.
وزيدان، عبد الكريم: **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. 407/10. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفصل الثالث

حقوق اليتيم المدنية

يشمل هذا الفصل عشرين مبحثاً هي:-

- **المبحث الأول: حق اليتيم في الكفالة**
- **المبحث الثاني: الحق المالي لليتيم**
- **المبحث الثالث: حق اليتيم في الإعاشة من بيت مال المسلمين عند الحاجة**
- **المبحث الرابع: حق اليتيم في الغنيمة والفيء**
- **المبحث الخامس: حق اليتيم في النفقة**
- **المبحث السادس: حق اليتيم في صدقة التطوُّع**
- **المبحث السابع: حق اليتيم في الرحمة والحبّ والإشباع العاطفي**
- **المبحث الثامن: حق اليتيم في التربية والتأديب**
- **المبحث التاسع: حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج**
- **المبحث العاشر: حق اليتيم في التعليم**
- **المبحث الحادي عشر: حق اليتيم في اللعب واللّهو**
- **المبحث الثاني عشر: حق اليتيم في الحماية وقت الحرب والغوث والمساعدة عند الكوارث**
- **المبحث الثالث عشر: حق اليتيم في عدم تشغيله قبل بلوغه السن المناسبة**
- **المبحث الرابع عشر: حق اليتيم في المساواة بينه وبين إخوته سواءً كان ذكراً أم أنثى**
- **المبحث الخامس عشر: حق اليتيم في النصيحة له**
- **المبحث السادس عشر: حق اليتيمة في مهر المثل إذا تزوجت**

- **المبحث السابع عشر: حق اليتيم في توفير المأوى والملاذ الآمن له**
- **المبحث الثامن عشر: حق اليتيم في المشاركة وإبداء الرأي**
- **المبحث التاسع عشر: حق اليتيم في الجنسية**
- **المبحث العشرون: حق اليتيم في حمايته من الاعتداءات الجنسية والجسدية والعاطفية**

المبحث الأول

حق اليتيم في الكفالة

المطلب الأول: مفهوم الكفالة في اللغةً وفي الاصطلاح الشرعي:

جذر كلمة الكفالة: هو كفل، والكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمُّن الشيء للشيء[1]. كافل اليتيم: هو القائم بأمر اليتيم المُربِّي له، وهو من الكفيل: الضمين[2].

أمّا كفالة اليتيم في الاصطلاح الشرعي فقد عرّفها الذهبي صاحب كتاب الكبائر بأنّها: القيام بأموره والسعي في مصالحه من إطعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له؛ أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى[3].

وبالنظر في تعريفات الكفالة السابقة أجدها لا تقتصر على إمداد اليتيم بالعطف والحنان ولا تتوقَّف أحكامها على لطف الرعاية وفضل الإنفاق وحُسْن التربية.

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية ذلك كله على كافل اليتيم، وحفظت لليتيم ماله وكرامته وأوجبت عقوبات خطيرة لمن يعتدي على حقوقه. وحذَّرت من إيذائه ورغَّبت في كفالته والإحسان إليه، حتّى أصبح المسلمون يتنافسون في الإحسان إلى اليتيم تنافساً خيِّراً ويعطفون عليه.

المطلب الثاني: معالم كفالة اليتيم في الشريعة الإسلامية:

معالم كفالة اليتيم هي خطوطها الرئيسة وأركانها الثابتة التي لا تكون إلاّ بها. ومن أهم هذه المعالم:

1- حسن معاملة اليتيم والتحذير من الإساءة إليه:

---

(1) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. 187/5.

(2) الجزري: **النهاية في غريب الحديث**. 342/4.

(3) الذهبي، شمس الدين: **الكبائر**. ص 73. بيروت: دار الكتب العلمية.

حثّ القرآن الكريم في أكثر من موضع على الإحسان إلى اليتيم وإمداده بالعطف والرعاية اللازمة للتخفيف عنه. فقال تعالى: " **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ** "[1].

قدّم الله تعالى الوصية باليتيم على الوصية بالمسكين، ولم يُقيِّدها بفقر ولا مسكنة. فعُلِم أنها مقصودة لذاتها. والسرّ في ذلك هو؛ كَوْن اليتيم لا يجد في الغالب مَنْ تبعثه عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته، والقيام بحفظ حقوقه، والعناية بأموره الدينية والدنيوية. فإهمال اليتامى إهمال لسائر أولاد الأمة[2].

وقد صرَّح الله تعالى بالنهي عن الإساءة لليتيم بأي وجه من الوجوه في أكثر من موضع، فقال تعالى: "**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**"[3]. واعتبر الله تعالى الإساءة لليتيم من علامات التكذيب بالدِّين، فقال تعالى: " **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3)** "[4].

فالذي يكذِّب بالدّين: هو الذي يدفع اليتيم دفعا بعنف أي الذي يُهين اليتيم ويؤذيه[5]. ومعنى يدعُّ اليتيم: أي يدفعه دفعاً عنيفاً. بجفوة، وأذى، ويردّه ردّاً قبيحاً بزجرٍ وخشونة[6].

2- الحضّ على كفالة اليتيم:

حثّ النبي -صلّى الله عليه وسلّم- المسلمين على كفالة اليتيم ورغّب بها في أكثر من موضع، منها:

- عن سهل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "أنا وكافل اليتيم في الجنّة هكذا، وأشار بالسبّابة والوسطى وفرَّج بينهما شيئاً"[7].

---

(1) سورة **النساء**: آية 36.

(2) رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**. 1/367-368. ط2. بيروت: دار الفكر. 1973م.

(3) سورة **الضحى**: آية 9.

(4) سورة **الماعون**: الآيات 1-3.

(5) قطب، سيد: **في ظلال القرآن**. 6/3985. ط10. بيروت: دار الشروق. 1982م.

(6) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**. 4/289. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1972م.

(7) البخاري: **صحيح البخاري**. 5/2032.

- وعن مالك بن الحرث -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلّى الله عليه وسلّم- يقول: "مَنْ ضمَّ يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه، وشرابه حتّى يستغني عنه؛ وجبت له الجنّة البتَّة"[1].

جاء في رواية الترمذي لهذا الحديث: عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ النبي-صلّى الله عليه وسلّم- قال: "مَنْ قبض يتيماً مِنْ بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنّة البتّة، إلاّ أنْ يعمل ذنباً لا يُغفر"[2].

- وقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسن إليه، وشرُّ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُساء إليه"[3].

ففي هذه الأحاديث تأكيد على بشارة كافل اليتيم بالجنة.

3- إمداد اليتيم بالحنان والعطف:

تدور كفالة اليتيم حول معنى الضمّ والرعاية والإنفاق. والضمّ فيه معنى الحنان والعطف، وهو أهم ما يحتاجه اليتيم للتخفيف عليه من مصيبة يُتْمه وانفراده.

وتعتبر كفالة اليتيم دواءً ناجعاً لعلاج قسوة القلوب. بدليل ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-:"أنّ رجلاً شكا إلى النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قسوة قلبه، فقال له: إنْ أردّت تليين قلبك؛ فأطعم المسكين، وامسح راس اليتيم"[4].

4- الإنفاق على اليتيم:

---

(1) ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**. 344/4. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

(2) الترمذي ، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**. 214/3.

وحسّنه الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. 161/8.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل: **الأدب المفرد**.ص61. باب خير بيت فيه يتيم يُحسن إليه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الباقي.

ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1989م.

وابن ماجه: سنن **ابن ماجه**. 397/2. كتاب الأدب. باب حق اليتيم. بيروت: دار الفكر. 1955م.

(4) ابن حنبل، أحمد: **مسند احمد**. 263/2. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الإنفاق على اليتيم من أفضل النفقة التي ينفقها المسلم. قال تعالى:" **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** "[1]. وقال تعالى:" **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** "[2].

وأوضح القرآن الكريم أن النجاة تكمُن في إطعام اليتيم. فقال تعالى:" **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)** "[3].

5- تربية اليتيم تربية إيمانية وتربيته على الأخلاق الفاضلة ليصبح عضواً صالحاً في مجتمعه.
6- المحافظة على سائر حقوقه التي كفلتها له الشريعة الإسلامية من أنْ تُهضَم أو تُسْلب.

المطلب الثالث: صور كفالة اليتيم:

لكفالة اليتيم صورتان، هما:

الصورة الأولى: ضمّ اليتيم إلى حِجْر كافله، بأن يضمّه إلى أسرته ويقوم بتأديبه وتربيته والإنفاق عليه. وهذه الكفالة هي أعلى درجات كفالة اليتيم؛ لأن الكافل يعامِل اليتيم، كابن من أبنائه في التربية والحب والإحسان والإنفاق وغيرها.

الصورة الثانية: كفالة اليتيم مادّيّاً: وتكون بالإنفاق عليه، مع عدم ضمه إلى أسرة الكافل، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان. كتعهّد أهل الخير بدفع مبالغ من المال لكفالة اليتيم الذي يعيش في دور رعاية الأيتام أو يعيش مع أمه أو نحو ذلك. وهذه الكفالة أدنى من الأولى[4].

---

(1) سورة **البقرة**: آية 215.

(2) سورة **الإنسان**: آية 8.

(3) سورة **البلد**: الآيات 11-16.

(4) **http://IslamOnline.net**

فيعتبر كل من يدفع المال لدور رعاية الأيتام والجمعيات الخيرية التي تُعنى بهم كافلاً حقيقياً لليتيم، وهو يدخل إن شاء الله تعالى في قول الرسول -صلّى الله عليه وسلّم-: "كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنّة، وأشار بإصبعيه: السبّابة والوسطى، وفرّق بينهما"[1].

قال الإمام النووي:" قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنّة". كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية.

وأمّا قوله: "وله أو لغيره" فالذي له أن يكون قريباً له كجدّه وأمّه وجدّته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمّته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أنْ يكون أجنبياً"[2].

وتقدَّر كفالة اليتيم المالية حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول بحيث تشمل حاجات اليتيم الأساسية دون الكمالية.

فينبغي أنْ يوفَّر لليتيم المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والتعليم، بحيث يعيش حياة كريمة، ولا يشعر بفرق بينه وبين أقرانه ممن ليسوا بأيتام، ولا بأس أن يشترك أكثر من شخص واحد في كفالة اليتيم الواحد[3].

المطلب الرابع: أوْلى الناس بكفالة اليتيم:

أوْلى الناس بكفالة اليتيم أقربهم إليه من جهة العصبة، على حسب الترتيب(بُنوَّة، أبوّة، أخوّة، عمومة)، فإنْ لم يوجد له قريب من عصبته، كفله أقرب الناس إليه من جهة رحمه، كجدِّه من أمه، وخاله، فإن لم يوجد له قريب من جهة أمه؛ أوْصى الحاكم به مَنْ يقوم بكفالته أو ألْحقه بدار من دور رعاية الأيتام المنتشرة في طول البلاد وعرضها[4].

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. 113/18. كتاب الزهد، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

(2) مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. 408/5.

(3) **http://IslamOnLine.net** ، من فتوى لفضيلة الدكتور حسام الدّين عفانة، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس– فلسطين.

(4) أبو عزيز: **موسوعة الحقوق الإسلامية**. 192/1.

فأرى أنّه من الأفضل أنْ يتربّى اليتيم في أسرة قريبة له، بدليل قوله تعالى: " **يَتِيمًـــا ذَا مَقْرَبَةٍ**"[1]. حتى يُحاط بالرِّعاية والعناية اللازمة له، ليحيا حياة مستقرة هانئة في كنف أسرته وأقاربه.

المطلب الخامس: حكم كفالة اليتيم:

تعتبر كفالة اليتيم مسؤولية المجتمع المسلم كله في أي زمان وفي أي مكان وهو فرض كفاية على الأمَّة، فإن تَركَت الأمَّة كفالة اليتامى أثمت جميعها، ولا يجوز أنْ يسعى فرد من الأفراد أو دولة من الدول في قطع إعانة يتامى الدول الفقيرة[2].

وتعتبر مصادرة كفالة اليتامى التي يعيش عليها من أشدّ أنواع القهر والإذلال لليتيم لأنها تفتح الباب أمامه ليبحث عن الطعام بأي وسيلة ولو بتبديل دينه، والمحافظة على الدين مـــن أهم المقاصد العظمى التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها.

وتعتبر كفالة اليتامى من المسلمين وغير المسلمين في البلاد الفقيرة نوعاً من التعـــاون على البرّ والتقوى الذي أمَرَنا به الله تعالى في كتابه العزيز. لهذا يعتبر قطع هـــذه الكفالـــة نوعاً من التعاون على الإثم والعدوان لما في ذلك من ضرر على حياة اليتامى، ويأثم قاطعها ويعتبر مُفْسِداً في الأرض.

المطلب السادس: الفرق بين كفالة اليتيم والتَّبنِّي:

كما رغَّب الإسلام في كفالة اليتامى، نجده قد حرّم التبنِّي تحريماً صريحاً مؤكداً. ومـــن الأدلة على تحريم التبنِّي في الإسلام، ما يلي:

قوله تعالى:"**ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**"[3].

---

(1) سورة **البلد**: آية 15.

(2) **www.InsanOnLine.net**

(3) سورة **الأحزاب**: آية 5.

وقوله تعالى:"**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**"[1].

فالآية الكريمة نفت أنْ يكون محمدٌ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أباً لأحد من رجالهم. فالابن الحقيقي؛ هو الإبن الآتي من صُلْب الرجل، وليس المتبنَّى، قال تعالى:"**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**"[2]. والحلائل: هنَّ الزوجات. سُمِّيت حليلة؛ "لأنها تحل معه في فراش واحد"[3].

وعن سعد بن أبي وقّاص وأبي بكرة -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم-:" من إدّعى إلى غير أبيه وهو يعلم؛ فالجنَّة عليه حرام"[4].

وعن عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنها- قال: قال رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم-: "من إدّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً"[5].

فقد حرّم الإسلام التبنِّي؛ لأنه اعتداء صارخ على نسب المتبنّى، وسلبٌ لأعزّ ما يملك الإنسان في هذا الوجود، وهو معرفة نسبه.

كما أنَّ التبنِّي يتصادم مع المفاهيم الإسلامية لأحكام البيت المسلم، فيعتبر الابن المتبنّى في داخل حصن الأسرة غريباً عن أهل البيت، يحرم عليه الإطّلاع على عوراته وخصوصيّاته. كما أنّ التبنِّي يُعطي المُتَبنَّى ما ليس له من الحقوق، ويفرض عليه مالا يجب عليه من الواجبات.

فالتبنِّي يُحدِث خللاً كبيراً في النسيج الاجتماعي، وقد يكون سبباً من أسباب فساد المجتمع وانحرافه.

---

(1) سورة **الأحزاب**: آية 40.

(2) سورة **النساء**: آية 23.

(3) الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**. 662/3. بيروت: دار المعرفة. 1972م.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**. 1572/4. حديث رقم 4071.

(5) مسلم: **صحيح مسلم**. 1146/2. حديث رقم 1370.

فنجد أنّ الإسلام قد أحاط الطفل اليتيم بالرعاية والعناية اللازمة له، وضمن له صيانته وتوفير العيش الكريم له من خلال ترغيبه في كفالته، بضمّه إلى حضن الأسرة المسلمة بضوابط وشروط، أهمها: ثبوت نسبه لأبيه المتوفّى، وأنْ يعيش في كَنَف الأسرة الكافلة له بقيود مع مراعاة عدم إطّلاعه على عوراتها وخصوصيّاتها بعد بلوغه.

المبحث الثاني

الحق المالي لليتيم

المطلب الأول: حق اليتيم في امتلاك المال:

لمّا كان من حق كل إنسان أن يملك المال ولو كان جنيناً في بطن أمه. فمن حق اليتيم أن يمتلك المال مثله في ذلك مثل كل المسلمين.

والمال عند الحنفية: "هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة"[1].

واشترط الفقهاء في المال أنْ يكون متقوِّماً؛ أي يباح الانتفاع به شرعاً.

ويرى الزحيلي أنّ هذا التعريف ناقص وغير شامل، لأنّ بعض الأموال تنفر منها الطباع رغم أنّها مال، مثل الأدوية المرّة والسموم، وبعضها بالرغم من كونها أموال لكنها لا تُدّخر بسبب تسرُّع الفساد إليها كالخضراوات والفواكه، وهذا ما أميل إليه.

أمّا المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية فهو: "كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه"[2].

المطلب الثاني: مصادر مال اليتيم:

---

(1) ابن عابدين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. 501/4.

(2) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 42/4.

اليتيم مسلم يتمتّع بكافة الحقوق الممنوحة للبالغين من غير نقصان، لهذا فهو لا يختلف عن غيره في الوجوه التي يمكنه اكتساب المال عن طريقها. فطرق تحصيل اليتيم للمال كثيرة، شأنه في ذلك شأن بقية المسلمين مع أنّه قد لا يُحسِن التصرُّف فيها. وطرق اكتساب اليتــيم المــال، هي[1]:

1- الميراث: وهو أكثر أسباب تمليك اليتيم المال، وأوسعها انتشاراً، وأساس ذلك قوله تعــالى: "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** "[2]. وقوله تعالى: " **لِلرِّجَالِ نَصِــيبٌ مِمَّــا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُــرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**"[3].

هذه الآيات تدل على استحقاق اليتيم الصغير الميراث كالكبير، وإنْ كان هــذا الصــغير حديث الولادة، أو حتى لو كان حملاً لم يخرج للحياة بعد. فإنّ له نصيباً في الميراث إذا وُلِد حيّاً مثله في ذلك مثل أخيه، البالغ العاقل، غير مبخوس حقّه ولا منقوص.

2- الصدقات: حثّ الإسلام على تقديم الصدقات، واعتبر الصدقة على اليتيم من أهــم وجــوه الخير. ومن الآيات القرآنية التي تحثّ على التصــدق علــى الأيتــام والإحســان إلــيهم، قوله تعالى: "**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**"[4]. وقوله تعالى: " **يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)**"[5].

3- الوقف[6]: وهو من أبواب تملّك اليتيم المال، إذ يصحّ الوقف عليه.

4- الهبات[7] والتبرُّعات: سواءً كانت من أفراد أم من مؤسسات أم من دولة.

---

(1) خضر، حسن: **الحق المالي لليتيم**. ص7-8. ورقة بحث قدّمها إلى مؤتمر "حق اليتيم على المجتمع ودور المؤسسات في رعايته"، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2005/9/12م.

(2) سورة **النساء**: آية 11.

(3) سورة **النساء**: آية 7.

(4) سورة **الإنسان**: آية 8.

(5) سورة **البلد**: الآية 15-16.

(6) عرّف أبو حنيفة **الوقف** بقوله: "الوقف حبس العين على مُلْك الواقف والتصدق بالمنفعة"، وعرّفه الشافعية بأنّه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود". انظر: ابن عابدين في حاشيته 357/3، والشربيني في **مغني المحتاج**. 376/2.

(7) **الهبة**: هي تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها. فالهبة تُقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلهما. انظر: الشربيني: **مغني المحتاج**. 558/3.

5- الديّات[1]: لأنّ الديّة تدخل ضمن المال الذي تركه المورِّث -المقتول- وتقسم بين الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية، واليتيم وارث منهم له نصيبه إنْ لم يكن ثمة مانع[2].
6- بيت المال: وهو ما يمكن أنْ يسمّى هذه الأيام بخزينة الدولة، فإذا قدّمت الدولة لليتامى أموالاً خاصة بهم وجعلت لهم نصيباً من الدخل "مرتّبات معيشيّة"، فإنّ هذا المال يكون ملكاً للأيتام ويضاف إلى أموالهم.
7- الزكاة: وذلك إذا كان اليتيم ممن تحلّ له الزكاة.
8- أرباح التجارة: إنْ كان لليتيم مالٌ نامٍ عن طريق التجارة والعمل، ....، الخ[3].

المطلب الثالث: حكم تصرفات اليتيم في ماله:

يتمتّع اليتيم بأهلية أداء ناقصة بسبب صغره، وبناءً على ذلك لا يصلح للالتزام بالحقوق وأداء الواجبات. وأهلية الأداء هي: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يخاطب بها الشارع الإنسان عند كمال عقله، وتصوُّر هذه الأعمال منه على وجه يعتدُّ به شرعاً"[4]. وعلى هذا تقسم تصرفات الطفل اليتيم إلى ثلاثة أقسام:-

1- تصرفات نافعة نفعاً محضاً: تصح التصرفات النافعة نفعاً محضاً من اليتيم مباشرة؛ لأنّ الأهلية القاصرة كافية لجواز الأداء، أي يترتّب عليها دخول شيء في ملكه، كالهبة والصدقة والوصية.

---

(1) **الدية:** هي المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو في ما دونها. انظر: الشربيني: **معني المحتاج**. 295/5.
(2) **موانع الميراث** هي:
1- اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
2- القتل: مع الاختلاف في صفة القتل المانع من الميراث أو نوع القتل.
3- الردة عن الإسلام: فلا يرث المرتدّ شيئاً.
4- الرق.
5- اللعان: وهو يقتصر على الأب ومن يُدلي به، أمّا الأم فهو يرثها وهي ترثه، لأنه بعد أنْ يلاعنها لا تعود له أبداً .
6- استبهام تاريخ الموت: كما لو مات جماعة من الأقارب تحت هدمٍ أو غرقٍ، أو سقوط طائرة ولم يعرف المتقدم من المتأخر، فلا يتوارثون.
(3) الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب**. 360/4-367. دار السلام. 1417هـ.
(4) الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. ص 164.
والسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: **أصول السرخسي**. 44/1. بيروت: دار المعرفة.

2- تصرفات ضارة ضرراً محضاً: لا يجوز لليتيم أنْ يتصرف أيْ تصرُّف فيه ضرر محض، ولا يجوز لوليّه أو وصيّه أيضاً إجراء أي شيء من هذه التصرفات، كالقرض والصدقة والعتق.

3- تصرفات متردِّدة بين النفع والضرر. التصرفات التي تتردد بين النفع والضرر، كالبيع والإجارة والنكاح، لا يجوز لليتيم أنْ يباشرها بنفسه، بل يملكها فقط بموافقة الوليّ. فتصح هذه التصرفات من اليتيم المميز، وتنعقد صحيحة بإذن وليّه منعاً للضرر والإجحاف في حقِّه[1]، عند الحنفية، ولا تصح منه حسب رأي الجمهور[2].

المطلب الرابع: الدعوة إلى استقلال مال اليتيم وتميّزه:

قال تعالى: " **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**"[3].

حذّرت الآية الكريمة الأولياء والأوصياء من خلط مال اليتيم بأموالهم الخاصة، الأمر الذي يُدخِل الريبة لعدم تمييز مال اليتيم من أموالهم الخاصة. وفي معنى الآية وجوه:

كثيراً ما يعتقد بعض الأوصياء أنّ مال اليتيم مثل مالهم، فيتسلّطون عليه بالأكل والانتفاع، وهذا ما نهت الآية الكريمة عنه ونفرت منه، فالله سبحانه وتعالى يدعو إلى أنْ يكون مال اليتيم واضح المعالم، متميزاً عن غيره، مترفِّعة عنه نفس الوليّ. فهي دعوة إلى نفي الريبة وإقصاء الشبهة وطرد وساوس الشيطان.

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: "أي لا تنفقوها معها ولا تضموها معها في الإنفاق حتّى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم"[4].

---

(1) الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**. ص 166.

والبزدوي، علاء الدين بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**. 4/399-401. دار الكتاب العربي.

(2) البهوتي: **كشّاف القناع على متن الإقناع**. 5/234.

الشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 2/170.

الزيلعي، فخر الدين: **تبيين الحقائق**. 5/203.

(3) سورة **النساء**: آية 2.

(4) الزمخشري: **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**. 1/495.

أخرج ابن جرير عن الحسن قال: لمّا نزلت هذه الآية في أموال اليتامى، كرهوا أن يخالطوهم، وجعل وليّ اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي –صلّى الله عليه وسلّم– فأنزل الله: "**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**"[1].

فقد تحرّج الصحابة –رضوان الله عليهم– من خلط أموالهم الخاصّة بأموال اليتامى، لما يترتب على ذلك من الحوب الكبير[2]. والحوب الكبير له عدة معانٍ:

1- الحوب: هو الإثم العظيم[3].

2- أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: "حوباً: أي ظلماً"[4].

3- وقال الزمخشري أنَّ الحوب هو: الذنب العظيم[5].

المطلب الخامس: النهي عن أكل مال اليتيم:

مما لا شك فيه أنَّ أكل مال اليتيم يعتبر جريمةً من أرذل الجرائم، لا يتجرّأ عليها إلا الأنذال الذين قست قلوبهم، ونزعت منها عاطفة الرحمة والإنسانية، لما يترتب عليها من أضرار بليغة، لذلك نهى الشارع عنها وحرّمها، وتوّعّد الأولياء الذين يعتدون على مال اليتيم ويهلكونه بغير حق ظلماً وعدواناً، بسوء العاقبة والمصير البائس، ليس في الآخرة فحسب، بل هم يتجرّعون النَّار المحرقة في دنياهم وتُصْلى بها بطونهم ولهم العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** "[6].

---

(1) سورة **البقرة:** آية 220.

(2) الحاكم: **المستدرك على الصحيحين.** 306/2. كتاب الرقاق.

والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الدرّ المنثور في التفسير المأثور.** 208/2. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990م.

(3) **المرجع السابق.** 208/2.

(4) السيوطي: **الدرّ المنثور في التفسير المأثور.** 208/2.

(5) الزمخشري: **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل.** 496/1.

(6) سورة **النساء:** آية 10.

وقد نهى النبي –صلّى الله عليه وسلّم– عن أكل مال اليتيم وحذَر من ذلك واعتبره من الكبائر، وقال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[1].

المطلب السادس: حرمة استبدال الخبيث بالطيِّب من مال اليتيم:

قال تعالى: " **وَآَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**"[2].

قد تكون أموال اليتيم ثمينة ذات قيمة عالية، مما يُرغِّب الوليّ ويدفعه للاستئثار ببعض مال اليتيم الثمين، فيلجأ إلى مبادلته بالرديء من أمواله الخاصّة، وبذلك يضم إليه الطيّب ويترك الخبيث لليتيم. وقد نهت الآية الكريمة عن استبدال مال اليتيم الطيب بمال الوليّ الخبيث، ولمّا كان النهي في الشريعة الإسلامية يقتضي التحريم، كان هذا الفعل محرّماً، فيحرم على ولي اليتيم أو وصيه أن يستغل ضعف اليتيم وعدم قدرته على تدبير أموره المالية لصغره، ولا يجوز له أن يبخسه حقه ويستولي على أمواله القيّمة.

قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: "أي أعطوهم أموالهم أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضاته، حتّى تُؤتى اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة"[3].

وللاستبدال في الآية أكثر من معنى هي:

1- لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ولا تدعوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم المحرَّمة عليكم[4]. ويبدو أنَّ السيوطي قصد بكلمة الحرام هنا: أي الحرمة على الكافل وليست الحرمة من مصدرها.

---

(1) أبو داود: **سنن أبي داود**. 115/3. كتاب الوصايا.

والنووي، يحيى بن شرف: **رياض الصالحين**. ص618. باب تأكيد تحريم مال اليتيم. ط1. دمشق:دار المأمون للتراث.

(2) سورة **النساء**: آية 2.

(3) الزمخشري: **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**. 494/1.

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الدرّ المنثور في التفسير المأثور**. 208/2. ط1. بيروت: دار الكتب الكتب العلمية. 1990م.

2- أنْ يأخذ الأولياء الطيب والجيد من أموال اليتامى، ويبدّلوها بالرديء من مالهم ويقولون: "اسم باسم ورأس برأس"[1].

3- معناه: أنْ لا تأكلوا مال اليتيم سلفاً مع التزام بدله بعد ذلك. وذكر القرطبي أنّ أهل الجاهلية كانوا بعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى، ويبدّلوه بالرديء من أموالهم، فنهاهم الله عن ذلك[2].

إنّ الخطاب الربّاني الناهي عن استبدال الخبيث بالطيب من مال اليتيم يتحدّث عن أهل الجاهلية الذين كانوا لا يتحرّجون عن أكل مال اليتامى، فناسب واقع البيئة الذي نزل فيها ذلك الخطاب، وهو يناسب جاهليتنا الحاضرة التي تُؤكَلُ فيها أموال اليتامى بشتّى الوسائل وشتّى الحيل رغم رقابة الدولة على اليتامى القصَّر، والأنظمة الداعية إلى النزاهة وأداء الأمانة. فلم تفلح رقابة الدولة ولا تلك الأنظمة في منع العدوان على أموال اليتامى.

وأفضل وسيلة للحفاظ على أموال اليتامى التمسّك بدين الله الذي يربي النفوس على التقوى، ويتكفّل بالرقابة الداخلية والخارجية ظاهراً وباطناً، فالوليّ قوي الإيمان خير حافظ لمال اليتيم لسلامة عقيدته وسموّ أخلاقه. والدليل على ذلك أن المسلمين في زمن الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- لمّا نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم، وجعل وليّ اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله[3]. وشكوا ذلك إلى النبي -صلّى الله عليه وسلّم- فأنزل الله قوله تعالى: "**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**"[4].

المطلب السابع: حكم مخالطة اليتيم في ماله:

أباح الله تعالى لأولياء اليتامى أنْ يخلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم؛ رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة بشرط أنْ يكون ذلك بقصد الإصلاح، وتوَخِّي العدل في القسمة قدر الإمكان.

---

(1) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. 9/5.

(2) **المرجع السابق**.

(3) السيوطي: **الدرّ المنثور في التفسير المأثور**. 208/2.

والحاكم: **المستدرك على الصحيحين**. 306/2. كتاب الرقاق.

(4) سورة **البقرة**: آية 220.

فقال تعالى: " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** "[1].

قال القرطبي أنَّ سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن عبّاس، قال: لمّا أنزل الله تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**"[2]. وقال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**"[3]. انطلق منْ كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتّى يأكله أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فأنزل الله تعالى: "**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** "[4]. فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه[5].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: هذه المخالطة كخلط المثْل بالمثْل كالتمر بالتمر. وقال أبو عبيد: مخالطة اليتامى أنْ يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أنْ يُفرد طعامه عنه، ولا يجد بُدّاً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنّه كافيه بالتحرّي فيجعله مع نفقة أهله. وهذا يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه[6]. فقد أجاز الله تعالى مخالطة اليتامى في الطعام والشراب حتّى لا يفسد مالهم، مع عدم اتّخاذ ذلك ذريعة لأكل أموالهم، فالله تعالى يعلم المصلح من المفسد ويكافئ على ذلك في الدنيا والآخرة.

المطلب الثامن: حقوق الأولياء والأوصياء على اليتامى:

لقد حدّدت آيات القرآن الكريم الخط الذي ينبغي للوليّ أنْ يسلكه في تعامله مع اليتيم فقال تعالى:"**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**

(1) سورة **البقرة:** آية 220.
(2) سورة **الانعام:** آية 152.
(3) سورة **النساء:** آية 10.
(4) سورة **البقرة:** آية 220.
(5) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن.** 9/5–10.
(6) **المرجع السابق.** 14/5.

وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا "[1].

فقد صنّفت الآية الكريمة الأوصياء على اليتامى صنفين[2]:

1- الوصي الغني: الذي له من المال ما يكفّ نفسه عن تناول شيءٍ من أموال اليتيم، وقد أمرته الآية الكريمة بالاستعفاف، وهو الامتناع عن مال اليتيم والإمساك عنه؛ لأنّ الله أغناه من فضله ووسَّع عليه، فينبغي أنْ يكون عمله ابتغاء وجه الله تعالى وأملاً في مرضاته، وأنْ لا يسعى لأكل أموال الأيتام، بل يعمل على حفظها لهم وتنميتها.
2- الوصيّ الفقير: وقد خاطبته الآية بقوله تعالى:" **فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**". فالفقير الذي ليس له مال وانشغل برعاية أموال الأيتام عن الكسب والعمل لنفسه ولعياله، لا مانع أنْ يأكل بالمعروف منْ أموالهم. ولفظ الأكل في الآية الكريمة يشمل أنْ يتناول من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية. وقد قيَّده عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على وجه القرض ووجوب الإسترداد. قال عمر رضي الله عنه: "ألا إنِّي أنْزلت نفسي من مال الله منزلة الوليّ من مال اليتيم، إنْ استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت"[3]. وهذا قول ابن عبّاس وعبيدة والشعبي ومجاهد وأبو العالية والأوزاعي.

وذهب فريقٌ ثانٍ إلى عدم وجوب السداد، وهذا رأي إبراهيم وعطاء والنخعي وقتادة والحسن البصري، وهو الأصحّ والله أعلم، ودليل صحته عمل الأمة على أنّ الإمام الناظر لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف.

ومما يدل على ذلك، ما ورد أنّ رجلاً أتى النبي -صلّى الله عليه وسلّم- فقال: إنِّي فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: "كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر، ولا مُتَأَثِّل"[4].

المطلب التاسع: حكم زكاة مال اليتيم:

---

(1) سورة **النساء**: آية 6.

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. 5/41-42.

وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. 2/190.

(3) **المرجع السابق**. 2/191.

(4) البخاري: **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**. 8/241. متأثل: مدَّخر للاستثمار.

وأبو داود: **سنن أبي داود**. 3/115. كتاب الوصايا.

تعتبر الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وفريضةً فرضها الله تعالى على المسلمين؛ لتطهير أموالهم وأنفسهم، ولتعلِّقَ حقاً للفقراء والمساكين بها. وعُرِّفت بأنّها: "هي حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[1].

فهل تجب الزكاة في مال اليتيم؟

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال اليتيم على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية.

قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم، إلاّ في زرعه وثمره؛ لأنّ اليتيم صبيّ، والصبي رُفع عنه القلم، فلا تجب الزكاة في ماله؛ لأنّ وجوب الزكاة عليه وجوب للفعل، وإيجاب الفعل فيه تكليف، والصبيّ عاجز عن الفعل والتكليف ولا يصلح محلاً لتحمُّل الخطاب. ولا سبيل لإيجاب الزكاة على وليّه أيضاً؛ لأنّ الوليّ مخاطب بإخراجها من مال الصبي، وقد نُهي عن قربان مال اليتيم إلاّ بالحسنى، لقوله تعالى: " **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**"[2].

وقد استدل الحنفية على هذا الرأي بقوله تعالى: " **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** " ووجه دلالة هذه الآية: أنّ الله تعالى نهى ولي اليتيم عن قربان مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن، وإخراج الولي الزكاة من مال اليتيم يعتبر قرباناً لمال اليتيم لا على وجه الأحسن.

كما استدل الحنفية بقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: " إنَّ القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يُدْرِك، وعن النائم حتى يستيقظ "[3]. ورفع القلم يعني رفع التكليف، وفي وجوب الزكاة عليه تكليف وهو لا يصلح للخطاب والتكليف.

وقد رُوي عن الحسن البصري[4] أنّه قال: "ليس في مال اليتيم زكاة إلاّ في زرع أو ضرع"[5].

---

(1) أبو اسحق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**. 290/2. دمشق: المكتب الإسلامي. وابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. 433/2.

(2) سورة **الأنعام**: آية 152.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. 58/7. كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

(4) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، ولد سنة 21هـ، وتوفي سنة 110هـ، كان إمام أهل البصرة. انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب**: 263/2-271. مؤسسة الرسالة.

(5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: **المحلّى**. 205/5. القاهرة: درا التراث.

وقد استثنى الحنفية بقولهم بعدم وجوب الزكاة على اليتيم، زكاة زرعه وثمره. فقالوا: بوجوبها بسبب نماء الأرض.

الرأي الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء، من مالكية وشافعية وحنابلة.

قالوا: تجب الزكاة في مال اليتيم لوجوب الصدقة لكل مالكٍ تامِّ الملك من الأحرار ولو كان صبياً[1]. جاء في الأم: "تجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ولو كان صبياً، سواء كان في الماشية والزرع والتجارة وزكاة الفطر لا يختلف"[2].

وجاء في المبدع: "والصبي تجب الزكاة في ماله، إذا كان حرّاً مسلماً تام الملك"[3]. واليتيم صبي، فتجب الزكاة في ماله على قولهم.

وقد استدل الجمهور على رأيهم هذا بقوله تعالى: " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**"[4]. ووجه دلالة هذه الآية: أنّ هذا النص عام يشمل جميع المسلمين صغاراً وكباراً؛ لأنّهم محتاجون إلى الطهارة وتزكية أموالهم.

جاء في تفسير هذه الآية: أنّ الله –سبحانه وتعالى– أمر رسوله بأنْ يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام يشمل جميع المسلمين، وهذا ما فهمه الصدِّيق والصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– فقاتل المرتدِّين بسبب منعهم الزكاة[5].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: " **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** "[6]. ووجه دلالة هذه الآية:

أنّ الزكاة تجب على من تجب عليه الصلاة، فقد قرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في الآية الكريمة، دون تفريق بين صغير أو كبير.

---

(1) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. 622/2.
الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 504/2.
الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. 455/1.

(2) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**. 23/2. مصر: دار الشعب.

(3) أبو اسحق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**. 43/2. دمشق: المكتب الإسلامي.

(4) سورة **التوبة**: آية 103.

(5) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. 385/2–386.

(6) سورة **البقرة**: آية 43.

واستدلوا من السنة النبوية الشريفة، بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـدِّه، عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "منْ ولي يتيماً فليتَّجرْ له ولا يتركه حتـى تأكلـه الصدقة"[1].

وأرى أن رأي الجمهور القائل بوجوب الزكاة في مال اليتيم هو الراجح – والله أعلم – لأنّ الزكاة حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بسبب الصغر، أو اليتم، سواءً كان ماله زرعاً أم ماشيةً أم ذهباً أم فضّةً. ويجب على ولي اليتيم أو وصيه أنْ يخرج زكاة مالـه، والأصـحّ أن يكـون بتكليف من القاضي الشرعي بموجب حكم قضائي؛ خوفاً من تعرض الولي أو الوصي للمساءلة القانونية. وإذا لم يخرج الولي أو الوصي زكاة مال اليتيم، تبقى واجبـة فـي حقـه وعليـه أنْ يخرجها بنفسه بعد بلوغه وثبوت رشده؛ لأنّها دَيْن وحق لله تعالى لا يسقط عن ماله.

كما أنّ ديون الله سبحانه وتعالى لا تسقط بموت الشخص بل تتعلَّق بالتركة ويجب أداؤها منها، لذلك لا تحتاج إلى نية؛ لأنّها ليست عبادة محضة فأشبهت الزكاة التي تجب في مال منْ لا تصح منه العبادة كالمجنون والصغير.

المطلب العاشر: حكم الاتِّجار في أموال اليتامى:

اتفق الفقهاء على وجوب تصرُّف الوليّ في مال اليتيم بالمصلحة وعدم الضرر[2]، لقولـه تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**"[3]. وتشمل تصرُّفات الولي في مـال اليتـيم: التجارة والزراعة والتنمية والاستثمار. فلم تحدد الآية الكريمة أبعاد التصرّف بمال اليتيم، فقـال القرطبي: قوله تعالى: " **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ** " أي بمـا فيـه صـلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع[4].

---

(1) ابن حجر: **بلوغ المرام من شرحه سبل السلام**. 130/2.
والمباركفوري، أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن: **سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي**. 296/3. كتاب الزكاة، باب الزكاة في مال اليتيم. بيروت: دار الفكر. 1979م.
(2) الشيرازي: **المهذّب**. 335/1.
وأبو اسحق: **المبدع في شرح المقنع**. 231/8.
والكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 153/5.
(3) سورة **الأنعام**: آية 152.
(4) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. 35/7.

ومن الأدلة التي تؤكد على وجوب الاتِّجار بأموال اليتامى قوله تعـالى: " **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا** "[1]. والسفهاء في الآية الكريمة تشمل الأطفال –ومنهم الأيتام– والمجانين[2].

ووجه دلالة الآية: أنّ الله تعالى قال: وارزقوهم فيها، ولم يقل منها. وهذا يدل بوضوح، على وجوب الاستثمار حتّى تكون نفقة هؤلاء –المحجور عليهم القاصرين– من أرباح أمـوالهم المتحقِّقة بالاستثمار وليست من رأس المال نفسه[3].

وقد حثّ النبي – صلّى الله عليه وسلّم – على وجوب الاتِّجـار فـي أمـوال اليتـامى وتنميتها، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " منْ ولِيَ يتيماً فليتَّجرْ له ولا يتركه حتـى تأكله الصدقة"[4]. والمقصود بالصدقة: الزكاة المفروضة.

وقَّيد الفقهاء تصرفات الوليّ والوصيّ في الاتِّجار في أموال اليتامى واتفقوا على منع ما فيه ضرر محض، وقبول ما فيه نفع محض، وقد سمح الحنفية للولي إعارة مال القاصر[5].

وللولي أن يبيع مال القاصر بأكثر من قيمته وأن يشتري له شـيئاً بأقـل مـن قيمتـه، وللقاضي إقراض مال اليتيم، وللولي أن يسافر بمال الصغير وأنْ يضارب به، ويجـوز لـه أن يشتري مال الصغير لنفسه بمثل قيمته أو ما يقارب منها مما يتسامح فيه[6].

وأجاز المالكية للوصي وللحاكم بيع ماله للضرورة[7]، كالحاجة لبيعه لسـداد دَيْـن أو أنْ يكون ربحه قليلاً، أو أنْ يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثْل أو أنْ يخاف خرابه ونحو ذلك.

المطلب الحادي عشر: التبرُّع من مال اليتيم:

---

(1) سورة **النساء**: آية 5.

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. 28/5.

(3) الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**. 431/1. ط2. دار الفكر. 1962م.

(4) ابن حجر: **بلوغ المرام من شرحه سبل السلام**. 130/2.

والمباركفوري: **سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي**. 296/3. كتاب الزكاة، باب الزكاة في مال اليتيم.

(5) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 153/5.

(6) ابن عابدين: **حاشية رد المختار على الدر المختار**. 417/5.

(7) الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. 402/6–403.

لا يجوز للأولياء والأوصياء أنْ يتجرؤوا على التصدُّق ببعض مال اليتيم بحجة فعل الخيرات؛ لأنّ التبرُّع من مالهم يعتبر تصرّفاً ضاراً ضرراً محضاً، فلا يملكه الولي[1]. فلا يجوز للوصي أنْ ينفق أي جزء من مال اليتيم في غير مصلحة اليتيم ولو كان ذلك في وجوه الخير التي دعا إليها الإسلام: كبناء المساجد، وإنشاء المدارس، وغيرها.

وبناءً على ذلك، لا يجوز شرعاً للوصي أنْ يتنازل عن أي حق لليتيم. جاء في المغني: " ليس لولي اليتيم التصرّف في ماله إلاّ على وجه الحظّ له، وما لا حظَّ فيه، ليس له التصرف به، كالعتق والهبة والتبرعات والمحاباة "[2].

المطلب الثاني عشر: إقراض مال اليتيم:

منع جمهور الفقهاء إقراض مال اليتيم؛ لأن ذلك يُلحِق الضرر بالصغير أحياناً[3]. جاء في في حاشية ابن عابدين: "ليس للولي أنْ يستقرض لنفسه من مال اليتيم على الأصح، فلو فعل أثم"[4].

وأجاز الحنفية إقراض القاضي مال اليتيم، فجاء في حاشية ابن عابدين: "للقاضي إقراض مال اليتيم؛ لأنّه لكثرة أشغاله لا يمكنه أنْ يباشر الحفظ بنفسه. والدفع بالقرض أنظر لليتيم؛ لكونه مضموناً، والوديعة أمانة. وينبغي له أن يتفقّد أحوال المستقرضين حتّى لو اختلّ أحدهم، أُخذ منه المال"[5].

قال الشافعية: لا يجوز إقراض مال اليتيم من غير حاجة، أما الحاكم فيجوز له إقراضه من غير ضرورة، بشرط يسار المقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المحجور، والإشهاد عليه ويأخذ رهناً إنْ رأى ذلك[6].

---

(1) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 752/7.
وابن عابدين: **حاشية رد المختار على الدر المختار**. 712/6.
(2) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. 519/4.
(3) البهوتي: **كشّاف القناع على متن الإقناع**. 442/3.
والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**. 225/2.
(4) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدرّ المختار**. 418/5.
(5)ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدرّ المختار**. 417/5.
(6) الشيرازي: **المهذّب**. 336/1.

وقال الحنابلة: لا يجوز إقراض مال اليتيم، إلا إذا كان له حظ في ذلك، وإن لم يكن فيه حظ، لم يَجُزْ؛ لأنّه تبرع بمال اليتيم فلم يَجُز كهبته. قال صاحب المغني: "إذا لم يكن في قـرض مال اليتيم حظ له لم يَجُزْ، وإن كان في قرضه حظ لليتيم جاز"[1].

المطلب الثالث عشر: السنّ الذي يسلَّمْ به اليتيم ماله:

قال تعالى:" **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**"[2].

اشترطت الآية الكريمة تحقق ثلاثة أمور حتى يسلَّم اليتيم ماله، وهي:

أولاً: ابتلاء اليتامى.

لقوله تعالى: " **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى** ". قال الزمخشري في معنى ابتلائهم: "اختبروا عقـولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرّف قبل البلوغ"[3].

وجاء في تفسير الآلوسي: "الابتلاء: الاختبار، أي واختبروا مَنْ عندكم من اليتامى، بتتبُّع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأموال، وحسن التصرُّف فيها، وجرِّبوهم بما يليق بحالهم"[4].

وجاء في أحكام القرآن للجصّاص: "قال الحسن ومجاهد وقتادة والسدّي: يعني اختبروهم في عقولهم ودينهم". ثم قال الجصّاص: "والابتلاء هو: اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحـزمهم فيما يتصرّفون فيه. فهو عام في سائر هذه الوجوه"[5].

والراجح في معنى الابتلاء –والله أعلم– هو: الاختبار بما يتبيّن بـه رشـد المحجـور وقدرته على حفظ ماله وحسن التصرّف فيه، ويتم اختبار اليتيم بأكثر من طريقة منها: اختبـار عقله نظرياً بسؤاله. أو أنْ يسأله الوليّ عن رأيه فيما يباشره من أعمال ومعاملات؛ ليتبيّن بذلك

(1) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. 522/4.

(2) سورة **النساء**: آية 6.

(3) الزمخشري: **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**. 472/1.

(4) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود: **روح المعاني في تفسير القرآن**. 204/4. بيروت: دار الفكر. 1978م.

(5) الجصّاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي: **أحكام القرآن**. 62/2. بيروت: دار الكتاب العربي.

سداد رأيه. أو يُختبر بإعطائه شيئاً من ماله ليباشر البيع والشراء بنفسه؛ ليتبيّن مدى قدرته على حسن التصرّف بماله، بشرط أنْ يجري ذلك تحت مراقبة الولي.

ويجب على الولي أن يختار الطريقة المناسبة لاختبار اليتيم حسب حاله؛ لأنّ الغرض من الاختبار معرفة رشده من عدمه. وقد أشار صاحب المغني إلى هذا بقوله: "وإنّما يعرف رشده باختباره، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فإن كان من أولاد التجار فُوِّض إليه البيع والشراء، فإن أحسنهما، فلم يُغْبَن، ولم يضيِّع ما في يده، فهو رشيد"[1]. هذا بالنسبة للذكر.

أمّا الأنثى اليتيمة، فيكون اختبارها بما يناسبها. قال صاحب المغني: "والمرأة يُفوَّض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزّالات وتوكيلها في شراء الكتّان وأشباه ذلك. فإن وجدت ضابطة لما في يديها، مستوفية من وكيلها، فهي رشيدة"[2].

واشترط الشافعية تكرار الاختبار للذكر والأنثى، بحيث يغلب على الظن رشدهم، فلا تكفي مرة لاحتمال أنْ يصيب فيها اتفاقاً.

ثانياً: بلوغهم النكاح:

يعتبر البلوغ الشرط الثاني لتسلم المال إلى اليتيم، وبذلك صرَّحت الآية الكريمة: "**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** "[3]. والمقصود بالبلوغ هنا الاحتلام، وسمي الاحتلام بلوغ النكاح؛ لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع[4].

قال ابن عبّاس ومجاهد والسدّي: هو الحلم، وهو بلوغ حال النكاح من الاحتلام[5]. ويكون ويكون البلوغ بأحد خمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: الاحتلام، والإنبات، واستكمال خمس عشرة سنة. وشيئان يختصّان بالنساء، هما: الحيض والحبل[1].

---

(1) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. 523/4.

(2) **المرجع السابق**. 523/4.

(3) سورة **النساء**: آية 6.

(4) القرطبي: الجامع **لأحكام القرآن**. 34/5.

(5) الجصّاص: **أحكام القرآن**. 63/2.

ثالثاً: إيناس رشدهم:

والرشد هو الاهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها، واختلفت آراء المفسـرين حول الرشد في كتب التفسير على قولين:

القول الأول:

الرشد هو الصلاح في الدين والمال. وجاء هذا القول في تفسير الكشاف للزمخشـري، والتفسير الكبير للرازي، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير. وهو قول الشافعي رحمه الله أيضاً[2]. فقالوا أنّ الله شرط في قوله تعالى: " **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** "[3] شرطين، لا يسلم اليتيم ماله إلا بتحققهما، وهما:

1- بلوغ النكاح.
2- وإيناس الرشد: ومعنى آنستم: أي عرفتم.

القول الثاني:

قال أبو حنيفة ومالك: الرشد هو صلاح المال ووجوه التصرفات[4].

وقال به أصحاب التفاسير التالية: الطبري، والنسفي، وغرائب القرآن، وأبو السعود[5].

---

(1) الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**. 12/2.
(2) الزمخشري: **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**. 501/1.
وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. 189/2.
والشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 168/2.
(3) سورة **النساء**: آية 6.
(4) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. 522/4.
ابن عابدين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. 93/5-95.
الشيرازي: **المهذّب**. 338/1.
أبو اسحق: **المبدع في شرح المقنع**. 335/4.
الهيثمي، ابن حجر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. 170/5. دار إحياء التراث العربي.
(5) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: **تفسير النسفي**. 292/1. دار إحياء الكتب العربية.
والنيسابوري: **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. 192/3. ط2. بيروت: دار المعرفة. 1972م.

الرشد هو الاهتداء إلى وجوه التصرفات من غير عجزٍ وتبذيرٍ، وصلاحٌ في المعاملات، وذهب أكثر العلماء إلى أنّ الرشد لا يكون إلاّ بعد البلوغ، فإذا بلغ الصبي مصلحاً لمالـــه، دون تبذير ولا إسراف، دفع إليه ماله[1].

والراجح والله أعلم هو ما قاله الشافعي –رحمه الله– وابن كثير والزمخشري والرازي[2] وهو أنّ الرشد يعني صلاح الدين والمال معاً، وهو وذلك لأنّ الصلاح في المال وحده لا يكفي، فقد يكون الإنسان حريصاً على ماله دون إسراف ولا تبذير، ولكنّه لا يحسن التصرف به فـــي وجوه الخير والصّلاح.

وسن الرشد حسب المعمول فيه في المحاكم الشرعية في بلادنا هو ثمان عشرة سنة.

والصّلاح في الدين هو صلاح في المال أيضاً؛ لأنّ المصلح في دينه يعلم وجوه الخيـــر ويعلم الحلال والحرام، فلا يسرف ولا يبذّر ولا ينفق إلاّ في المعروف، وبعيداً عن الحرام. والله أعلى وأعلم.

المطلب الرابع عشر: وجوب توثيق دفع مال اليتيم:

إذا تبيّن للوليّ أنّ اليتيم قد بلغ راشداً، فيجب عليه عندئذٍ تسليم اليتيم ماله، وينبغي توثيق الدفع التزاماً بقوله تعالى: " **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**"[3]. فهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشْهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم، وسلموا إليهم أموالهم، لئلاّ يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلّمه[4].

وأبو السعود، أبو محمد العمادي: **تفسير أبو السعود**. 69/3. مطبوع بهامش التفسير الكبير للفخر الرازي. ط2. بيروت: دار الفكر. 1978م.

(1) الشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 170/2.
وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. 189/2.
والشوكاني: **فتح القدير**. 426/1.

(2) الزمخشري: **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**. 501/1.
وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. 189/2.
والشربيني: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 168/2.

(3) سورة **النساء**: آية 6.

(4) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. 191/2.

فلا بد للولي أنْ يحضر شهوداً عدولاً لحظة تسليمه المال، لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**"[1].

ويعتبر عقد الوصاية على اليتيم أمانة يتحمّلها الوصي. والأصل فيه أن يوثّق ويبيَّن فيه مقدار المال ونوعه؛ لدفع الشبهة، ولأنّه أحوط لمعرفة الحق عند الاختلاف.

ولمّا كان الوصي قد قبض المال بالاشهاد والتوثيق، فيجب عليه أنْ يسلِّمه بمثل ما تسلمه، وأنْ يوثِّق كل ما أنفقه على اليتيم، ويعتبر هذا الأمر سهلاً وممكناً في عصرنا الحاضر لوجود صندوق خاص بالأيتام لدى المحاكم الشرعية يكون الإنفاق منه بموجب وثائق رسمية معتمدة.

المبحث الثالث

حق اليتيم في الإعاشة من بيت مال المسلمين عند الحاجة

تجب نفقة اليتيم من ماله الخاص، إن كان له مال؛ لأن نفقة كل إنسان في ماله، وإن لم يكن له مال خاص به فتجب نفقته على الأقرب فالأقرب له من أولياء أموره.

وإذا لم يكن لليتيم مُعيل ولا وليّ، فله الحق في الإعاشة من بيت مال المسلمين[2]. لقول الرسول –صلّى الله عليه وسلّم-: "الله ورسوله مولى مَنْ لا مولى لــه، والخــال وارث مَــنْ لا وارث له"[3].

فإنَّ على بيت مال المسلمين واجب الإنفاق على كل مّنْ ليس لــه ولــيّ ينفــق عليــه، والقاضي يحكم بذلك[4].

ولعدم وجود بيت مال للمسلمين في وقتنا الحاضر؛ يجــب علــى وزارتــي الأوقــاف والشؤون الاجتماعية أنْ تنفقا على كل منْ ليس له وليّ يُنفق عليه.

---

(1) سورة **البقرة**: آية 282.

(2) الهندي: **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**. ص80-81.

(3) الترمذي: **سنن الترمذي**. 921/4 وقال عنه حديث حسن صحيح.

(4) أبو زهرة: **تنظيم الإسلام للمجتمع**. ص 146-147.

المبحث الرابع

حق اليتيم في الغنيمة والفيء

اعتنى الإسلام بالأطفال اليتامى واللقطاء المستضعفين وجعلهم من الفئات التي توزّع عليها الغنائم والفيء في الإسلام، ووجَّه المجتمع لحمايتهم وعدم الاعتداء على حقوقهم.

والفيء هو: "المال الذي يُؤخذ من الحربيين من غير قتال، أي بطرق الصلح كالجزية والخراج"[1]. أمّا الغنيمة فهي: "ما أخذ من أموال أهل الحرب عُنْوةً بطرق القهر والغلبة"[2].

ومن الأدلة الشرعية التي تؤكِّد أن الإسلام أثبت لهم حقاً في الفيء وفي خُمس الغنائم ما يلي:

1- قوله تعالى: "**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**"[3].

جاء في أحكام القرآن للجصّاص: "رُوي عن ابن عباس: أن الخُمس الذي كان يقسم على عهد الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ثم قسّمه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ على ثلاثة أسهم: لليتامي والمساكين وابن السبيل"[4].

2- وقال تعالى: "**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**"[5].

---

(1) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 455/6.

- **الجزية:** هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أم عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي.

- **الخراج:** هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدّى عنها إلى بيت المال.

(2)الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 456/6.

(3) سورة **الأنفال**: آية 41.

(4) الجصّاص: **أحكام القرآن**. 79/3. ط1.

(5) سورة **الحشر**: آية 7.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "جعل الله تعالى الأيتام من مصارف أموال الفيء ووجوهه"[1].

المبحث الخامس

حق اليتيم في النفقة

حثّت الشريعة الإسلامية على الإنفاق على اليتيم، واعتبرت الإنفاق عليه من أفضل النفقات التي ينفقها المسلم.

قال تعالى:" **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** "[2]. وقال تعالى:" **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** "[3].

وأشار القرآن الكريم إلى أن النجاة يوم القيامة تكمُن في إطعام اليتيم لا سيَّما في أيام الفقر والحاجة. قال تعالى:" **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)** "[4].

وتجب نفقة اليتيم في ماله إن كان له مال، لأنَّ نفقة كل إنسان في ماله في الشريعة الإسلامية. وإن كان فقيراً لا مال له، ولا قدرة له على العمل والاكتساب لصغر أو لمرض، أو كان أنثى، ففي هذه الحالة تجب نفقة اليتيم على الأقرب فالأقرب له من أولياء الأمور[5]. قال تعالى:" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ". ثم قال تعالى:" **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** "[6].

(1) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. 95/8.

(2) سورة **البقرة**: آية 215.

(3) سورة **الإنسان**: آية 8.

(4) سورة **البلد**: الآيات 11-16.

(5) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. 614/3.

(6) سورة **البقرة**: آية 233.

وإذا لم يكن لليتيم قريب ينفق عليه، ولم يكن له أب معروف، أو كان لقيطاً، فإنّ نفقته تكون في بيت مال المسلمين. فقد كان الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- آباءً لليتامى، يعطفون عليهم، ويُخرجون لهم من بيت المال ما يكفيهم[1].

وقد حثّ النبي -صلّى الله عليه وسلّم- المؤمنين على الإنفاق على اليتامى، وإن لم يكونوا ذوي قُربى، فقد قال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: "السّاعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل"[2].

وتقدّر نفقة اليتيم بالكفاية من الخبز والطعام والشراب والكسوة والسكنى والعلاج والحضانة والرضاعة -إن كان اليتيم رضيعاً- على قدر مال المنفق وعادة البلد؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدَّر بقدرها[3].

وتستمر النفقة لليتيم الصبي حتى يبلغ ويستطيع الكسب، أمّا البنت فتستمر النفقة لها حتى تتزوج أو تعمل[4].

المبحث السادس

حق اليتيم في صدقة التطوُّع

---

(1) أبو زهرة، محمد: **تنظيم الإسلام للمجتمع**. ص123. دار الفكر العربي. 1975م.

(2) الألباني: **صحيح الأدب المفرد للبخاري**. ص74. باب فضل من يعُول يتيماً.

(3) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. 230/9.

والبهوتي: **كشّاف القناع على متن الإقناع**. 459/6-460.

(4) الهندي، صالح ذياب: **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**. ص80. ط1. عمّان: دار الفكر. 1990م.

حثّ القرآن الكريم على التصدُّق على اليتيم، واعتبر ذلك من أبواب الخير وسعادة الدارَيْن، قال تعالى: " **وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**"[1].

اختلف العلماء هل يُعطى اليتيم من صدقة التطوُّع لمجرد اليُتم على وجه صلة الرحم وإن كان غنياً، أو لا يُعطى حتى يكون فقيراً؟ وفي هذه المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: من العلماء من قال أن اليتيم يُعطى من صدقة التطوُّع –غير الزكاة الواجبة– على سبيل صلة الرحم رغم غناه ولا يُعطى من الزكاة.

القول الثاني: أن اليتيم الغني لا يُعطى من صدقة التطوُّع على سبيل الصلة حتى يكون فقيراً[2]. وأرى أنَّ لليتيم حقاً في صدقة التطوُّع، فيُعطى منها وإن كان غنياً؛ لأن آيات القرآن الكريم دَعَتْ عبْر العديد من المواضع إلى التصدُّق على الأيتام وإطعامهم وتوفير حاجياتهم، لما في ذلك من الأجر العظيم عند رب العرش العظيم.

ومن الآيات الكريمة التي ترشد إلى ضرورة التصدُّق على اليتامى أيضاً، قوله تعالى: "**قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** "[3].

فقد جعل الله تعالى التصدُّق على الأيتام من أفضل النفقات التي ينفقها المسلم وسبباً من أسباب سعادته في الدارَيْن.

المبحث السابع

حق اليتيم في الرحمة والحبّ والإشباع العاطفي

(1) سورة **الأنفال**: آية 41.

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. 241/20.

(3) سورة **البقرة**: آية 215.

حثّ النبي –صلّى الله عليه وسلم– على رعاية اليتيم وإشعاره بالمحبّة والحنان وتعويضه عن المحبّة والمودّة التي كان يألفها من أبيه، حتى لا يشعر بالنقص لفقده والده بوجود من يعوضّه عن حبه وحنانه وعطفه. ولا شكّ أن اليتيم سيأنس بمثل هذه المسحة الحانية وهذا الحنان الأبوي، وسيجد بذلك ما يخفف عنه مصيبة فقده لأبيه. فقد قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: "خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسن إليه، وشرُّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه"[1].

لذلك حثّ الإسلام على ضرورة حسن معاملة اليتيم وإدخال البهجة والسرور إلى قلبه لإخراجه من دائرة الحزن وما يترتب عليها من آثار نفسية. وعلينا أن نزرع الحب والثِّقة في نفس اليتيم ليثبت وجوده ويؤكد هويته، وحتى تكون عنده همّة متوقّدة وثقة عالية بنفسه تساعده على الخروج من حالة الهمّ والحزن التي تصيبه بعد موت أبيه. ليصبح عنصراً فعّالاً في مجتمعه ويستغني عن مساعدة الآخرين.

وبما أنّ اليتيم طفل ضعيف وفاقد لمصدر الحنان؛ فهو بحاجة إلى تربية خاصة تسدّ احتياجاته من الإشباع العاطفي وتمنحه الإحساس بالحبّ والحنان وإمكانية الانسجام مع وضعه الجديد. مع الحرص على البُعْد عن الدلال الزائد من قِبَل المحيطين به. لأننا نريده شخصية فاعلة منتجة، لا شخصية اتِّكالية وهامشيّة لا فائدة منها لنفسه أو لأسرته أو لمجتمعه.

ولا بدّ من تفهّم مشاعر اليتيم مع الحزم في تربيته لأن التساهل وكثرة الدلال تفسده. مع ضرورة إتاحة الفرصة لليتيم بالاختلاط مع الأطفال وعدم إبداء القلق عليه والتدخل الدائم في شؤونه[2].

ويعتبر التعامل مع اليتامى فناً، ويمكن لهذا الفنّ أن يتجلّى فيما يأتي[3]:

1– زرع الحبّ والثقة في نفس اليتيم، وذلك من خلال أمور، كإعطائه الفرصة لإثبات وجوده.

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل: **الأدب المفرد**. ص61. باب خير بيت فيه يتيم يُحسن إليه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1989م.

وابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**. 397/2. كتاب الأدب، باب (حق اليتيم). بيروت: دار الفكر. 1955م.

(2) **التربية الخاصة**، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة. بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(3) الدخيل، محمد بن عبد الله: **فنّ التعامل مع اليتيم**. **جريدة الجزيرة الإلكترونية**. العدد 1/10494/ربيع الثاني 1422هـ.

2- تربية اليتيم بتعميق الإيمان الصالح في قلبه من خلال القصص القرآني والنبوي.
3- إدخال البهجة والسرور على اليتيم، فهي من أعظم الطاعات مع ملاطفته وممازحته.
4- لين الكلام وحسنه، فالكلمة الطيِّبة صدقة.
5- الثناء على اليتيم بعد إنجاز عملٍ ما، ورفع روحه المعنوية للوصول إلى معالي الأمور.
6- التواضع مع اليتيم وترك الفظاظة معه.
7- عدم التقريع المباشر عند الخطأ، والتوجيه والإرشاد بالتي هي أحسن.

وقد اعتنى القرآن الكريم بالجانب النفسي لليتيم وأمر بالإحسان إليه في أكثر من آية:

فقال تعالى: "**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**"[1].

فقد اعتُبر مَنْ يلعن اليتيم أو يسبه أو يقسو عليه، شخصاً فظاً غليظاً بعيداً عن الهدي الإسلامي[2].

وقال تعالى: "**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**"[3]. فقد اعتبر الله تعالى مَنْ يُهين اليتيم ولا يرعى نفسيته مكذّباً بالدين، واعتبر قهره لليتيم دليلاً على خلل عقيدته.

فالمكذِّب بالدين هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يطعمه ولا يحسن إليه[4].

المبحث الثامن

حق اليتيم في التربية والتأديب

---

(1) سورة **الضحى**: آية 9.
(2) الطعيمات، هاني سليمان: **حقوق فئات ذات أوضاع خاصة**. ص30. عمّان: دار الشروق. 2001م.
(3) سورة **الماعون**: الآيات 1-3.
(4) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. 467/8.

من حق الطفل اليتيم على وليه أن يتعهَّده بالتربية على الأخلاق الكريمة والعقائد الصحيحة والسجايا الحسنة؛ لينشأ نشأةً إسلاميةً صالحةً، بعيداً عن الأمراض والإضطرابات والعُقد النفسية، وليكون إنساناً صالحاً سليم الفطرة، قوي الإيمان، ويكون لبِنَةً قويةً في المجتمع المسلم، طائعاً لربه، مؤدياً لحقوق أهله ومجتمعه عليه. لأن الطفل كالغرسة التي تُثمر الخير الوفير إذا وَجدت مَنْ يعتني بها ويتعهَّدها بالحفظ والعناية اللازمة. واليتيم أكثر الأطفال احتياجاً لمثل هذه التربية والتأديب، ويتحمَّل المجتمع مسؤوليةً كبيرة تجاهه في هذه الأمور.

ولا تقتصر تربية اليتيم على توفير الطعام والشراب واللباس والمال له، بل تتعدّى ذلك لتشمل رعايته وتقوية عقيدته وتربيته تربية إسلاميةً، وتخليقه بالأخلاق الفاضلة، وتنمية أفكاره؛ لينشأ بعيداً عن الانحراف والسلوكيات الخاطئة. والتربية الإسلامية تعني: صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته، وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية[1].

وتعتبر العناية بالطفل اليتيم وتربيته التربية الصالحة وتأديبه بآداب الإسلام من أكبر واجبات الولي. واعتبر الإسلام إهمال اليتامى والتفريط في تربيتهم إثماً يستحقُّون عليه العقاب الشديد. قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"[2].

قال الجصّاص: "ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ مَنْ استرعى وحمايته والتماس مصالحه، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه، لأن ذلك من صميم الرعاية"[3].

وحول أهمية تربية الأطفال في الإسلام، جاء في مُحْكم التنزيل العزيز قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** "[4]. ووقاية النفس والأهل من النار، تكون بتعليمهم وتربيتهم وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم في الدنيا وفلاحهم في الآخرة[5].

---

(1) السامرائي، فاروق عبد المجيد: **أهداف وخصائص التعليم الإسلامي**. ص10. ط1. الأردن: دار النفائس. 1999م.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. 1729/4. كتاب السلام، باب لكل داءٍ دواء.

والألباني: **صحيح الأدب المفرد للبخاري**. ص104. باب العبد راعٍ. السعودية: مكتبة الدليل.

(3) الجصّاص: **أحكام القرآن**. 466/3.

(4) سورة **التحريم**: آية 6.

(5) القبائجي، حسن السيد علي: **شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين**. 509/1. ط4. بيروت: دار الأضواء. 1999م.

وقد وضع النبي –صلّى الله عليه وسلّم– مبدأً عاماً في تأديب اليتيم من قِبَل وليّه، بحيث يجوز للولي أن يستخدم أسلوباً هو نفس الأسلوب الذي يستخدمه في تأديب أبنائه من غير تمييز.

فيجوز له ضربه فيما يضرب به أولاده. جاء في حاشية ابن عابدين: "لمعلم اليتيم ووليّه ضربه فيما يضرب ولده، لكن لو ضربه على الوجه أو المذاكير –الأعضاء التناسلية– يجب الضمان– إنْ أدّى ضربه إلى ضرر –بلا خوف– ولو سوطاً واحداً لأنه إتلاف"[1].

وجاء في البحر الرائق: "للولي أنْ يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به، وردت بذلك الآثار والأخبار"[2]. ولا يلجأ للضرب إلا عند استنفاذ الوسائل الأخرى للتأديب. أما استعمال الضرب دون حاجة فإنه اعتداء[3].

المبحث التاسع

حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج

أصبحت الرعاية الصحية اليوم من مستلزمات الحياة الأساسية، التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها. واليتيم كغيره من الأطفال يحتاج إلى مَنْ يتعَهَّده ويرعاه ويتكفَّل بعلاجه ومراقبة صحته. لذلك حرص الإسلام على الاهتمام بصحة اليتيم، والمحافظة على جسده، لصيانته من الأمراض. ويعتبر اليتيم أمانة عند وليه القائم على شؤونه، لذلك يجب عليه أن يحافظ على صحة اليتيم وأن يعتني به حتى ينشأ قوياً سليماً من الأمراض. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:"كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"[4].

فيجب الإسراع في معالجة اليتيم إذا ما ألَمَّ به مرضٌ ما، لأنَّ لكل داءٍ دواء. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:"لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب داء الدواء برأ بإذن الله عزَّ وجلّ"[5].

---

(1) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدرّ المختار**. 566/6.

(2) ابن نُجَيْم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 53/3.

(3) أبوعزيز: **موسوعة الحقوق الإسلامية**. 160/2.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**. 1729/4. كتاب السلام، باب لكل داءٍ دواء.

والألباني: **صحيح الأدب المفرد للبخاري**. ص104. باب العبد راعٍ.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح بخاري**. 1996/5. كتاب النكاح. باب المرأة راعية في بيت زوجها. تحقيق:

ويجب على الدولة أن توفر العلاج المجاني لليتامى وأن تَتَعَهَّدْهم بالرعاية الصحية الكاملة، وأن تفتح المستشفيات والعيادات الطبية لليتيم المريض مجّاناً وأن توليه عناية ورعاية خاصة سواءً كان يتيماً حقيقياً أم حكمياً كابن الأسير وابن المعاق؛ لأنّهم بحاجة إلى الرعاية الصحية كغيرهم من الأطفال.

وقد نبّه النبي – صلّى الله عليه وسلم – إلى مجموعة من القواعد الصحية لرعاية الطفل – صحياً– وأهم هذه القواعد[1]:

1– اهتمام الطفل (اليتيم) بنظافة ثوبه وبدنه:

فيجب الاهتمام بنظافة ثوب اليتيم وبدنه، لأنَّ النظافةَ ركنٌ أساسيٌّ في حياتنا. وهي إحدى العناصر المهمّة في تكوين الجانب الصحّي للإنسان؛ لأنها تحفظه وتحميه من الأمراض المعدية ومن التلوُّث. وهي من الفطرة. بدليل قوله –صلّى الله عليه وسلم–: "خمسٌ من الفطرة: الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقصّ الشارب"[2].

2– إتّباع القواعد الصحية والآداب العامَّة في المأكل والمشرب والنوم:

فيجب على مّنْ يقوم برعاية اليتيم أن يعوِّده على الإقتداء بسنّة النبي –صلّى الله عليه وسلم– فيما يلي:

–أنْ يسمِّ الله إذا أراد الأكل، ويأكل ممّا يليه، ولا تطيش يده في الصحن، وأن يبتعد عن التُّخمة؛ لأنّ في ذلك وقايةٌ له من كثيرٍ من الأمراض. قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلم–:"ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطنه. حسْب ابن آدم ثلاث أكلات يُقِمْنَ صُلْبه، فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه"[3].

مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير. 1957م.

(1) سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ: **منهج التربية النبوية للطفل**. ص380–387. ط3. بيروت: دار ابن كثير. 2001م. وعلوان: **تربية الأولاد في الإسلام**. 162/1–163.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. 221/1. كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. 146/7. كتاب الأشربة. باب التنفس في الإناء.

والحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**. 367/4. كتاب الرقاق. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990.

-أن يتناول الشراب على دفعات، لا مرّة واحدة. فقد رُوِي عن النبي -صلّى الله عليه وسلم-: "كان يتنفّس في الإناء ثلاثاً"[1]. وذلك خارج الإناء.

-أن يعتاد الطفل على النوم على الجانب الأيمن، لقول النبي -صلّى الله عليه وسلم-:"إذا أتيت مضجعك فتوضّأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيْمن"[2].

3- وقاية الطفل من الأمراض المعدية:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي -صلّى الله عليه وسلم- تحضّ الأصحّاء على تجنّب الاختلاط بالمرضى، وتحضّ المرضى مرضاً معدياً على عدم الاختلاط بالأصحّاء؛ حتى لا تنقل إليهم العدوى. ومن ذلك قول الرسول -صلّى الله عليه وسلم-:"فُرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد"[3]. ويجب تجنيب الأيتام الأصحّاء من الاختلاط بإخوتهم وأقرانهم المرضى حتى لا ينتقل إليهم المرض.

4- الإسراع في معالجة الطفل المريض:

فيجب على الولي أن يُسرع في معالجة اليتيم المريض، وأن لا يتهاون ويتباطأ في ذلك، حتى لا يشتدّ مرضه، ولكي يتماثل للعلاج في أسرع وقت ممكن، فقد كان الرسول -صلّى الله عليه وسلم- يُسارع في معالجة الأطفال المرضى. فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: تعثَّرَ أسامة - رضي الله عنه - على عتبة الباب، أو أسكفة[4] الباب، فشجَّت جبهته، فقال الرسول -صلّى الله عليه وسلم- :"يا عائشة أميطي عنه الدم". فقذرته. قالت: فجعل رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- يمصُّ شجَّته ويَمُجَّه، ويقول:"لو كان أسامة جارية، لكسوته وحلَّيته حتى أنفقته"[5].

---

(1) الهيثمي: **مُجمَّع الزوائد ومنبع الفوائد**. 81/5. كتاب الأطعمة: باب كيفية الشرب والتسمية والحمد. وقال الهيثمي: رواه البزّار ورجاله ثقات.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**. 71/1. كتاب الوضوء. باب فضل مَنْ بات على الوضوء.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. 164/7. كتاب الطب: باب الجذام.

(4) **الأسكفة**: عتبة الباب التي يطأ عليها. انظر ابن منظور: لسان العرب. 172/2.

(5) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله: **الطبقات الكبرى**. 62/4. بيروت: دار صادر.

وروي الحديث بنفس المعنى ولفظ مختلف في: ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**.635/1. كتاب النكاح، باب: الشفاعة في التزويد.

المبحث العاشر

حق اليتيم في التعليم

منح الإسلام الطفل اليتيم الحق في التعليم والتثقيف كغيره من الأطفال، لتُصقَلَ شخصيته وتتميَّز ملامح هويته، ويتّسِع إدراكه. وحتى يعتمد على نفسه عندما يشتدّ عوده، فلا يعود بحاجة إلى العطف والرِّعاية من أحد. ويعتبر طلب العلم والتعليم في الإسلام فرضاً وحقاً مستمراً للإنسان، يمتدّ من المهد إلى اللَّحد.

وحذَّر الرسول –صلّى الله عليه وسلم– من ترك الأطفال بدون تعليم وثقافة. وبما أن فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان، حيث تتحدّ فيها عناصر شخصيته، وتتميّز ملامح هويته، فقد دعا الإسلام ربّ الأسرة إلى تعليم أهله والاهتمام بهم، وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم[1].

يقول ابن القيم:" مَنْ أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة.

وأكثر الأولاد إنّما جاء فسادهم مِن قِبَل ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه"[2]. فيجب على الأهل والمؤسسات الراعية لدور الأيتام أن يتعهّدوا الأيتام بالتعليم، بإرسالهم إلى المدارس الخاصة بهم أو دمجهم مع أقرانهم من الأطفال في المدارس الحكومية.

ويجب عليهم متابعة مشكلاتهم التعليمية وبذل الجهود لحلّها، وتشجيعهم على طلب العلم ومساعدتهم على التفوق والإبداع في دراستهم.

وينبغي أن يتمتّع الأيتام بالتعليم المجّاني بما في ذلك كتبهم المدرسيَّة والقرطاسيَّة و... ونحو ذلك. ويجب على الدول أن تُعطي الأيتام حق الأولوية بالقبولات الجامعية، والتسهيلات المالية من خلال المنح الدراسية والقروض.

---

(1) العمري، أكرم ضياء: **التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام**. ص191. ط1. الرياض: دار اشبيليا. 1997م.

(2) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **تحفة المودود بأحكام المولود**. ص200. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 2000م.

فينبغي على الدولة أن تُعفي الأيتام من رسوم التعليم العـالي. وأن تـوجِّهَهَم لاختيـار التخصص المناسب، وأن تساعدهم للحصول على فرص العمل المناسبة بعـد تخـرجهم مـن الجامعات ليكونوا عناصر فاعلين في مجتمعهم.

ويجب أن لا يقتصر تعليم اليتيم على العلوم الحياتية فقط. بل ينبغي على القائم على أمر اليتيم أن لا يغفل عن أهمية تعليم اليتيم لأمور دينه من العبادات وأحكامها وحفظ القرآن الكـريم والسنة النبوية الشريفة وأصول العقائد الإسلامية والأخلاق الفاضلة.

وإذا لم يُفلح اليتيم بالتعليم في المدارس والجامعات، يجوز لوصيه أن يعلّمه حرفة يؤمِّن بها مستقبله، ليستقل عن غيره، ويصبح قوياً معتمداً على نفسه.

المبحث الحادي عشر

حق اليتيم في اللعب واللّهو

يعتبر اللَّعب حاجة فطريَّة وأساسيَّة لا يمكن الاستغناء عنها أو إهمالها بالنسبة للطفـل. فهو يُنمِّي شخصيته ويصقلها ويساعده على تفريغ طاقاته ويشعره بالمتعة ويكتشف ذاته ويتخلّص من الطاقة والحيويَّة الزائدة في جسمه، ويبني شخصيته ليتعلّم الكثير.

لذلك يعتبر اللَّعب جزءاً لا يتجزأ من عملية البناء العقلي والجسمي كما أنّه الوسيلة التي تعمل على تطوير أنماط سلوكية عند الطفل وتسـاعده علـى التفاعـل الاجتمـاعي والتكيـف والانتماء[1]. وبما أنّ اليتيم طفل، فهو بحاجة إلى اللَّعب كسائر الأطفال بل قد يكون أشدّ حاجة له من سائر الأطفال؛ لأن اللَّعب قد يساعده على تناسي مصيبة اليُتم التي ألمّت به.

من أجل ذلك، حرص الإسلام على إثبات هذا الحق لليتيم كسائر أطفال المسلمين. فكان رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– وهو قائد الأمَّة وقدوتها يلعب مع الأطفال ويشاركهم فرحتهم.

---

(1) مرسي، محمد سعيد: **من تربية الأولاد في الإسلام**. ص25. القاهرة: دار النشر والتوزيع الإسلامية. 1998م.
وعنبتاوي، منى شعث: **أثر اللعب في تطور الأطفال وسبل استخدامه في تنمية هواياتهم**. ص1. ورشة عمل مقدمة إلى: مهرجان أطفال فلسطين. نابلس– فلسطين. 1999م.

فعن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– قال:"دخلت على رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– والحسن والحسين –رضي الله عنهما– يلعبان على بطنه، فقلت: يا رسول الله أتحبّهما؟ فقال ومالي لا أحبهما! وهما ريحانتاي"[1].

وكان عليه السلام يدرك حُب الأطفال إلى اللعب وميلهم إليه. فكان يُغريهم به ويحثّهم عليه، ويُظهر حبّه ورغبته في لعبهم. فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال:" أتى رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– على غلمان يلعبون، فسلَّم عليهم "[2].

وقد أدرك علماء السلف أهمية اللعب للأطفال ونصّوا على ذلك في كتبهم. ومن ذلك ما ذكره الغزالي بقوله: " وينبغي أنْ يُؤذَن له بعد الفراغ من المكتب –الكتاب القرآني– أن يلعب لعباً جميلاً، يستفرغ إليه تعب الكتّاب بحيث لا يتعب باللعب. فإنَّ مَنْع الصبي من اللعب، وإرهاقه بالتعليم دائماً، يُميت القلب، ويُبطل ذكاءه، ويُنغِّص العيش عليه، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً "[3].

المبحث الثاني عشر

حق اليتيم في الحماية وقت الحرب والغوث والمساعدة عند الكوارث

أوجب الإسلام حماية المدنيين في الكوارث والطوارئ، وأثناء المعارك والحروب، ومنهم النساء والأطفال[4]. روى البخاري عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال:

---

(1) الهيثمي: **مجمَّع الزوائد ومنبع الفوائد**. 181/9. وقال عنه الهيثمي: رواه البزّار ورجاله رجال الصحيح.

(2) مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. 148/14. كتاب السلام. باب استحباب السلام على الصبيان.

وأبو داود: **سنن أبي داود**. 352/4. حديث رقم 5202، باب: في السلام على الصبيان.

(3) الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**. 73/3. دار الرشاد الحديثة.

(4) ريال، نبيه صلاح: **حقوق الطفل من منظور دولي**. "الإنترنت"، موقع: أمان. ص3.

"وُجدت إمرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- فنهى الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- عن قتل النساء والصبيان"[1]. وجاء في روايةٍ أخرى للبخاري: "نهى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- عن قتل النساء والصبيان"[2].

أرى أنّ الشريعة الإسلامية قد كفلت حق اليتيم بالحماية وقت الحرب، والغوث والمساعدة عند الكوارث صيانةً لحياته من الهلاك. وهذا من أقوى الأدلة على حرص الشريعة الإسلامية واهتمامها البالغ بهذه الفئة، وحفظها لحقوقها.

إذا كان هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من حماية النساء والأطفال المدنيين بشكلٍ عام، فأرى أن حماية الأيتام أوجب بشكلٍ عام وبشكل أخص أوقات الأزمات والحروب والكوارث، لأنه لا معيل ولا راعي لهم، فيجب على الدولة الإسلامية أنْ توفر لهم الحماية والرعاية، وتجنبهم ويلات الحروب والقتل والخوف والرعب.

المبحث الثالث عشر

حق اليتيم في عدم تشغيله قبل بلوغه السن المناسبة

من حق اليتيم على وليّه أن لا يستخدمه قبل بلوغه السن المناسبة كسائر الأطفال[3]. وهذا مقرر في حديث رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- الذي يحدّد سن تشغيل الطفل واستخدامه بخمسة عشر عاماً.

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "عرَضَني رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعَرَضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"[4].

وهذا الحديث من أقوى الأدلة على ثبوت هذا الحق لليتيم في الإسلام. حيث منع الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- ابن عمر -رضي الله عنهما- من الاشتراك في غزوة أحد لعدم إكماله

ومحمد، محمد عبد الجواد: **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**. ص32-33.

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. 74/4. كتاب الجهاد والسير. باب قتل النساء في الحرب.

(2) **المرجع السابق**. 74/4. كتاب الجهاد والسير. باب قتل الصبيان في الحرب.

(3) محمد: **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**. ص49.

(4) مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. 12/13. باب: بيان سن البلوغ.

خمس عشرة سنة من عمره، لما في الأعمال الحربية من أخطار على الأطفال؛ لعجـزهم عـن تحمُّل مخاطر القتال وسجالات الحرب.

وهذا الحق هو ثمرة الحق السابق، الذي يقتضي وجوب حماية الأطفـال مـن ويـلات الحروب والخوف، ثم يترتب على ذلك حماية الطفولة في سنها، وعدم استغلال الأطفال الصغار في الأعمال التي فيها إرغاماً لهم ومشقة عليهم. فمن حق الطفل أن يعيش طفولته ويتمتع بالحنان والرعاية والحب، وأنْ يتربّى تربية سليمة، ولا يتعرض للأعمال الشاقة، والتي تكون غالباً على حساب عمره وحقوقه كطفل، ولكن ورغم ذلك فيمكن الطلب من الطفل أن يقوم ببعض الأعمال المنزلية، أو إنجاز بعض المهام تعويداً له على تحمل المسؤولية، وتحمّل مشاق الحياة، وتربيةً له على الرجولة، ولكن بدون مشقة وتكليفه مالا يطيق.

المبحث الرابع عشر

حق اليتيم في المساواة بينه وبين إخوته سواءً كان ذكراً أم أنثى

من الحقوق التي تثبت لليتيم في الشريعة الإسلامية، المساواة بينه وبين إخوته، فينبغـي على وليه المساواة في معاملة الأخوة الأيتام لأنهم متساوون في نسبهم لأبيهم وأمهم.

وهذه التسوية ضرورية؛ لأنها مقتضى حسن الرعاية، والإهمال فيها يُحدِث آثاراً سـيِّئة في نفوس الأولاد تنعكس على معاملاتهم بعضهم لبعض وعلى معاملاتهم لمن حولهم إلى جانب العقد النفسية التي تؤثر بالصحة وتنحرف بالسلوك الشخصي والاجتماعي.

فيُساوى بين الذكور والإناث فيما يُستطاع به التسوية من عطف وحنان وتعليم وهـدايا وغيرها من المعاملات، حتى في الابتسامة والكلمة الطيبة، أو في العقوبة والعتاب.

والتسوية وسيلة من وسائل الاستقرار النفسي للأولاد وللأسرة في محبة الأولاد بعضهم لبعض. وفي محبتهم للوالدين، وينعكس أثر ذلك في علاقتهم بالناس عامّة في المجتمع الكبير في نطاق الأسرة[1].

أقول: ينبغي على وُلاة الأمور أنْ لا يتساهلوا في أمر المساواة بين الإخوة الأيتـــام؛ لأنّ المفاضلة بينهم تؤثِّر سلباً على نفسيتهم وينعكس ذلك على علاقتهم، وتهدم أساس المحبَّة الأخوية التي تجمعهم، وتكون سبباً قوياً لانحرافهم وضياعهم.

المبحث الخامس عشر

حق اليتيم في النصيحة له

النَّصيحة الصادقة واجبة على كل مسلم، فعن تميم الداري، قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلم–:"إنّ الدِّين النَّصيحة، إنّ الدِّين النَّصيحة، إنّ الدِّين النَّصيحة " قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال:"لله وكتابه ورسوله وأئمّة المؤمنين وعامّتهم، وأئمّة المسلمين وعامّتهم"[2].

والنَّصيحة لعامّة المسلمين تكون بإرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمر دينهم ودنيـــاهم، وستر عوراتهم، وسدّ خلاّتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبّ عنهم ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذلك[3]. والمؤمن إنّما يريد مـــن نصيحة أخيه المؤمن الخير والمصلحة له، ودفع كل مظاهر الضعف والعيوب عنه، ليكون نقيـــاً طاهراً. والمسلم النّاصح هو بمثابة المرآة التي تعكس لأخيه عامّة ما فيه من العيوب.

وأرى أنّ اليتيم أحوج المسلمين لهذه النَّصيحة؛ لأنه طفل ضعيف، فَقَدَ مَنْ يعطف عليـــه ويرعى شؤونه ويوجِّهه ويؤدِّبه. ويكون نصحه في دفع الأذى والمكروه عنه، وردِّه إلى الحق إذا مال عنه، وتقويم انحرافه والرفق به وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

---

(1) صقر: **تربية الأولاد في الإسلام**. 194/4.

(2) أبو داود: **سنن أبي داود**. 286/4. باب في النصيحة.

والترمذي: **سنن الترمذي**. 217/3. باب في النّصيحة.

(3) أبو عزيز: **موسوعة الحقوق الإسلامية**. 277/1.

ووجوه النصيحة لليتيم كثيرة جداً، فلا بد من نصحه في التربية، والتعليم، وحفظ القرآن والأحاديث، وفهم أحكام الشرع، واختيار التخصص في الجامعة، والعمل والوظيفة، أو المهنة التي يقوم بها، واختياره لمكان سكناه، وللزوجة الصالحة، وغيرها ...

المبحث السادس عشر

حق اليتيمة في مهر المثل إذا تزوجت

يَحْرُم على ولي اليتيمة أنْ يمتنع عن تزويجها طمعاً في مالها، فعن عائشة –رضي الله عنها– في قوله تعالى: " **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** "[1] إلى آخر الآية. قالت: "هي اليتيمة تكون في حِجرِ الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوّجها ويكره أنْ يزوِّجْها غيره، فيدخل عليه في ماله فيحبسها، فنهاهم الله تعالى عن ذلك"[2].

وإذا تزوجت اليتيمة لا يجوز أنْ يُقلَّل مهرها دون مهر مثيلاتها من النساء وإلاّ أعتبِر ذلك خيانة للأمانة. وهذا يدل على مدى عناية الإسلام باليتيمة من كافة النواحي، ومدى حرصه على أنْ لا يقع عليها ظلم من أحد.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة، في قوله تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** "[3]. قال: اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليّها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فلْيتزَوَّج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع[4].

---

(1) سورة **النساء**: آية 127.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**. 21/7. كتاب النكاح، باب: إذا كان الوليّ هو الخاطب.

(3) سورة **النساء**: آية 3.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**. 11/7. كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع.

ولا يجوز إجبار اليتيمة على الزواج ممن لا ترغب فيهم من الرجال، بل يُشترط قبولها. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –:" تُستأمَر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، فإن أبت فلا زواج عليها"[1].

المبحث السابع عشر

حق اليتيم في توفير المأوى والملاذ الآمن له

من حق كل طفل يتيم أنْ يوفَّر له المأوى والملاذ الآمن[2]. وهذا عيْن ما ذكره القرآن الكريم في التفاتة رحيمة لهذه الفئة. فقال تعالى مخاطباً سيدنا محمد –صلّى الله عليه وسلّم– قدوة الأيتام: " **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآَوَى** "[3].

فقد امتنَّ الله على نبيه –صلّى الله عليه وسلّم– بإيوائه. ومن تمام نعمة الإيواء، أنْ يتربّى اليتيم في كنف أسرة ويعيش في جو عائلي سليم. وفي ذلك أثر كبير على حُسْن تربيته، واستقامة سلوكه، واستقرار مشاعره.

وأرى أنّ الأوْلى أنْ يُربّى اليتيم في أسرة أحد أقاربه، بدليل قوله تعالى: " **يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ**"[4]. وإنْ لم يوجد له قريب يكفله؛ يُفضّل أنْ تكفله أسرة غريبة، بشرط أنْ تكون هذه الأسرة مسلمة، وصاحبة خلق ودين وعفة وأخلاق، حتى يتربى اليتيم في كنفها تربية إسلامية صالحة. فهذا أفضل من وضعه في دُور ومراكز رعاية الأيتام؛ لأهمية الحياة الأسرية وما تضفيه على اليتيم من استقرار.

وإن لم يتوفر للأيتام ذلك؛ فيمكن توفير دور ومراكز خاصة لهم يعيشون فيها، ويُنْفق عليهم من أموال الدولة، من صدقات وزكاة وغنائم وفيء وغيرها، ويُشترط في هذه المراكز أن

---

(1) الترمذي: **سنن الترمذي**. 245/4. كتاب النكاح.
وأبو داود: **سنن أبي داود**. 231/2. كتاب النكاح.
(2) **www.islamdoor.com/k7/yateem.htm**
(3) سورة **الضحى**: آية 6.
(4) سورة **البلد**: آية 15.

تتوفر فيها الشروط الصحية المناسبة، من إضاءة وتهوية وسعة، وأن تتوفر فيها الرعاية الصحية والدواء اللازم واستشارة الأطباء، وحتى خبراء النفس، ...

وأن تشرف على هذه الدور والمراكز النساء المدرَّبات على التعامل مع نفسية الأطفال، والأيتام منهم بشكلٍ خاص. ويُشترط في هذه النساء المدربات، أن يكنَّ مسلمات من ذوات الأخلاق والدين والعفة، لأنهنَّ سوف يقمن مقام الأمهات للأيتام في هذه المراكز.

المبحث الثامن عشر

حق اليتيم في المشاركة وإبداء الرأي[1]

بما أنّ المجتمع الإسلامي، مجتمعٌ تشاوريٌّ، فقد أعطى الإسلام لجميع أفراده بما فيهم الأطفال الحريّة في التعبير عن آرائهم كرأيهم في نوع التعليم، وفي نوع حرفتهم، وفي هوايتهم إذا كانت في غير معصية الله تعالى. فحرص الإسلام على أن يكون للطفل رأي مستقل. وقد رُوي أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أُتِيَ بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: "أَتأْذن لي أنْ أُعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله لا أوثِر بنصيبي أحداً، فَتَلَّهُ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في يده"[2].

فيثبت لليتيم الحق في المشاركة وإبداء رأيه كسائر أفراد المجتمع المسلم. ومن حقه أنْ يعبر عن أفكاره بشرط أنْ تكون هذه الأفكار غير منحرفة.

---

(1) عوّاد، جودة محمد: **حقوق الطفل في الإسلام**. ص49-50. القاهرة.

(2) مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. 201/13.

المبحث التاسع عشر

حق اليتيم في الجنسية[1]

حق الجنسية من الحقوق التي تثبت لليتيم كسائر أفراد المجتمع الذي يعيش فيه؛ لأنّ ثبوت هذا الحق يعبِّر عن وجود تضامن روحي بين الدولة والشخص، يتبعه وجود حقوق والالتزامات لكل من الشخص والدولة[2].

وقد تضمّنت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنَّه لكل إنسان أينما وُجدَ الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية[3].

وقد أكَّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على أنَّه لكل فرد حق التمتع بجنسيةٍ ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسّفاً، أو إنكار حقه في تغييرها[4].

ويستتبع هذا الحق، حق اليتيم في إخراج الأوراق الثبوتية له: كشهادة الميلاد والهوية الشخصية وجواز السفر.

المبحث العشرون

حق اليتيم في حمايته من الاعتداءات الجنسية والجسدية والعاطفية

يُعتبر الأطفال من أبرز الفئات تعرُّضاً للاعتداءات الجنسية والجسدية والعاطفية؛ لضعفهم وحاجتهم إلى الرعاية والعناية والحفظ، لهذا يثبت لليتيم الحق في حمايته من جميع أنواع هذه الاعتداءات من باب أولى. وذلك لضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه؛ لصغره وانفراده. ولعدم وجود من يرعاه وهو الأب.

---

(1) تُعرَّف **الجنسية** في القوانين الوضعية بأنها: " رابطة سياسية وروحية ما بين فرد ودولة ينتج عنها التزامات متبادلة ". انظر: د.حافظ، ممدوح عبد الكريم: **القانون الدولي الخاص**. ص31-32. ط2. بغداد: دار الحرية. 1977م.

(2) صبّاريني، غازي حسن: **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ص99. عمّان: مكتبة دار الثقافة. 1997م.

(3) أنظر **الملحق** رقم (3).

(4) أنظر **الملحق** رقم (3).

وتقسم الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في مختلف مجتمعات العالم بغض النظر عن مستواها الحضاري والاقتصادي إلى ثلاثة أقسام[1]:

1- الاعتداء الجنسي: وهو استخدام الطفل أو الضحية لإشباع الرغبات الجنسية للمعتدي، ويشمل تعريض الضحية لأي نشاط أو سلوك جنسي يتضمَّن غالباً التحرُّش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرِّش جنسياً.

ومن أشكال الاعتداء الجنسي على الطفل: اللواط، وبغاء الأطفال، والاستغلال الجنسي عبر الصور الخلاعية والمواقع الإباحية، وغير ذلك.

وللاعتداء الجنسي على الأطفال آثاراً عاطفية مدمِّرة لحياتهم، لهذا ينبغي حمايتهم من هذه الاعتداءات لضمان نشوئهم بعيدين عن هذه السلوكيات المنحرفة، ليكونوا عناصر إيجابية في المجتمع لا عناصر هادمة له.

2- الاعتداء العاطفي (النفسي): يتجاوز هذا الاعتداء مجرد التطاول اللفظي، ويعتبر هجوماً كاسحاً على النمو العاطفي والاجتماعي للطفل، وهو تهديد خطير لصحته النفسية، ويشمل: الشتم، والتحقير، والتحبيط، والترهيب، والعزل، والإذلال، والرفض، والسخرية، والتدليل المفرط، والنقد اللاذع.
3- الاعتداء الجسدي: للاعتداء الجسدي أثراً سلبياً بالغاً على الطفل، فهو يُشعره بالمهانة والذُّل، ويملأ قلبه بمشاعر الكره والانتقام والخوف ويُفقده الثقة بالنفس.

بعد استعراض أنواع الاعتداءات التي يتعرّض لها الأطفال في مختلف مجتمعات العالم، أرى أنّ الطفل اليتيم أحوج من غيره للحماية من جميع هذه الاعتداءات بأنواعها الثلاثة:الجنسية، والجسدية، والعاطفية؛ لما يترتب على هذه الاعتداءات من ضررٍ كبيرٍ وآثارٍ نفسيةٍ عظيمةٍ على شخصيته. فهي تشعره بالذُّل والهوان وتفقده الثقة بنفسه، مما يؤدي إلى انحرافه وتثيره السلبيّ على مجتمعه.

---

(1) نشرة من وزارة الشؤون الاجتماعية، بعنوان: **ما هو الاعتداء الجسدي والجنسي والعاطفي على الطفل؟** رام الله. 2006/3/7م.

وأخيراً هذه هي حقوق اليتيم التي قرّرتها الشريعة الإسلامية للطفل بشكل عام، واليتـيم من باب أوْلى. وهي بِمُجْمَلها تدور حول صيانته عن كل ما يؤذيه، وحمايته من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال وتمتّعه بالأمن والاستقرار الاجتماعي.

فكل ما فيه مصلحة له، هو حق له على من يتولّى أمره؛ لأن اليتـيم لا يملـك الإرادة الكاملة لجلبها وتحقيقها لنفسه. ولكونه ضعيفاً عاجزاً عن دفع الضرر عن نفسه. وبذلك تسـتقيم حياته وينشأ إنساناً صالحاً وعنصراً إيجابياً في مجتمعه وأمته.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الرحلة الشيِّقة والشاقة والممتعة التي قضيتُها في ربوع الكتب الفقهيــة قــديمها وحديثها، فقد تمَّ بفضل الله تعالى وتوفيقه هذا البحث المتواضع الذي كان قصدي فيه مرضاة الله تعالى، وبيان حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي. ولا أدَّعي أنني قد ألممت بكافــة جوانبــه، فهــو موضوعٌ واسع وزاخر، وما زادني البحث فيه إلاّ قناعةً وامتثالاً لقوله تعالى: " **وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** "[1].

ويمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث إلى ما يلي:-

أولاً- النتائج:

1- اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ.
2- اليتيم الحكمي: هو الطفل الذي له أب على قيد الحياة ولكنه في حكْم الأمــوات، يُحْــرم أولاده من رعايته وعطفه وحنانه.
3- إنَّ اليتيم يكون غالباً موضع الشفقة والرحمة في المجتمع، لعدم وجود مَنْ يُنفق ويحنــو ويعطف عليه، وهذه النظرة لليتيم تؤدي إلى التساهل معه، وعدم التشديد عليه، والمبالغة في ذلك تفسده إلى حدٍّ كبير. وكم ضُيِّع اليتامى بسبب هذه المعاملة اللينة. فرعاية اليتامى وتربيتهم واجبة؛ لأنَّ إهمالهم يؤدي إلى فسادهم وفساد المجتمع، والله تعالى لا يرضــى عن الفساد ولا عما يؤدي إليه. كما أنَّ اليتيم نفسٌ محترمة لا يجوز إهمالها، وهي لــم ترتكب ما تُعاقَب عليه، وقد ينبع من اليتامى أشخاصٌ لهم قيمتهم في الحياة، وأكبر دليل على ذلك سيدنا محمد -صلّى الله عليه وسلّم- خاتم الأنبياء والمرسلين.
4- لقد كان للإسلام دورٌ عظيمٌ في الحفاظ على اليتامى، فقد أبطل ما كان عليه الناس فــي الجاهلية من عدم توريث الصغير وحرمان البنت من الميراث، وكان إذا وجدوا لليتيمــة مال تهافتوا على الزواج منها طمعاً في هذا المال، وإذا تزوجوها لا يعطونها صــداقاً. فالإسلام ورَّثها كالذكور، وحفظ مالها من طمع الأولياء وضعفاء النفوس.

(1) سورة **الإسراء**: آية 85.

5- أمر الإسلام بتسليم اليتيم ماله، بعد التأكد من بلوغه ورشده، وحرَّم على الوليّ جحد مال اليتيم، وحرَّم عليه أيضاً استبدال مال اليتيم الطيِّب بماله الخبيث، وخلط ماله بماله بقصد إزالة ملكه عنه وعدم تعيين حق له فيه.

6- كما أمر الإسلام بإحسان الوصاية على مال اليتيم، ورعايته، وتنميته، وحفظه من الضياع، وأمر بإصلاح المال من كل الوجوه، وعدم تسليم اليتامى أموالهم إلاّ بعد التحقق من رشدهم وصلاح تصرفاتهم.

7- أمر الإسلام بالإخلاص في رعاية اليتامى بكل وجوه الرعاية، محذِّراً من عاقبة التفريط فيها، وأمر أن تكون معاملة الناس لهم كمعاملتهم لأبنائهم، بما فيها من حبّ ورحمة وعطف وشفقة.

8- جعل الإسلام نفقة اليتامى في أموالهم التي ورثوها، فإنْ لم يكن لهم مال، تجب نفقتهم على الأقارب إن استطاعوا، فإنْ عجزوا فهي على وليّ الأمر.

ثانياً- التوصيات:

1- من الناحية القانونية:

- ضرورة تنظيم قانون خاص يُعرف باسم قانون الأيتام، يشمل جميع الجوانب التي تحتاجها هذه الفئة.
- أنْ تلتزم الدائرة القضائية في المجلس التشريعي بسنّ التشريعات اللازمة للأيتام ومَنْ في حكمهم.
- الطلب من مديريات الأوقاف تخصيص بعض خُطَب الجمعة للترغيب في كفالة الأيتام.
- رعاية الأيتام صحياً، وتقديم العلاج المجاني لهم.
- إنشاء إدارة عامة في وزارة الشؤون الإجتماعية لرعاية الأيتام.
- ضرورة استحداث قسم خاص في المحاكم الشرعية لمتابعة أحوال الأيتام، يقوم بتنصيب الأولياء والأوصياء عليهم، وتنمية أموالهم وإيجاد كفلاء لهم، ومتابعة شؤون دراستهم وعلاجهم.
- تشكيل هيئة وطنية عليا، لرعاية أُسَر الأيتام نفسياً، والتخفيف عليهم من مصيبتهم.

2- من الناحية الإجتماعية:

- ضرورة تشجيع جمعيات رعاية الأيتام المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، لإيجاد كفلاء للأيتام الذين يعيشون مع أولياء أمورهم.
- أن يكون العاملون في دُور رعاية الأيتام من حملة الإجازة في التربيـــة وعلــم الــنفس والشريعة الإسلامية.
- تشكيل لجان مختصة لتزويج اليتامى، وإقامة حفل زواج جماعي خاص بهم.
- العمل على تأهيل العاملين في مؤسسات رعاية الأيتام، من خلال دورات تأهيلية وتربوية خاصة.
- حماية حق اليتامى الذين فقدوا آباءهم في جرائم قتل من الإجحاف والضياع.
- أن تقوم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بتبصير المجتمع بحقوق الأيتـــام وضرورة المحافظة عليها.

3- من الناحية الثقافية والتعليمية:

- تخصيص يوم في السنة للاحتفال باليتيم، لتكريمه وإضفاء البسمة على شفتيه.
- إنشاء مجلة خاصة بالأيتام تصدر بأعداد متسلسلة، تُلقي الضوء على حقــوق اليتـــامى وحاجاتهم.
- عمل نوادٍ صيفية وترفيهية وثقافية للأطفال اليتامى.
- أنْ توفر الجامعات المحلية والخارجية مِنَح دراسية خاصة بالأيتام.
- إدراج مواضيع تتحدث عن حقوق اليتيم في المناهج الدراسية.
- تثقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه.

4- من الناحية المادِّية:

- تخصيص جزء من ميزانية الحكومة لصالح جمعيات رعاية الأيتام.
- صرف كفالات مالية للأيتام من قِبَل وزارة الشؤون الاجتماعية، بما يضمن لهم عيشـــاً كريماً، مع الحرص على المساواة التامة بينهم.
- إعفاء الأيتام من رسوم المدارس والجامعات، أو تخفيضها لتصبح رمزية، وتوفير الكتب والقرطاسية والحقائب المدرسية لهم.

- إعفاء أموال الأيتام من الضرائب، ومطالبة البلديات بعمل خصم خاص بأُسَر الأيتام عن مصاريف الماء والكهرباء.
- إنشاء صندوق خيري خاص بالأيتام، للإنفاق عليهم ورعايتهم، وتعليمهم، وحمايتهم من الفقر والمرض والانحراف والتسوُّل.
- أنْ تقوم المحلات والشركات التجارية بتخفيض الأسعار للأيتام.

مسرد الفهارس

يشمل:-

- مسرد الآيات الكريمة
- مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
- مسرد الأعلام

مسرد الآيات الكريمة

الآيـــة	اسم السورة	رقمها	رقم الصفحة
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ	البقرة	43	77
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ	البقرة	215	86،62
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ	البقرة	220	20،18،7 73،70
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	233	87،25
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	البقرة	233	87
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	282	84
وَآَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا	النساء	2	71،18
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	النساء	3	101
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا	النساء	5	78
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا	النساء	6	80،74 82،81
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا	النساء	7	68
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا	النساء	10	71،19
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	النساء	11	68

الآيـــــة	اسم السورة	رقمها	رقم الصفحة
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ	النساء	23	66
وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ	النساء	36	61
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ	النساء	127	101
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	141	54،50
ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ	الأنعام	62	4
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الأنعام	151	31
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الأنعام	152	51،19 75،73
وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ	الأنفال	41	88
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	التوبة	103	77،29
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ	الإسراء	31	31
وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا	الإسراء	85	107
يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا	مريم	7	27
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا	الفرقان	54	35،32
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ	الأحزاب	5	33
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا	الأحزاب	40	65
فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ	الصافات	101	27
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	الحجرات	13	5
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاس	التحريم	6	91

رقم الصفحة	رقمها	اسم السورة	الآيـــــة
68،63 86	8	الإنسان	وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا
19	17	الفجر	كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20)
68،63 102،86	16-11	البلد	فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)
102	6	الضحى	أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى
18،7 90،61	9	الضحى	فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ
61،18 90	3-1	الماعون	أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3)

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

مسرد الأعلام

البخاري: (194-256هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء، مبرزاً في الحفظ. رحل في طلب العلم، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار مما صح منها في كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أوثق كتب الحديث، وله أيضاً "التاريخ"، و "الضعفاء"، و "الأدب المفرد" وغيرها.

مسلم: (204-261هـ)

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلى مصر والشام والعراق في طلب الحديث، أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، لازم البخاري وحذا حذوه، أشهر كتبه: "صحيح مسلم"، جمع فيه اثنتا عشر ألف حديث، انتخبها من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة، ومن تصانيفه أيضاً: "المسند الكبير" مرتب على الرجال، وكتاب "العلل"، وكتاب "سؤالات أحمد"، وكتاب "أوهام المحدثين".

الترمذي: (209-279هـ)

هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، على نهر جيجون، تلميذ البخاري، شاركه في بعض شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: "الجامع الكبير" المعروف بسنن الترمذي، أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنّة، و "الشمائل النبوية"، و "التاريخ"، و "العلل" في الحديث.

الحاكم: (321-405هـ)

هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يعرف بابن البيع، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه. حفظ نحو ثلاثمائة ألف حديث، اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي. من تصانيفه: "المستدرك على الصحيحين" و "تاريخ نيسابور" و "معرفة علوم الحديث".

النسائي: (215-303هـ)

هو أحمد بن علي بن شعيب النسائي، الإمام المحدث صاحب السنن، أصله من (نسا) بخراسان، خرج منها، وجال بالعالم الإسلامي، يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع، ثم استقر بمصر. قيل أن شرطه في الرواة أقوى من شرط البخاري ومسلم، خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك، فضربوه في الجامع وأخرجوه، فخرج قاصداً مكة. ومات في الرملة بفلسطين. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"المجتبى" وهو السنن الصغرى، و"الضعفاء"، و"خصائص عليّ"، و"فضائل الصحابة".

أحمد: (164-241هـ)

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، من بني ذهل بن شيبان، الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد، له "المسند" وفيه ثلاثون ألف حديث، و "الأشربة" و "فضائل الصحابة" وغيرها.

النووي: (631-676هـ)

هو يحيى بن شرف بن حري بن حسن النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في العصر الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً. من تصانيفه: "المجموع شرح المهذّب"، و"روضة الطالبين"، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

ابن تيميه: (661-727هـ)

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه الحراني الدمشقي، تقي الــدين، الإمــام شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حرّان وانتقل أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مــرتين من أجل فتاواه، وتوفي في قلعة دمشق معتقلاً، كان داعية إصلاح في الدين، آية فــي التفســير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف. من تصانيفه: "السياســة الشــرعية" و "منهاج السنة" وطبعت فتاواه في الرياض مؤخراً في 35 مجلداً.

الآلوسي: (1217-1270هـ)

هو محمود بن عبد الله بن شهاب الدين، أبو الثناء الحساني الآلوسي، مفسر ومحــدث، فقيه وأديب لغوي، من أهل بغداد، من تصانيفه:"روح المعاني فــي تفســير القــرآن الكــريم" و"الأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية".

أبو داود: (202-275هـ)

هو سليمان بن الأشعث بن بشير، أزدي من سجستان، كان من أئمة الحديث، رحل فــي طلبه، واختار في كتابه أربعة ألاف وثمانمائة حديث من نصف مليون حديث يرويها، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه "المسائل". انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر فيها الحديث، وفيها توفي، ومن مصنفاته أيضاً: "المراسيل" و "البعث".

أبو حنيفة: (80-150هـ)

هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بــالولاء. الفقيــه المجتهــد، المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ في الكوفة، كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، قال فيه الإمام مالك: "رأيت رجلاً لو كلمتــه في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته"، وعن الإمام الشافعي أنه قال: "والناس فــي الفقــه

عيال على أبي حنيفة". له "مسند" في الحديث، و "المخارج في الفقه"، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" في الاعتقاد، ورسالة "العالم والمتعلم".

الشافعي: (150-204هـ)

هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد: "ما أحد ممن بيده محبرة أوراق إلاّ وللشافعي عليه منّة". كان شديد الذكاء، نشر مذهبه بالحجاز العراق، ثم انتقل إلى مصر (199هـ) ونشر مذهبه أيضاً وبها توفي. من تصانيفه: "الأم" في الفقه، و "الرسالة" في أصول الفقه، و "احكام القرآن"، و "اختلاف الحديث" وغيرها.

ابن حجر العسقلاني: (773-852هـ)

هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكتاني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة. الشهير بابن حجر، نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس. من تصانيفه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" خمسة عشر مجلداً، و "الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية"، و "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير".

الآمدي: (551-631هـ)

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (وفي الاعلام "التغلبي" وهو وهم)، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد بآمد من ديار بكر، أصولي باحث، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي. تفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، شهد له الزين عبد السلام بالبراعة. من تصانيفه: "الأحكام في أصول الاحكام" و "ابكار الأفكار".

ابن حبان: (345هـ)

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي، نسبة إلى "بست" في سجستان. من مصنفاته: "المستدرك الصحيح على التقاسيم والأنواع" المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و"روضة العقلاء في الأدب" و "الثقات في رجال الحديث" و "وصف العلوم وأنواعها". من تصانيفه: "الشرح الكبير على متن خليل" و "الشرح الصغير على متن خليل" أيضاً في الفقه المالكي، و "الرائد السنية شرح المقدمة السنوسية" في التوحيد.

ابن حزم: (384-456هـ)

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر. من تصانيفه: "المحلّى" في الفقه، و "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و "طوق الحمامة" في الأدب.

الدارقطني: (306-385هـ)

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني، نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد. إمام كبير ومحدث حافظ، وفقيه، ومقرئ، سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلف كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط، توفي في بغداد، ودفن قريباً من معروف الكرخي. من تصانيفه الكثيرة: كتاب "السنن" و "العلل الواردة في الأحاديث" و "المجتبى من السنن المأثورة" و "المختلف المؤتلف" في أسماء الرجال.

الدردير: (1127-1201هـ)

هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، و"منح القدير" شرح مختصر خليل في الفقه.

الدسوقي: (1230هـ)

هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من فقهاء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر، قال صاحب شجرة النور: "هو محقق عصره وفريد دهره". من تصانيفه: "حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل" في الفقه المالكي، و "حاشية على شرح السنوفي لمقدمته أم البراهين" في العقائد.

الرملي: (919-1004هـ)

هو محمد شمس الدين بن نشهاب الدين، الرملي، فقيه الديار المصرية، ومرجعها في الفتوى، والملق بالشافعي الصغير، وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوي أبيه، وصنّف شروحاً وحواشي كثيرة. من مصنفاته: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" و "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان" و "شرح البهجة الوردية".

القرطبي:(المفسر) **(671هـ)**

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أندلسي من أهل قرطبة انصاري، من كبار المفسرين. من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن" و "التذكر بأمور الآخرة" و"الأسني في شرح الأسماء الحسنى".

المرغيناني: (530-593هـ)

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، نسبته إلى "مرغينان" وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون، من أكابر فقهاء الحنفية. وكتابه "الهداية شرح بداية المبتدئ" مشهور يتداوته الحنفية. من تصانيفه أيضاً: "منتقى الفروع"، و"مختارات النوازل".

ابن قيم: (690-1هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، من أهل العراق، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد أكبر الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطه كثيراً، وألَّف كثيراً.

من تصانيفه: "الطرق الحكمية"، و"مفتاح دار السعادة"، و"الفروسية"، و"مدارج السالكين"، و"السنن" وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة، و"تفسير القرآن" و"تاريخ قزوين".

الشربيني: (977هـ)

هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، لغوي، من أهل القاهرة. من تصانيفه: "الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع"، و "مغني المحتاج في شرح المنهاج" للنووي، كلاهما في الفقه، وله "تقريرات على المطول" في البلاغة، و "شرح شواهد القطر".

ابن عابدين: (1198-1252هـ)

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين، خمس مجلدات. وابنه محمد علاء الدين (1244-1306هـ) المشهور أيضاً بابن عابدين، صاحب "قرة عيون الاخيار" الذي هو تكملة لحاشية والده الآنفة الذكر.

ابن قدامة: (620هـ)

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن تمنيمه: "ما أعرف أحداً في زماني أدرك رتبة الإجتهاد إلا الموفق". وقال عز الدين بن عبد السلام: "ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم ". من تصانيفه: "المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي"، و "الكافي"، و "المقنع"، و "العمدة"، وله في الأصول "روضة الناظر".

المصـــادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **تحفة المودود بأحكـــام المولـــود.** ط1. بيروت: دار ابن حزم. 2000م.

3- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. بيروت: دار صادر.

4- ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف: **شرح صحيح البخاري**. ط1. الرياض: مكتبـــة الرشد. 2000م.

5- ابن تيميه: **مجموع فتاوي ابن تيميه**. جمْع وترتيب المرحوم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار إحياء الكتب العربية.

6- ابن حبّان، محمد: **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1993م.

7- ابن حجر: **بلوغ المرام من شرحه سبل السلام**. ط5. بيروت: دار إحيـــاء التـــراث العربي. 1971م.

8- ابن حجر: **تهذيب التهذيب**. مؤسسة الرسالة.

9- ابن حنبل، الإمام أحمد: **مسند أحمد**. مؤسسة قرطبة.

10- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله: **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر.

11- ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1966م.

12- ابن فارس، أبو الحسين أحمد: **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبـــد الســـلام هـــارون. بيروت: دار الفكر. 1979م.

13- ابن قدامة، شمس الدين المقدسي: **المغني والشـــرح الكبيـــر**. بيـــروت: دار الكتـــاب العربي. 1972.

14- ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**. بيروت: دار الفكر. 1955م.

15- ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

16- ابن نجيم، زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. بيروت: دار المعرفة.

17- أبو اسحق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح:**المبـــدع فـــي شـــرح المقنـــع**. دمشق:المكتب الإسلامي.

18- أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي.** ط1. دمشق: دار الفكر. 1998م.
19- أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود.** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: دار إحياء السنة النبوية.
20- أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية.** ط3. دار الفكر العربي.1957م.
21- أبو زهرة، محمد: **تنظيم الإسلام للمجتمع.** دار الفكر العربي.1975م.
22- أبو عزيز، سعد يوسف: **موسوعة الحقوق الإسلامية. القاهرة: المكتبة التوفيقية.** 2003م.
23- أبو مغلي، سميح وآخرون: **تربية الطفل في الإسلام.** ط1. عمّان: دار اليازوري للطباعة والنشر. 2001م.
24- أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون.** ط5. مصر. 2003م.
25- الأزهري، صالح: **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل.** دار الكتب العلمية. 1997م.
26- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **معجم مفردات ألفاظ القرآن.** ضبطه وصححه:إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
27- الألباني: **صحيح الأدب المفرد للبخاري.** السعودية: مكتبة الدليل.
28- الألباني، محمد ناصر الدين: **ارواء الغليل.** ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1985م.
29- الألفي، أسامة: **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة.** الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
30- الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي: **الموطأ.** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
31- إمام، محمد كمال الدين: **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين،** دراسة تاريخية تشريعية وقضائية. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1999م.
32- أنيس، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط.** ط2. القاهرة. 1972م.
33- الباجوري، إبراهيم: **حاشية الباجوري.** مصر: دار إحياء الكتب العربية.
34- البار، محمد علي: **الجنين المشوّه والأمراض الوراثية.** ط1. دمشق: دار القلم. 1991م.
35- البار، محمد علي: **خلق الإنسان بين الطب والقرآن.** ط5. الرياض:الدار السعودية. 1984م.

36- البخاري، محمد بن اسماعيل: **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**. القاهرة: المكتبة السلفية.
37- البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**. ط3. تحقيق د.مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير. 1987م.
38- بدران: **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1981م.
39- بدران، أبو العينين بدران: **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**. بيروت: دار النهضة العربي. 1967م.
40- البزدوي، علاء الدين بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**. دار الكتاب العربي.
41- البكري، محمد عزمي: **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**. مصر: دار محمود للنشر والتوزيع.
42- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشّاف القناع على متن الإقناع**. بيروت: دار الفكر. 1982م.
43- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرّمة: مكتبة دار الباز. 1994م.
44- الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**. بيروت: دار الفكر.
45- التهانوي، محمد أحمد بن علي: **كشاف اصطلاحات الفنون**. بيروت: شركة خياط.
46- الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1985م.
47- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث**. تحقيق محمود الطناحي. المكتبة الإسلامية.
48- الجزيري، عبد الرحمن محمد عوده: **الفقه على المذاهب الأربع**. ط1. تحقيق د. كمال الجمل وصحبه. دار الإيمان. 1999م.
49- الجصّاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي: **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتاب العربي.
50- الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على المنهج**. مصر: دار إحياء التراث العربي.
51- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: **زاد المسير في علم التفسير**. ط3. بيروت:المكتب الإسلامي.

52- الجوهري، إسماعيل بن محمد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. بيروت: دار العلم للملايين.

53- الحصري، أحمد: **الأحوال الشخصية**. مكتبة الكليات الأزهرية. 1968م.

54- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: **كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار**. بيروت: دار المعرفة.

55- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل، شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر. 1992م.

56- الحطّاب ، محمد بن محمد: **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط3. بيروت: دار الفكر. 1992م.

57- حمدي، كمال: **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**. الإسكندرية: منشأة المعارف.

58- الحنبلي، ابن قدامة: **المغني**. بيروت: دار الكتب العلمية.

59- حيدر، علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تعريب المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الجيل. 1991م.

60- الخُرَشي، عبد الله محمد: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. بيروت: دار صادر.

61- الخطيب، عمر عودة: **نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري**. ط2. بيروت:مؤسسة الرسالة. 1978م.

62- الخياط، عبد العزيز: **المدخل إلى الفقه الإسلامي**. ط1. دمشق: دار الفكر. 1991م.

63- حافظ، ممدوح عبد الكريم: **القانون الدولي الخاص**. ط2. بغداد: دار الحرية. 1977م.

64- الدردير، محمد بن أحمد: **الشرح الصغير**. بيروت: دار المعارف.

65- الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

66- الدسوقي، شمس الدين: **حاشية الدسوقي**. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

67- الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**. تحقيق محمود خاطر. ط1. بيروت:مكتبة لبنان. 1995م.

68- رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**. ط2. مصر: مطبعة المنار.

69- الرملي، محمد شمس الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط1. بيروت: دار الفكر. 1984م.

70- الزبادي، أحمد محمد، والخطيب، إبراهيم ياسين: **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**. عمّان: دار المستقبل. 1989م.

71- الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**. ط1. بيروت: دار الفكر. 1986م.

72- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط2. دمشق: دار الفكر. 1985م.

73- الزرقا، مصطفى أحمد: **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**. ط5. دمشق: مطبعة الحياة.

74- الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفكر الإسلامي**. ط1. دمشق:دار القلم. 1999م.

75- الزرقاء، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**. ط9. بيروت: دار الفكر. 1968م.

76- زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2001م.

77- زيدان، عبد الكريم: **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

78- الزيلعي، فخر الدين: **تبيين الحقائق**. بيروت: دار المعرفة.

79- سابق، سيد: **فقه السنة**. ط2. إشراف مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر. 1998م.

80- السامرائي، فاروق عبد المجيد: **أهداف وخصائص التعليم الإسلامي**. ط1. الأردن: دار النفائس. 1999م.

81- السباعي، مصطفى، والصابوني، عبد الرحمن: **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**. ط5. دمشق: المطبعة الجديدة. 1397هـ.

82- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: **أصول السرخسي**. حققه أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة.

83- السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة. 1986م.

84- سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ: **منهج التربية النبوية للطفل**. بيروت: دار ابن كثير. 2001م.

85- السيوطي، محمد مصطفى: **مطالب أولي النهي**. دمشق: المكتب الإسلامي.

86- الشحات، علي أحمد: مقال **(الرضاعة الطبيعية وأهميتها لصحة الأم والطفل)**، مجلة منار الإسلام. جمادى الآخرة 1409هـ.

87- الشربيني، محمد الخطيب: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994م.

88- شلبي: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ط2. دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفرية والقانون. بيروت: دار النهضة العربية. 1977م.

89- الشلبي، محمد مصطفى: **المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي**.

90- شلقامي، حسن: **رأي الشريعة في قضايا المرأة المعاصرة**. مصر: دار التيسر للطباعة. 2005م.

91- الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**. ط2. دار الفكر. 1962م.

92- الشيخ القليوبي والشيخ عميرة: **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي**. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

93- الشيخ علي الخفيف: **الحق والذمة**. بيروت: دار الكتاب العربي.

94- الشيرازي، أبو إسحق: **المهذّب**. مصر: مطبعة البابي الحلبي.

95- صالح، عبد المحسن: مقال **(والوالدات يرضعن أولادهن)**، مجلة الوعي الإسلامي. عدد241.

96- صبّاريني، غازي حسن: **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. عمّان: مكتبة دار الثقافة. 1997م.

97- صقر، عطية: **تربية الأولاد في الإسلام**. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة. 2003م.

98- الطبراني: سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**. ط2. تحقيق حمدي السلفي. الموصل:مكتبة العلوم والحكم. 1983م.

99- الطعيمات، هاني سليمان: **حقوق فئات ذات أوضاع خاصة**. عمّان: دار الشروق. 2001م.

100-عبد الحميد، محمد محيي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. بيروت:دار الكتاب العربي. 1984م.

101-عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر**. المطبعة العثمانية. 1305هـ.

102-عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. ط2. عمّان: مكتبة الرسالة. 1989م.

103-العك، خالد عبد الرحمن: **تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة**. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1998م.

104-علوان، عبد الله ناصح: **تربية الأولاد في الإسلام**. ط3. الغورية: دار السلام. 1996م.

105-عليش، محمد: **منح الجليل على مختصر خليل**. ليبيا: مكتبة الفلاح.

106-عمرو، الشيخ عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**. ط1. عمّان: دار يمان للنشر والتوزيع. 1990م.

107-العمروسي، أنور: **موسوعة الأحوال الشخصية**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2001م.

108-عوّاد، جودة محمد: **حقوق الطفل في الإسلام**. القاهرة.

109-العيني، أبو محمد محمود: **البناية في شرح الهداية**. ط1. دار الفكر. 1980م.

110-الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**. دار الرشاد الحديثة.

111-الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب**. دار السلام. 1417هـ.

112-الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1952م.

113-الفيومي، احمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**. ط7. القاهرة: المطبعة الأميرية.

114-القبائجي، حسن السيد علي: **شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين**. ط4. بيروت: دار الأضواء. 1999م

115- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي. 2006م.

116-القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار المعرفة.

117- قطب، سيِّد: **في ظلال القرآن**. دار إحياء التراث.

118-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. مصر:مطبعة البابي الحلبي.

119-الكردي، احمد الحجي: **بحوث في الفقه الإسلامي**. جامعة دمشق. 1981م.

120-الكشناوي: **أسهل المدارك**. ط2. بيروت: عيسى البابي الحلبي وشركاه، المكتبة العربية.

121-مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز**. القاهرة. 1994.

122-مجموعة من علماء اللغة: **المعجم العربي الأساس**. بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

123-محمد، محمد عبد الجواد: **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**.

124-مدكور، محمد سلام: **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي**. ط1. القاهرة:دار النهضة العربية. 1969م.
125-المرداوي، أبو الحسن: **الإنصاف**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
126-مرعي بن يوسف: **غاية المنتهى**. ط1. دمشق.
127-المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
128-مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري: **صحيح مسلم بشرح النووي**. ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
129-المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي: **مختصر صحيح مسلم**. ط2. تحقيق د.مصطفى البغا. بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع. 1996م.
130-منصور، محمد: **المعجم العربي الأساسي**. مجموعة من العلماء بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
131-**الموسوعة العربية العالمية**. ط2. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. 1999م
132-موسى، محمد فتحي: **التربية وحقوق الإنسان في الإسلام**. ط1. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
133-موسى، محمد يوسف: **أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**. ط1. مصر: دار الكتاب العربي.1956م.
134-موسى، محمد يوسف: **الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه**. ط3. مصر: مطابع دار الكتاب العربي. 1958م.
135- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: **تفسير النسفي**. دار إحياء الكتب العربية.
136-النسيمي، محمود ناظم: **الطب النبوي والعلم الحديث**. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1996م.
137-النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**. دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
138-الهندي، صالح ذياب: **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**. ط1. عمّان: دار الفكر. 1990م.
139-الهيثمي، ابن حجر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. دار إحياء التراث العربي.

140-الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: **مُجمَّع الزوائد ومنبع الفوائد**. بيروت: دار الكتاب العربي. 1407هـ.

141-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**. الكويت. 2002م.

142-مرسي، محمد سعيد: **من تربية الأولاد في الإسلام**. القاهرة: دار النشر والتوزيع الإسلامية. 1998م.

143-عنبتاوي، منى شعث: **أثر اللعب في تطور الأطفال وسبل استخدامه في تنمية** هواياتهم. ورشة عمل مقدمة إلى: مهرجان أطفال فلسطين. نابلس- فلسطين. 1999م.

144- www.InsanOnLine.net

145- www.islamdoor.com/k7/yateem.htm

146- http://saaid.net/rasael/215.htm

147- http://IslamOnLine.net

المـــلاحـــق

وتشمل الملاحق التالية:-

- **ملحق رقم (1): قانون الطفل الفلسطيني**
- **ملحق رقم (2): قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى**
- **ملحق رقم (3): إعلان حقوق الطفل 1959م**
- **ملحق رقم (4): إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف**
- **ملحق رقم (5): واقع الأيتام بالأرقام في دُور رعاية الأيتـــام فـــي الضـــفة الغربية وقطاع غزة**
- **ملحق رقم (6): إجراءات إثبات الرشد ورفع الوصاية لدى المحاكم الشرعية**

ملحق رقم (1)

قانون الطفل الفلسطيني

رقم (7) لسنة 2004

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 المعمول به في محافظات غزة وعلى قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20

وعلى المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999 الصادر بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2003/8/19،

أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1):

الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

مادة(2):

يهدف القانون إلى :

1- الارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لديها من خصوصيات.

2- تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الـــولاء لفلســـطين، أرضا وتاريخا وشعبا.

3- إعداد الطفل لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الـــوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.

4- حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.

5- توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

6- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقا لسنة ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

7- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

مادة(3):

1- يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروتـــه أو إعاقتـــه أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

2- تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تـــأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة(4):

يجب الأخذ في الاعتبار:

1- مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.

2-حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

مادة(5):

1- يتحمل والدا الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلاءم مع قدراته المتطورة.

2- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظاً على دورها الأساسي وتأكيداً للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل.

مادة(6):

تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

مادة(7):

1-للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.

2-تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.

3- تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية .

مادة(8):

تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

مادة (9):

تضع الدولة السياسات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة في المجالات كافة في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع مراعاة المسؤولية الأساسية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

مادة(10):

تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات.

الفصل الثاني

الحقوق الأساسية

مادة(11):

1-لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.

2-تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.

مادة(12):

1-لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.

2-تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنة ودرجة نضجه.

3- تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجــراءات القضــائية أو فــي التــدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

مادة(13):

مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل الحق في احتــرام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أســرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

مادة(14):

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

مادة (15):

وفقا للقانون يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في السجل المدني.

مادة (16):

لكل طفل ا لحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية.

مادة (17):

لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.

مادة (18):

لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقا لأحكام القــانون الخــاص بذلك.

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

مادة(19):

1-لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

2- تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

مادة(20):

للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما ، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه.

مادة(21):

مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلي للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة.

الفصل الرابع

الحقوق الصحية

مادة (22):

1- للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمته المعمول بها.

2-لا تستوفي أية رسوم عن تطعيم الأطفال.

مادة (23):

1-على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الحصة المختص.

2-يصدر قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه البطاقة ونموذجها وبياناتها وإجراءات إصدارها.

مادة (24):

يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.

مادة(25):

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحة الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

مادة(26):

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل:

1-وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.

2- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضارالتدخين.

3-دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.

4-الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطيرة.

مادة(27):

1-تكفل الدولة حماية الأطفال من التدخين والكحول والمواد المخدرة المؤثرة على العقل.

2-يمنع استخدام الأطفال في أماكن إنتاج تلك المواد أو في بيعها أو ترويجها.

مادة(28):

وفقاً للقانون يعفي من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والتأهيليـــة والمســـاعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية

مادة(29):

1- للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم.

2- يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولي رعايته قانونا.

3- تتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحق.

مادة (30):

لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق.

مادة (31):

وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتـــي بيـــانهم الحـــق فـــي الحصول على المساعدات الاجتماعية.

1-الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.

2-الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

3-أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم.

4-أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم.

5-أطفال الأسر لتي دمرت بيوتها أو احترقت.

6-الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة.

7-الأطفال التوائم(ثلاثة فما فوق).

مادة(32):

للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال :

1-الأسرة الحاضنة(البديلة) التي تتولي كفالته ورعايته.

2-مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

مادة(33):

1- للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

2- تعمل الدولة على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به إمكانياتها, ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق.

مادة(34):

وفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي ، وعقد الاجتماعات العامة.

مادة(35):

للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع.

مادة(36):

يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أية مصنفات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

الفصل السابع

الحقوق التعليمية

مادة(37):

1-وفقاً لأحكام القانون:

أ- لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.

ب- التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.

2- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

مادة(38):

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

مادة(39):

تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل:

1-تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.

2-المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.

مادة(40):

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب وللأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

مادة(41):

1-للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.

2- في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن:

أ- تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل.

ب- تكون قريبة من مكان إقامته وسهلا للوصول إليها.

ج- توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم.

د- توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم.

الفصل الثامن

الحق في الحماية

مادة(42):

1- للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.

2- تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

مادة(43):

يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحبتهم البدنية أو النفسية.

مادة(44):

يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها:

1-فقدانة لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

2-تعريضه للإهمال والتشرد.

3-التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته.

4-اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.

5-استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول.

6-اعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام.

7-انقطاعه عن التعليم بدون سبب.

مادة (45):

تكفل الدولة حماية الأطفال من مخاطر اللعب غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئة والدينية والقيمية والثقافية وذلك بوضع معايير جودة شاملة للعب المصنعة محلياً أو المستوردة.

مادة(46):

1- يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك.

2- تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في المادة 44 من هذا القانون.

مادة (47):

1-يعتبر الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا:

أ-وجد متسولاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعة للتعيش.

ب- كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.

ت-تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.

ث-ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.

ج- تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين.

ح- قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

2- على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف.

مادة(48):

تدابير الرعاية:

1- تسليم الطفل لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقيـــة مـــن بـــين الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ-أبويه أو أحدهما.

ب-من له ولاية أو وصاية عليه.

ت-أحد أفراد أسرته أو أقاربه.

ث-أسرة بديلة تتعهد برعايته.

ج- جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسميا.

2-التحذير والتوبيخ.

3-منع الطفل من ارتياد أماكن معينة.

4-منع الطفل من مزاولة عمل معين.

مادة (49):

تدابير الإصلاح:

1- وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.

2- إلزام الطفل بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنيـــة أو ثقافيـــة أو رياضـــية أو اجتماعية مناسبة.

3- الإيداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح.

الفصل السابع

آليات الحماية

مادة (50):

1-تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة.

2- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة.

مادة (51):

1-يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

2- يجب على مرشد حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية.

مادة(52):

توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين (44،47) من هذا القانون.

مادة (53):

1- لكل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية.

2- يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم.

3- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو مـــا يعادلهـــا بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام البند (2) أعلاه.

مادة (54):

1- على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاناة ذلك الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات الصعبة المبينة بالمادة (44)من هذا القانون.

2- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو مـــا يعادلهـــا بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام هذه المادة.

مادة (55):

لا يجوز لمرشد الحماية أو لأي شخص آخر الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإبـــلاغ إلا برضى المبلغ أو في الحالات التي يحددها القانون.

مادة (56):

1-يتمتع مرشد حماية الطفولة بالصلاحيات التالية:

أ-استدعاء الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.

ب-الدخول بمفرده أو مصطحباً بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجـــل ولو بالاستنجاد بالقوة العاملة.

ت-إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.

2- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مـــائتي دينـــار أو مـــا يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقيقات كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل، مع عدم

الإخلاء بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته.

مادة (57):

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، يعلم بذلك الطفل والقائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

الفصل العاشر

تدابير الحماية

مادة(58):

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك باقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص.

مادة (59):

يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يقترح على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته أحد التدابير الاتفاقية التالية:

1-إبقاء الطفل في عائلته شريطة:

أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.

ب-تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.

ت- أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.

2-إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة.

مادة (60):

1- إذا قرار مرشد حماية الطفولة اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية يقوم بالاتصال بالطفل وبوالديه أو بمن يقوم برعايته بقصد الوصول إلى اتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل واحتياجاته.

2- في حال الوصول إلى اتفاق يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف بمن في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

مادة (61):

يقوم مرشد حماية الطفولة بصفة دورية بما يلي:

-متابعة نتائج الاتفاقية المبرمة بشأن الطفل.

-مراجعة الاتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

-إعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.

-توعية وتوجيه الطفل ومساعدة الوالدين أو من يقوم على رعايته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية.

مادة (62):

يجب على مرشد حماية الطفولة إعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

مادة (63):

على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في حالة:

1-عدم الوصول إلى اتفاق خلال عشرين يوما من تاريخ تعهده بهذه الحالة.

2-نقض الاتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

مادة (64):

1- يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرد والإهمال التدابير العاجلة من أجل حماية الطفل ورعايته وفقا للقواعد المعمول بها في هذا القانون.

2- تتخذ هذه التدابير العاجلة بعد الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره القاضي المختص بناءً على طلب مرشد الحماية.

مادة (65):

1- ويعتبر خطراً محدقا كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

2- في حالات الخطر المحدق يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يبادر وقبل الحصول على إذن قضائي بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستعانة بالقوة الجبرية ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة أماكن السكنى.

3- لا يمكن لمرشد حماية الطفولة الاستمرار في تطبيق التدابير المتخذة في حالات الخطر المحدق بدون الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره قاضي الأحداث في مدة أقصاها 24 ساعة.

مادة (66):

يقوم مرشد الحماية بإعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بالإجراءات والتدابير العاجلة التي اتخذت من أجل حماية الطفل ورعايته.

الفصل الحادي عشر

معاملة الأطفال الجانحين

مادة (67):

لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره.

مادة (68):

لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

مادة (69):

1- لكل طفل أسندت إليه تهمة,الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.

3- تعطي الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الالتجاء على التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

الفصل الثاني عشر

المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

مادة (70):

ينشأ بمقتضي أحكام هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الأعلى للأمومة والطفولة) تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر قانون بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته.

مادة (71):

يختص المجلس بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الأمومة والطفولة وحمايتهما.

الفصل الثالث عشر

الأحكام الختامية

مادة(72):

لا تخل أحكام هذا القانون بأية تشريعات أخرى معمول بها تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة و بأوجه الحماية و الرعاية.

مادة(73):

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة(74):

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(75):

على جميع الجهات المختصة ,كل فيما يخصة تنفيذ أحكام هذا القانون , ويعمل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2004/8/15 ميلادية

الموافق 29/جمادى الآخرة/1425 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (2)

قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م

بعد الإطلاع على المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 و تعديلاته و بناء على ما اقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/9/20م , و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا , و باسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريفات

مادة رقم(1):

تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:ـــ

المؤسسة :مؤسسة إدارة و تنمية أموال اليتامى المنشاة بموجب هذا القانون.

المجلس:ـــ مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام:ـــ مدير عام المؤسسة.

القاضي:ـــ القاضي الشرعي.

المحكمة:ـــ المحكمة الشرعية.

التركة:ـــ كل ما يورث عن المتوفى من أموال منقولة وغير منقولة.

اليتيم:ـــ الوارث القاصر الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر أو الغائبين أو المفقودين الذين ليس لهم ممثل شرعي أو المحجور عليهم وفاقدي الأهلية.

الصندوق:ــ صندوق المؤسسة المركزي أو أي صناديق أخرى تابعة للمؤسسة تنشأ بموجب هذا القانون.

الاحتياطي:ــ المبالغ المقتطعة سنوياً من حساب صافي عائدات استثمار أموال المؤسسة المتحققة لمواجهة أي خسارة قد تلحق بالمؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون.

صندوق العون الخيري:ــ الصندوق الذي تحتفظ المؤسسة فيه بحساب التبرعات والهبات ونسبة 2.5% من الأرباح.

مادة رقم(2):

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة تسمى مؤسسة إدارة و تنمية أموال اليتامى وتتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و الإداري.

مادة رقم(3):

1- يكون المقر الرئيس للمؤسسة مدينة القدس و لها أن تنشئ فروعا في محافظة أخرى

2- يكون للمؤسسة صندوق مركزي و يمكن أن تفتح صناديق فرعية حسب مقتضى الحال.

الفصل الثاني

أهداف المؤسسة

مادة رقم(4):

تهدف المؤسسة إلى :

1- المحافظة على أموال اليتامى .

2- توفير الاحتياجات السكنية و المعيشية و التعليمية و الصحية لليتامى المشمولين في هذا القانون وفقا لحاجاتهم و ما لهم في الصندوق .

3- إدارة وتنمية و استثمار أموال اليتامى .

مادة رقم(5):

في سبيل تحقيق أهدافها :

1- تلتزم المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .

2- يجوز لها أن تستعين بأية خبرات فنية أو لجان متخصصة.

مادة رقم(6):

يجوز للمؤسسة استثمار أموالها في :

1- المساهمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

2- إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها .

3- الدخول في تمويل المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية .

4- إنشاء المباني و شراء العقارات و بيعها و تأجيرها .

5- الدخول في مشروعات استثمارية.

الفصل الثالث

الإدارة

مادة رقم(7):

أ) يتألف المجلس من :

1- قاضي القضاة الشرعي

2- نائب قاضي القضاة

3- مدير عام وزارة الأوقاف الإسلامية و الشؤون الدينية

4- مدير عام وزارة المالية

5- ممثل عن سلطة النقد

6- ممثل عن هيئة التامين و المعاشات

7- ممثل عن سلطة الأراضي

8- أربعة أعضاء من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة , و يجوز تغير أي عضو منهم بالطريقة ذاتها , و يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون المالية و الإدارية

ب) تنتهي عضوية أي عضو من المعينين في الفقرة "أ" في الحالات التالية:

1- إذا تخلف أي عضو من المعينين ثلاث جلسات دون عذر مشروع .

2- إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و الأمانة .

3- في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو فقدان الأهلية.

مادة رقم(8):

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه أمينا للسر و أمينا للصندوق , و يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غياب الرئيس مرة واحدة على الأقل شهريا أو كلما دعت الحاجة لذلك أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء المجلس , و لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضائه على الأقل .

مادة رقم (9):

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (النصف + واحد) وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة رقم(10):

صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

1- إعداد الهيكل التنظيمي و الوظيفي و الوظائف العليا أما الوظائف الأخرى فتترك للإدارة التنفيذية .

2- رسم السياسة العامة للمؤسسة و وضع و اعتماد الخطط و البرامج اللازمة لتنفيذها .

3- متابعة أعمال المؤسسة و مراجعتها و إصدار التعليمات اللازمة لتحقيق أهدافها .

4- تحديد الاحتياطي المالي للصندوق المقتطع من الأرباح السنوية المستحقة نتيجة استثمارها بحيث لا يزيد الاحتياطي المذكور عن 10% من قيمة ودائع الصندوق.

5-اختيار مدقق حسابات قانوني و تحديد أتعابه.

6-إقامة الدعاوى و التوكيل فيها و إجراء التحكيم و المصالحات في المنازعات و إسقاطها.

7- الموافقة على العقود و العطاءات و المقاولات و الاستثمارات التي تتم بين المؤسسة أو أية جهة أخرى

8- مراجعة التقرير السنوي و الميزانية العمومية و الحسابات الختامية للمؤسسة و إقرارها.

مادة رقم(11):

يعين المدير العام بقرار من المجلس و يحدد في القرار درجته.

مادة رقم(12):

يمارس المدير العام المهام و الصلاحيات التالية:

1- إعداد و تقديم تقارير سنوية أو كلما طلب منه المجلس ذلك عن نشاط المؤسسة و أوضاعها المالية .

2-تنفيذ السياسة العامة و الخطط و البرامج الصادرة عن المجلس.

3- إدارة المؤسسة و الإشراف على موظفيها و متابعة أعمالهم.

4- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة و وضع مشروع الموازنة السنوية و رفعها للمجلس لمراجعتها و إقرارها.

5- أية أعمال أخرى تناط به من قبل المجلس أو بتفويض منه.

مادة رقم (13):

1- يسري على المدير العام و موظفي المؤسسة قانون الخدمة المدنية .

2- تسري على أموال المؤسسة القواعد و الأحكام الخاصة بالأموال العامة.

الفصل الرابع

ضبط أموال اليتيم و صرفها

مادة رقم(14):

بناء على طلب المؤسسة ,تحرر المحكمة الشرعية التي كان يسكن المورث في منطقة اختصاصها حصر ارث التركة و تعين فيه الحصص الارثية لليتيم .

مادة رقم (15):

بعد إصدار حصر الإرث تقوم المؤسسة بما يلي:

1- ضبط التركة العائدة لليتيم و التعرف على إيراداتها و عائداتها.

2- ضبط جميع المستندات و القيود و الدفاتر ذات العلاقة بالحصص الارثية التابعة لليتيم .

3- بيع موجودات التركة التي يخشى عليها من التلف أو الضرر بعد اذن من القاضي و تـودع قيمتها في الصندوق.

مادة رقم (16):

إذا كانت الأموال المضبوطة من الأشياء التي يمكن نقلها و حفظها كالنقود و المجوهرات ,فعلى المؤسسة نقلها إيداعها في الصندوق . و إن كانت غير ما ذكـر ,فعليهـا تمييزهـا و حفظهـا بالطريقة القانونية المناسبة , و لها إن تقيم عليها حارسا أو تسليمها لشخص أمين حسب مقتضى الحال.

مادة رقم (17):

بعد الحصول على حجة نفقة من القاضي ينفق على اليتيم القاصر من أموالـه المودعـة فـي صندوق المؤسسة لتامين احتياجاته المعيشية الضرورية , بما في ذلك نفقات تعليمه و زواجه و علاجه بما في يتفق مع مصلحته ,و يراعى في ذلك مقدار أمواله و عائداتها.

مادة رقم (18):

1- إذا تم ناقص الأهلية السنة الثامنة عشر من عمره تخطره المؤسسة بذلك و إذا ثبت رشـده لدى المحكمة تسلم إليه أمواله و عائداتها بناء على طلب مكتوب يقدمه إلى المؤسسة و بحضور شاهدي عدل من أقربائه.

2- إذا لم يتقدم بطلب لاسترداد أمواله خلال ثلاث سنوات , تجمد قيمة أمواله و عائداتها حتـى تاريخه في حساب خاص , و تصرف له عند الطلب , مع الحق المؤسسة فـي اسـتثمار هـذه الأموال.

مادة رقم (19):

1- إذا ثبت لدى المؤسسة الرشد لفاقد الأهلية أو عودة الغائب أو المفقود أو فك الحجـر عـن المحجور , فعليها إبلاغه لاستلام أمواله و عائداتها .

2- و إذا لم يتم مراجعة المؤسسة خلال سنة , يتم معاملته وفقا لما ورد في البند (2) من المادة (18).

مادة رقم (20):

يكون صرف الأموال بموجب سندات صرف تقيد في سجل المؤسسة الخاص بذلك .

الفصل الخامس

أموال المؤسسة

المادة رقم (21):

تتكون أموال الصندوق مما يلي :

1- أموال اليتامى التي تودع الصندوق من عقارات و رهنيات و عقود و تركات .

2- رصيد الاحتياطي في الصندوق .

3- عائد استثمار ودائع اليتامى .

4- التبرعات و الهبات و أية مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة رقم(22):

تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقا لمبادئ المحاسبة المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية و تخضع سجلاتها و قيودها للرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية و الإدارية .

مادة رقم (23):

تبدأ السنة المالية في المؤسسة من أول كانون الثاني "يناير" و تنتهي في 31 كانون أول "ديسمبر" من نفس السنة .

مادة رقم (24):

1- تودع المؤسسة ما لا يزيد عن 5% من أرباحها السنوية في حساب الاحتياطي .

2- تقسم الأرباح الباقية على ودائع اليتامى و بنسبة مساهمة كل منهم في أموال المؤسسة .

3- عند وجود خسارة تغطى جميعها من الاحتياطي .

مادة رقم (25):

1- توقع أية شيكات أو أوامر صرف صادرة عن المؤسسة من رئيس المجلس أو من نائبه حال غيابه و من أمين الصندوق و المدير العام و تختم بخاتم الصندوق .

2- توقع سندات القيود و التحويلات وفق التعليمات الخاصة التي يصدرها المجلس .

مادة رقم (26):

تطبق أحكام قانون اللوازم العامة و الأنظمة المالية للسلطة الوطنية على جميع مشتريات و مبيعات و معاملات المؤسسة .

مادة رقم (27):

تحصل أموال المؤسسة و ديونها وفقا تحصيل الأموال العامة , و يكون لديون المؤسسة حق الامتياز عند اقتضائها .

مادة رقم (28):

1- تودع أموال المؤسسة لدى البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس .

2- للمجلس أن يحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية الالتزامات التشغيلية لمدة شهر .

مادة رقم (29):

لا يحق للمجلس أو العاملين أو الموظفين في المؤسسة الانتفاع بأموال الصندوق .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة رقم (30):

تنقل جميع أعمال و أموال و ممتلكات صناديق الأيتام و الأعمال المرتبطة بها في فلسطين أو غيرها إلى الصندوق .

مادة رقم (31):

1- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

2- يصدر مجلس الوزراء اللوائح الخاصة بتنفيذ هذا القانون في موعد أقصاه شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة رقم (32):

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون, ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في رام الله بتاريخ: 2005/9/28 ميلادية.

الموافق: 24/شعبان/1426 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (3)

إعلان حقوق الطفل

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخـري إيمانهـا بحقـوق الإنسـان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم علي تعزيـز التقـدم الاجتمـاعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

ولما كان الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسـية للوكـالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،

فإن الجمعية العامة،

تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآبـاء والأمهـات، والرجـال

والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلـــي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول:

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتـــع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكـــون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني:

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشـــريع وغيـــره مـــن الوســـائل، الفـــرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيـــا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث:

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع:

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلـــي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعـــده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس:

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصـــة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس:

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظـروف اسـتثنائية، فصـل الطفـل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكوميـة للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع:

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائيـة علـي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمـع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد بـه المسـؤولون عـن تعليمـه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي علي أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن:

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع:

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسـمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر:

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلـــي التمييـــز العنصـــري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمـــة إخوانه البشر.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويـــورك، 1993، رقـــم المبيـــع-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 237.

ملحق رقم (4)

إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
5. يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

ملحق رقم (5)

واقع الأيتام بالأرقام في دُور رعاية الأيتام في الضفة الغربية وقطاع غزة حسب تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية

تُعنى وزارة الشؤون الاجتماعية بالأيتام، وتقدم لهم خدمات كثيرة، وتشرف على دُور الأيتام التي تُعدّ مأوى لهم، خاصةً في فلسطين التي يُعدّ الأيتام فيها بالآلاف جرّاء ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من قتل وتدمير، ينتج عنه آلاف اليتامى يوماً بعد يوم.

والمؤسسات التي تُعنى برعاية الأيتام كثيرة، لكني سأقتصر في بحثي هذا على الأيتام في دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

أعداد الأطفال في دور رعاية الأيتام:

تشير إحصائية من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أنّ عدد الأطفال الذين آوتهم دُور رعاية الأطفال للعام 2006م قد بلغ (1731) طفلاً، وذلك في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة. وعدد الأيتام من هذا العدد (1015) طفلاً يتيماً.

لكن لا يعتبر هذا العدد هو العدد الحقيقي للأيتام في فلسطين، فالملاحظ أنه لا يوجد إقبالاً كبيراً على وضع الأيتام في دُور الرعاية، بل تُفضّل كثير من الأُسَر أنْ يبقى اليتيم في أحضانها على أن يرسل إلى دُور الرعاية.

فقد حظي كثير من أبناء الشهداء بالرعاية والعناية اللازمة لهم في أحضان أمهاتهم وذويهم دون أنْ يوضعوا في دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، واذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: جمعية رعاية اليتيم في جنين، والجمعية الخيرية الإسلامية في الخليل، ودار الإيمان لرعاية الأيتام في قلقيلية، ودار الأيتام الإسلامية في القدس، وجمعية الإتحاد النسائي في نابلس، وجمعية دار اليتيم العربي في طولكرم، وجمعية البرّ

بأبناء الشهداء في أريحا، ودار الأيتام الإسلامية في العيزرية، وجمعية لجنة اليتيم العربي في الرام، وجمعية إنعاش الأسرة في رام الله والبيرة.

وفيما يلي جدول إحصائي بالأيتام حسب توزيعهم.

بيانات حول الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (دور الأيتام) للعام 2006م

المؤسسة	المنطقة	الفئات العمرية	عدد الأيتام
جمعية البر بأبناء الشهداء	أريحا	12-18	90
جمعية الشبان المسيحية	أريحا	12-18	100
جمعية الهلال الأحمر	طولكرم	يوم-7سنوات	4
جمعية دار اليتيم العربي	طولكرم	7-18	5
جمعية الاتحاد النسائي	نابلس	6-18	0
جمعية رعاية الطفل والأم	نابلس	يوم-5 سنوات	0
جمعية إنعاش الأسرة	رام الله / البيرة	7-12	23
البيت الإنجيلي	رام الله	3-14	0
الجمعية الخيرية الإسلامية	الخليل	6-18	261
الجمعية الخيرية الإسلامية	دورا	6-12	30
جمعية دار الأيتام الإنجيلية	الخليل	6-12	0
دار الإيمان لرعاية الأيتام	قلقيلية	1-12	4
قرى الأطفال sos	بيت لحم	6-18	42
حضانة العائلة المقدسة / كريش	بيت لحم	يوم-6 سنوات	12
جيل الأمل	العيزرية	14-18	44
بيت اليعازر	العيزرية	4-15	5
دار الأيتام الإسلامية	القدس	6-20	19
دار الأيتام الإسلامية	العيزرية	6-20	81
دار اليتيمات	القدس	4-18	26
المعهد العربي	أبو ديس	12-18	29
دار الأولاد	القدس	6-14	17
دار الطفل العربي	القدس	2-18	35

المؤسسة	المنطقة	الفئات العمرية	عدد الأيتام
جمعية لجنة اليتيم العربي	الرام	15-17	50
قرية الأطفال sos	رفح	6-12	40
مبرة الرحمة	غزة	6-17	0
معهد الأمل	غزة	6-17	68
دار الكرامة	غزة	13-17	30
المجموع			**1015**

الإدارة العامة للأسرة والطفولة

توزيع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب العمر في المناطق الفلسطينية 2006م

العمر	الأراضي الفلسطينية	الضفة	غزة
0-4	50	39	11
5-9	213	134	79
10-14	436	317	119
15-17	419	400	19
المجموع	**1118**	**890**	**228**

الإدارة العامة للأسرة والطفولة

توزيع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب سبب الالتحاق والمنطقة 2006م

سبب الالتحاق بالمؤسسة	الأراضي الفلسطينية	الضفة	غزة
وفاة الأب	445	334	111
وفاة الأم	80	64	16
وفاة كلا الوالدين	27	17	10
المجموع	**552**	**415**	**137**

ملحق رقم (6)

إجراءات إثبات الرشد ورفع الوصاية لدى المحاكم الشرعية

لقد اعتادت المحاكم الشرعية في فلسطين منذ إنشائها عند بلوغ القاصر سن الرشد وهو ثمانية عشر عاماً ميلادية، وطلبه إثبات رشده ورفع الوصاية عنه، أن تكلفه رفع دعوى إثبات رشد ورفع وصاية على مَنْ عُيِّن وصيّاً عليه بموجب حجة وصاية من قِبَل المحكمة الشرعية.

وقبل عدة سنوات أستُعيض عن رفع دعوى إثبات الرشد بتسجيل حجة تسمى حجة إثبات رشد، تختلف إجراءاتها عن إجراءات الدعوى، وسأوضح إجراءات دعوى إثبات الرشد، وإجراءات حجة إثبات الرشد حسبما هو متَّبع في المحاكم الشرعية.

أولاً: دعوى إثبات الرشد ورفع الوصاية:

فضيلة قاضي محكمة .... الشرعية.

المُدَّعي: .... من .... وسكانها.

المُدَّعى عليه: .... من .... وسكانها.

موضوع الدعوى: طلب إثبات رشد ورفع وصاية

لائحة الدعوى

إنّ والدي .... توفي لرحمته تعالى بتاريخ:.../ .../ ....م، وكنت وقتها قاصراً عن درجَتَي البلوغ والرشد، حيث أنني مولود بتاريخ:.../ .../ ....م، وقد نُصِّب وعُيِّن المدَّعى عليه .... المذكور، وصياً شرعياً عليّ لإدارة شؤوني المالية، وذلك بموجب حجة الوصاية الصادرة عن محكمة .... بتاريخ: .../.../....م، رقم / / .

إنني بلغت رشيداً، أُحسِن التصرف بأموالي وإدارة شؤوني بنفسي وجاوزت الثامنة عشرة من عمري بالحساب الميلادي، ولا أُغْبن في تصرفاتي ولست بحاجة إلى وصاية أحد عليّ، وأطلب

من المحكمة ثبوت رشدي ورفع وصاية المدعى عليه عني، ومنعه من معارضتي في ذلك، وتسليمي أموالي المودعة في صندوق الأيتام، وإجراء المقتضى الشرعي.

إجراءات الدعوى:

1- دفع رسوم الدعوى.
2- تبليغ المدعى عليه الحضور إلى المحكمة.
3- حضور المدعى عليه وسؤاله عن موضوع الدعوى.
4- إثبات الدعوى بالبيِّنة الخطية والبيِّنة الشخصية. والبيِّنة الخطية: هي شهادة الولادة وحجة الوصاية. أمّا البينة الشخصية: فهي شهادة شاهدَيْن على موضوع الدعوى.
5- بعد ثبوت الدعوى يُصدر القاضي الحكم بثبوت رشد الدعي.

الحُكم:

بناءً على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة والبينة الشخصية المقنعة وعملاً بالمواد 1817 و1818 من مجلة الأحكام العدلية 67 و 75 من قانون الأحوال الشخصية و 7 و 10 من قانون الأيتام فقد حكمت بثبوت رشد المدعي .... ورفع وصاية المدعى عليه .... وأمرت المدعى عليه .... أو مدير الأيتام بتسليمه ماله المودع في صندوق أيتام المحكمة الشرعية ومنعه من معارضته في ذلك حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، أُفْهِم للطرفين علناً حسب الأصول.

أما المتبع حالياً في المحاكم الشرعية بعد وقف العمل بدعاوى إثبات الرشد، هو تسجيل حجة تسمى حجة إثبات الرشد.

إجراءاتها: يتقدم اليتيم الذي بلغ رشيداً وجاوز الثامنة عشرة من عمره بالحساب الميلادي باستدعاء للقاضي نصه:

فضيلة قاضي محكمة .... الشرعي.

المستدعي: .... من ....

الموضوع: طلب تسجيل حجة إثبات رشد ورفع وصاية

لائحة الطلب:

إنّ والدي .... توفي بتاريخ:.../ .../ ....م، وكنت وقتها قاصراً عن درجَتَي البلـــوغ والرشد، حيث أنني مولود بتاريخ:.../ .../ ....م، وقد عُيِّن .... مـــن .... وسكانها وصياً شرعياً عليّ بموجب حجة الوصـــاية رقـــم .... تـــاريخ: .../.../....م، الصادرة عن محكمة .... الشرعية وقد بلغت رشيداً، أُحسِن التصرف بأموالي وإدارة شؤوني بنفسي ودون حاجة إلى وصاية أحد عليّ ولا أُغْبن في تصرفاتي.

أطلب تسجيل حجة إثبات رشد ورفع وصاية حسب الأصول.

وبناءً على هذا الطلب وبعد دفع رسمه المقرر حسب الأصول، تسجل حجة إثبات الرشد ورفـــع الوصـــــــــاية بـــــــــنفس مضـــــــــمون الاســـــــــتدعاء المـــــــــذكور.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Orphan's rights in the Islamic philology (Fekh)

Prepared by
Tasneem "Mohammad Jamal" Hasan Istati

Supervised by
D-Jamal Hashash

Submitted in Partial Fulfillment of the Reqirenment for the Degree of Master in Islamic Law (Shari'a) in Figh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Naplus, Palestine.

2007.

Orphan's rights in the Islamic philology (Fekh)

Prepared by

Tasneem "Mohammad Jamal" Hasan Istati

Supervised by

D-Jamal Hashash

Abstract

Praise be to God and prayer and peace be upon the honest messenger: Mohammad peace be upon him.

This research discussed the subject "Orphan's rights in the Islamic philology (Fekh)" it focused on how Islam cared about orphans in the past and now and how it protects their concrete, moral, personal and civic rights, and raises them in morals, develops their abilities by raising them to be able to help their nation and not to be a heavy burden on it.

Islam insists on taking care of orphans and forbids aggression on their rights in any way. These rights are:

The rights concerning birth and they are divided into tow parts, the first part: the rights before birth when he/she is fetus in his/her mother's uterus like the right of heritage, will, …, etc, the second part: the rights after birth like giving him/her a good name, "Alaqeeqa", "Altahneek", …, etc.

These rights are necessary for every child but they are more necessary for the orphan child because of his/her loneliness, disability to take care of himself.

There are other rights like the rights of life, descent, suckling, breeding, trusteeship, bail, financial rights, right of mercy, love, education, play and other rights, which I talked about in this research.

I compared between the Islamic law, which regarded the rights of the child before the 14^{th} century, and the international agreements of the child's rights.

The result of comparison was that the Islamic law is better because it didn't consider these rights slogans like the international agreements but it applied them in real life and penalized everyone who goes against these rights.